وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علوم إسلامية

العنوان :

القواعد الفقهية الخمس الكبرى وتطبيقاتها المعاصرة في فقه الأسرة

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص : فقه وأصوله

إعداد الطالبين:
- حسيني حرز الله
- بوشارب إبراهيم

إشراف الأستاذ:
- د. ورنيقي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

شطة مصطفى.....رئيسا
الازهاري دمانة.....عضوا مناقشا
ورنيقي محمد.....مشرفا ومقررا

السنة الجامعية : 1437/1436 هـ- 2016/2015 م

ملخص الرسالة

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن ولاه وبعد:

تناولت هذه الدراسة موضوع القواعد الفقهية الخمس الكبرى وتطبيقاتها المعاصرة في فقه الأسرة وتهدف هذه الرسالة إلى إبراز علم القواعد الفقهية وتوضيح بعض المسائل المعاصرة حتى يسهل على باغيها تناولها ودراستها.

خطة الرسالة:

أشتمل البحث على المقدمة،وثلاثة فصول وخاتمة فأما المقدمة ففيها بيان أهمية الموضوع والدراسات السابقة،وأسباب اختياره ومنهج البحث،وإشكالية البحث،وبيان خطة البحث والصعوبات التي اعترضت البحث .

فأما الفصل الأول فقد أحتوى على أربعة مباحث:المبحث الأول معنى القواعد الفقهية وعلاقتها مع ما يقاربها وفيه ثلاثة مطالب،والمبحث الثاني عن الفرق بين القاعدة الفقهية بعض العلوم المشابهة وفيه مطلبين،والمبحث الثالث مصادر وحجية القواعد الفقهية وفيه مطلبين والمبحث الرابع أهمية وأقسام القواعد الفقهية وفيه مطلبين.

وأما الفصل الثاني فقد اشتمل على ثلاثة مباحث:المبحث الأول مفهوم الأسرة وفيه ثلاثة مطالب ،والمبحث الثاني رؤية الإسلام للأسرة وفيه ثلاثة مطالب،والمبحث الثالث نشأة الأسرة وفيه خمسة مطالب .

وأشتمل الفصل الثالث على خمسة مباحث:المبحث الأول قاعدة الأمور بمقاصدها وفيها خمسة مطالب،والمبحث الثاني قاعدة اليقين لا يزول بالشك وفيها خمسة مطالب،المبحث الثالث قاعدة المشقة تجلب التيسير وفيها سبعة مطالب،والمبحث الرابع قاعدة لا ضرر ولا ضرار وفيها خمسة مطالب،والمبحث الخامس قاعدة العادة محكمة وفيها ستة مطالب ثم الخاتمة اشتملت على أهم النتائج .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

The summary of the memoire :In the name of allah and peace be upon our messenger.

this study discusses the issue of the major five Juristic rules and its contemporary applications in the jurisprudence of the family .this study aimes to show the science of juristic rules and to clarify some contemporary issues in order to facilitate to people uderstanding it and studying it

The message plan:

The title of the mémoire : Juristic rules and their conteporary applications in jurisprudence of family .

The research includes an introduction and three chapters in addition to conclusion .

- In **the introduction** we find the importance of the topic and the reasons that led to choose it ,and the methodology of the research in addition to the difficulties that faced the process of the research.
- **The first chapter** included **four** subchapters .
  a) ***The first subchapter*** : the meaning of Juristic rules and their relation to what approximate to them .It includes three demands.
  b) ***The second subchapter***: the difference between the Juristic rules and some approximate sciences,it includes tow matters.
  c) ***The third subchapter*** : the resources and the arguments of the Juristic rules and it includes tow demands .
  d) ***The fourth subchapter***:the importance and the parts of the Juristic rules it is about tow demands.
- **The second chapter** included **three** subchapters :
  a) ***the first subchapter***:the concept of the jurisprudenceof family which it includes three demands.
  b) ***The second subchapter***:The attitude and the vision of ISLAM to family , it includes three demands.
  c) ***The third subchapter***: the formation of family five demands.

- **The third chapter** included **five** subchapters .
  a) ***The first subchapter :*** the rule of the matters according to the intentions behind them, it included five demands.
  b) ***The second subchapter*** :the rule of certainty does not go away with doubt,it included five demands .
  c) ***The third subchapter*** : the rule of hardship leads to ease ,seven demands.
  d) ***The fourth subchapter*** : the rule of no harm ,it included five demands.
  e) ***The fifth subchapter*** :the rule of the controlled habit , it included six demands.

- Finally, **the conclusion** which included the most important results and suggestions .

كلمة شكر

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

«رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين »

(سورة النمل الآية 19)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات من الأعمال الحمد لله رب العالمين قيُّوم السَّموات والأرض مانح العبد نعمة العقل والتفكير، نحمده ونشكره على جميع نعمه ونسأله المزيد من فضل كرمه.

نشكر الله على إعانته وتوفيقه لنا في انجاز هذا العمل و الذي أتمنى أن يكون في المستوى.

يسعدنا بعد أن يتوج جهدي بهذا العمل المتواضع أن اتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ ; ورنيقي محمد الذي تكرم بإشرافه على عملي هذا وأمدني بمعلوماته وإرشاداته وتوجيهاته التي لولاها لما أمضى عملنا بهذا المستوى من الإعداد، كما لا ننسى أن اتقدم بشكري إلى جميع أساتذة جامعة عمار ثليجي الأغواط

والذين لم يبخلوا علينا ولم يدّخروا أي جهد في مساعدتينا وتوجيهينا والى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

كما لا ننسى كل من شجعنا ، ولو بكلمة أو ابتسامة، وخاصة بالدعاء إلى كل هؤلاء كلمة شكر وعرفان على تعاونهم معي.

شكرا جزيلا

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بذكرك....ولا يطيب النهار إلا بطاعتك....ولا تطيب اللحظات

إلا بشكرك .... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك ....

فلك الحمد أن جعلت الفردوس لعبادك نزلا ويسرت لهم الأعمال الصالحة الموصلة إليها, فلم يتخذوا سواها شغلا وأودعتها ما لا عين رأت, ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وأجليتها لهم حتى عاينوها بعين البصيرة التي هي انفذ من البصر.

فالحمد لله الذي رضي من عباده باليسر من العمل وتجاوز لهم الكثير من الزلل وكتب على نفسه الرحمة، فهذا عدله وحكمته وهو العزيز الحكيم.

اهدي عملي هذا المتواضع الى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما،وإلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا،إلى كل من يحمل لقب بوشارب .

إلى مصابيح الأنوار

" طه ، وعائشة "

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي

إبراهيم.

إهداء

أحمد الله تبارك وتعالى حمدا كثيرا كما يحب ويرضى، وأشكره شكرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه فهو سبحانه ولي كل نعمة وبتوفيقه تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على نبيه سيد المرسلين" محمد " وعلى آله وصحبه والسائرين على سنته إلى يوم الدين

أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى الذي علمني أن لا أركع للدنيا أبدا و لا أنظر تحت قدمي

و لا ألتفت إلى الوراء،لأنه كله بمشيئة الله،

إلى روح والدي العزيز "عبد القادر" رحمه الله

إلى التي علمتني كيف أواجه بكل روية وحكمة، إلى التي علمتني الطموح والنظر إلى

المستقبل رمز الطيبة والحنان " أمي الغالية "

إلى سر أمني و اطمئناني إخوتي الأعزاء

إلى مصابيح الأنوار

" بن عيسى،رملية،أيمن عبد المجيب،زهرة،أحمد إسلام،نورالإيمان"

إلى أهل بلديتي الكرام "بلدية حاسي الدلاعة"

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي

حرزالله

مقدمة

الحمد الله رب العالمين،وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين،وأشهد أن محمد عبده ورسوله سيد الاولين والآخرين،صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين،ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

أما بعد:

أن البحث في القواعد الفقهية الخمس الكبرى في فقه الأسرة وتطبيقاتها المعاصرة يعد من المواضيع الفقهية المتجدد في بعض المسائل تبعا لتجدد الحوادث والوقائع،وتغير الظروف والأحوال بما تشهده الحياة الأسرية المعاصرة من تطور في مختلف المجالات،وعلى هذا فإن علم القواعد الفقهية من أجل العلوم الشرعية قدراً،وأسماها مكانة وفخرًا،لأنه يبحث في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها وتسليطها على مستجدات الحياة ونوازلها في مختلف العصور،فقد أنعم الله علينا أن سخر لنا رجالا نذرو حياتهم لخدمة الشريعة الإسلامية وحمل رايتها وعملوا على إبقائها نابضة،فضمنوا بذالك استمرار استيعاب هذه الشريعة للمستجدات والأحداث التي تعج بها الحياة على مر العصور،ومن بين الحلول للمشكلات المستجدة صياغة القواعد الفقهية وتطبيقها في عدة مجالات من بينها المعاملات المالية والعبادات وفقه الأسرة وغيرها.

كما أن علم القواعد الفقهية عظيم القدر،رفيع المنزلة لما فيه من فوائد جمة نبه إليها الفقهاء من مختلف المذاهب،فهذا الإمام القرافي يقول : "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات،لا ندراجها تحت الكليات"

ومهما اختلفت الأماكن والأزمان فلابد على المسلم أن لا يترك كل جديد ويجمع بين الأصالة والمعاصرة حتى لا يبتعد عن واقعه ومجتمعه،فوجب عليه الرجوع الى علم القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية لأنهما كفيلان بإيجاد الحلول واستنباط الأحكام .

❖ **أهمية الموضوع:**

يكتسي موضوع البحث أهمية من عدة نواحي نذكر بعضها كالأتي:

1) ارتباط هذا الموضوع بحياة الناس في جميع أحوالهم ومعاملاتهم إذ أن كل فعل يصدر عنهم يكون بحاجة الى بيان وتوضيح قواعده كي يتم الحكم عليه .

2) أهمية دراسة علم القواعد الفقهية ومعرفة مدى تأثيرها في فقه الأسرة.

3) أن البحث في القواعد الفقهية ينمي الملكة الفقهية لدى الباحث أو طالب العلم ويجعله أكثر ارتباطا بالتراث الفقهي .

❖ **أسباب اختيار الموضوع.**

1.سوء فهم بعض الناس للحكمة الأساسية في تنشئة الأسرة وهدافها.

2.عجز الناس امام المشكلات التي تواجههم في الأسرة وعدم المقدرة على حلها.

3.ابتغاء الأجر و الثواب في الدنيا والآخرة من اجل خدمة الدين الإسلامي.

4.أظهار أهمية ودور الأسرة المعاصرة.

5.إبراز دور القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة في فقه الأسرة.

6.الفائدة العلمية المرجوة من تطبيقات المعاصرة للقواعد الفقهية في فقه الأسرة.

❖ **الدراسات السابقة**

– القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر إعداد محمد بن مسعود سعود العميري الهذلي .

– القواعد الفقهية وما تفرغ عنها للدكتور صالح بن غانم السدلان.

– القواعد الفقهية،تأليف علي بن أحمد الندوي .

–القواعد الفقهية الشيخ عبد الرحمان السعدي.

–القواعد الفقهية الخمس الكبرى د.محمد بن عمر بن سالم بازمول.

–الوجيز في شرح القواعد الفقهية د.عبد الكريم زيدان.

وهذه الدراسات جميعها ذكر فيها مؤلفوها القواعد الفقهية المتعلقة بفقه الأسرة أو(الأحوال الشخصية)،وتحدثوا عن القواعد من حيث الأهمية وأتبعوا كل قاعدة منها بشرح يسيرا بينوا المعنى الأجمالي المقصود من القاعدة والفرق بين القاعدة وبعض العلوم المشابهة ثم بعد ذالك أوردوا الأمثلة التطبيقية عليها.

❖ **المنهجية المتبعة في البحث**

يمكن حصر منهج البحث كالأتي :

أولا:بينا معاني القاعدة وأهم الأدلة المتعلقة بها،ومدى اعتبارها عند الفقهاء والأخذ بها والفروق بين القاعدة وبعض العلوم المشابهة .

ثانيا:بينا أهمية القواعد الفقهية ومصادرها وأنواعها.

ثالثا:قمنا بشرح المصطلحات لغة واصطلاحا .

رابعا:ذكرنا بعض مفاهيم الأسرة موجزة ونشأتها.

خامسا:الاستدلال لكل قاعدة في البحث من الكتاب والسنة .

سادسا:توثيق القواعد الفقهية وما يندرج عنها من كتب القواعد الفقهية.

سابعا:ذكرنا القواعد الفقهية الكبرى واستخراج بعض التطبيقات المعاصرة في فقه الأسرة.

ثامنا:حرصنا على نقل كل المعلومات من مصادرها وتوثيقها.

تاسعا : قمنا بترجمة بعض الأعلام الواردة اسمائهم .

عاشرا : قمنا بعمل فهارس فنية تخدم البحث وتسهل الوصول الى محتوياته.

الحادي عشر:عزونا الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية على رواية ورش.

الثاني عشر:خرجنا الأحاديث النبوية فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفينا بذلك ولم نتتبعه في بقية المصادر .

الثالث عشر: وحتى يستكمل البحث جوانبه الفنية وليسهل على القارئ الإطلاع على مضامينه ألحقنه بفهارس علمية تتمثل في:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الرابع عشر: جعلنا الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

الصعوبات التي اعترضت البحث:

صعوبات كثيرة أغلبها عدم تمكننا من الوقوف على بعض أو أكثر من الكتب لها علاقة مباشرة بالموضوع بما فيها الكتب والفتاوى المعاصرة التي تتعلق بالقواعد الفقهية في فقه الأسرة المعاصرة،اعتمدنا على شبكة الانترنت للحصول على المادة العلمية.

- **الإشكالية المطروحة**

في ظل التقدم التقني والتطور التكنولوجي،وسرعة المواصلات والتقدم في المجال الطبي،وتنوع وسائل الاتصالات،يواجه المسلمين في زمننا الحاضر أمور مستجدة وقضايا فقهية ما كانت في العصور التي قبلهم ولم يتعرض لها الفقهاء السابقون كما برزت أشياء جديدة وانتشرت في مجتمع المسلمين لم تكن معروفة في الزمن القديم واستجدت هذه الأشياء والقضايا الفقهية في فقه الأسرة،وبناء على ما تقدم فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول السؤال التالي هل للقواعد الفقهية الخمس الكبرى دور في فقه الأسرة ومدى تطبيقاتها المعاصرة؟وهذا بدوره يتفرع إلى أربعة أسئلة جزئية كما يلي:

- ما معنى القواعد الفقهية وعلاقتها مع ما يقاربها .
- ما مفهوم فقه الأسرة في الإسلام.
- ما معنى القواعد الفقهية الخمس الكبرى .
- هل يمكن تطبيق القواعد الفقهية الخمس الكبرى على فقه الأسرة المعاصرة وما هي الأمثلة على ذالك.

بيان خطة البحث

جاءت خطة البحث في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وذالك على النحو التالي :

المقدمة : تحدثنا فيها عن أهمية علم القواعد الفقهية في فقه الأسرة وفوائده في المستجدات المعاصرة ونوازلها عبر العصور وحلها لجميع المشكلات المستجدة وأسباب اختيارنا للبحث والمنهج المعتمد وطرح الإشكالية وبيان خطة البحث .

الفصل الأول:فقد جعلنه تحت عنوان " دراسة القواعد الفقهية " وقسمنه إلى أربع مباحث:المبحث الأول عن معنى القواعد الفقهية وعلاقتها مع ما يقاربها ،والمبحث الثاني عن الفرق بين القاعدة الفقهية بعض العلوم المشابهة،والمبحث الثالث عن مصادر القاعدة وحجيتها والمبحث الرابع عن أهمية وفوائد القاعدة الفقهية وأقسامها.

الفصل الثاني:جاء بعنوان " دراسة موجز لفقه الأسرة " وقد قسمنه إلى ثلاث مباحث تعرضنا في المبحث الأول:عن مفهوم الأسرة،والمبحث الثاني رؤية الإسلام لأسرة،المبحث الثالث عن نشأة الأسرة .

الفصل الثالث:جاء بعنوان " القواعد الفقهية الخمس الكبرى وتطبيقاتها المعاصرة " وقد قسمنه الى خمسة مباحث المبحث الأول قاعدة الأمور بمقاصدها والأمثلة عليها في فقه الأسرة،المبحث الثاني قاعدة اليقين لا يزول بالشك والأمثلة عليها في فقه الأسرة،المبحث الثالث قاعدة المشقة تجلب التيسير والأمثلة عليها في فقه الأسرة،المبحث الرابع قاعدة لا ضرر ولا ضرار والأمثلة عليها في فقه الأسرة،المبحث الخامس قاعدة العادة محكمة والأمثلة عليها في فقه الأسرة.

وانتهت الرسالة بخاتمة ضمنتها أهم النتائج البحث .

الفصل الأول:

دراسة القواعد الفقهية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول :معنى القواعد الفقهية وعلاقتها مع ما يقاربها وفيه ثلاثة مطالب

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية بعض العلوم المشابهة وفيه مطلبين

المبحث الثالث : مصادر وحجية القواعد الفقهية وفيه مطلبين

المبحث الرابع:أهمية وأقسام القواعد الفقهية وفيه مطلبين

المبحث الأول : معنى القواعد الفقهية وعلاقتها مع ما يقاربها.

حري بنا أن نوضح في هذا المبحث معنى القواعد الفقهية في اللغة والاصطلاح والعلاقة مع ما يقاربها لكي يتبن لنا هذا الموضوع أكمل بيان.

المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية.

الفرع الأول : التعريف اللغوي

القواعد مفرد القاعدة،ويراد بها الأساس والأصل،وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم قال تعالى: [وَإِذْ يَرْفَعُ إِبرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ وَإِسْماعِيلُ][1]،ومنه قوله تعالى:[فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُم مِنَ القَوَاعِدِ][2]. قال الزجاج في معاني القرآن[3]:القواعد أساطين البناء التي تعمده وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها.قال أبو عبيد[4]: قواعد السحاب أصولها المعترضة في أفاق السماء شبهت بقواعد البناء،. قال ابن الأثير[5]: أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل،تشبيها بقواعد البناء[6].

هذا وتطلق القاعدة على الأساس المعنوي نحو قولهم:قواعد الدين أي دعائمه،وقواعد الإعراب وقواعد الفقه وغير ذلك،فإنها لا تخرج عن نطاق معناها العام وهو الأصل أو الأساس.

---

[1]– سورة البقرة الآية:127.

[2]– سورة النحل الآية:26.

[3]– إبراهيم بن محمد بن سري بن سهيل الزجاج(241 هـ 311 هـ)،نحوي كان من أهل العلم والأدب والدين المتين له عدة مصنفات منها (معاني القرآن وأعرابه،النوادر) انظر بن خلكان:– وفيات الأعيان تحقيق احسان عباس،دار صادر بيرت(1978م–1398هـ)،ص 49.

[4]– أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الفقيه المحدث صاحب كتاب الأموال كتاب الناسخ والمنسوخ،توفي سنة (224 هـ)،الذهبي: تذكرة الحفاظ الجزء الثاني دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ص 417 . مختصرا .

[5]– ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري – المحدث الأصولي من كتبه النهاية في غريب الحديث، توفي في إحدى قرى الموصل سنة(606هـ)،انظر الزركلي:الأعلام الطبعة الخامسة الجزء الخامس عشرة دار الملايين بيروت لبنان مايو 2002 ص 272.

[6]– ابن الأثير الجزري:– النهاية في غريب الحديث تحقيق محمود محمد الطناحي،الجزء الرابع الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ،ص 87.

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

عرفها الجرجاني بأنها:" قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاتها "[1]،وعرفها بعضهم بأنها:" قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزيئات موضوعها "[2].

وقال التهانوي[3]: "هي في اصطلاح العلماء ترادف الأصل و"القانون"[4] و المسألة والضابطة والمقصد"

وعرفت القاعدة بأنها: "حكم كلي ينطبق على جزيئاته ليتعرف على أحكامها منه "[5].

يقول الندوي في (القواعد الفقهية) بعد أن ذكر التعريفات الاصطلاحية للقاعدة قال:

وفي ضوء تلك التعريفات والملاحظات حولها يمكن أن تعرّف القاعدة الفقهية بأنها:"حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها " ذلك أن القواعد الفقهية هي قواعد تحتوي على زمرة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة ويربطها جانب فقهي مشترك فالقيد المذكور في التعريف (شرعي) يخرج القواعد غير الشرعية والقيد الثاني (أغلبية) يفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الأغلبية وقد يندِّ عن معظم القواعد بعض الفروع وإن كان خروج تلك الفروع لا يغير صفة العموم للقواعد ولا يحط من قيمتها[6].

وعرفها الزرقاء في (المدخل الفقهي) بأنها:"أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[7].

---

[1]– الجرجاني:– معجم التعريفات،تحقيق محمد الصديق المنشاوي،دار الفضيلة للنشر والتوزيع،باب القاف رقم (1369)ص 143.

[2]– التهانوي:– موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،مراجعة رفيق العجم،تحقيق علي دحروج،الجزء الثاني الطبعة الأولى،مكتبة لبنان ناشرون(1996 م)، حرف القاف ص 1295 .

[3]– المرجع نفسه،ج 2،ص 1295.

[4]– **القانون:**أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه. الجرجاني:معجم التعريفات مرجع سابق، باب القاف،رقم (1368) ص 143.

[5]– التفتازاني:–التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،الجزء الأول،الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ص 35.

[6]– علي أحمد الندوي:–القواعد الفقهية،ط/2،دار القلم دمشق للطباعة والنشر والتوزيع،(1414هـ–1994م)،ص43.

[7]– مصطفى أحمد الزرقا :–المدخل الفقهي العام،الجزء الثاني،الطبعة الثانية،دار الفلم دمشق(1425هـ –2004 م) ص 965.

المطلب الثاني : علاقة القاعدة الفقهية بالضابط الفقهي

الفرع الأول : تعريف الضابط الفقهي

* **الضابط لغة:** مأخوذ من الضبط وهو لزوم الشيء وحبسه،وضبط الشيء حفظه بالحزم والرجل ضابط أي حازم،ورجل ضابط وضبطي قوي شديد[1].

* **الضابط اصطلاحا:**عرف النابلسي[2] القاعدة قائلا:"هي في الاصطلاح بمعنى الضابط"[3].

وعرفه تاج الدين بن السبكي في قوله "الغالب فيما أختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة،أن يسمى ضابط"[4] فالضابط عنده،ما أختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة.

وعرفه الزركشي[5] فقال:"وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى ضوابط"[6] .

الفرع الثاني : علاقة القاعدة الفقهية بالضابط الفقهي

أن من العلماء من لم يفرق بين القاعدة والضابط بل يميل البعض إلى التسوية بينهما وجعلهما في الصعيد واحد، وإلى جانب هؤلاء العلماء وجدت طائفة أخرى تفرق بين القواعد والضوابط.

الرأي الاول : من لم يفرق بين القاعدة والضابط.

ومن الذين انتهجوا هذا المنهج الكمال بن الهمام في التحرير فإنه حين عرف القاعدة جمع إليها القانون والضابط دون أن يفرق بينها،والفيومي في المصباح المنير،والنابلسي في كشف الخطاير عن الأشباه والنظائر،وصاحب المعجم الوسيط فهؤلاء لم يفرقوا في تعاريفهم بين القاعدة والضابط[7].

---

[1]– ابن منظور:– لسان العرب المجلد الرابع باب الضاد، مصدر سابق،ص 2549 .

[2]– عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني الدمشقي الحنفي،المعروف بالنابلسي،شارك في علوم عديدة،سافر إلى بلدان كثيرة،واستقر أخيرا في دمشق مكان ولادته ونشأته والتي توفي بها سنة1134هـ.انظر الزركلي:الأعلام مصدر سابق ،ج 4 ص 32.

[3]– الندوي:– القواعد الفقهية،مرجع سابق ص 47.

[4]– المرجع نفسه،ص 46.

[5]– هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري (740–794هـ – 1344 –1392 م)يعرف ببدر الدين،عالم بفقه الشافعية،تركي الأصل مصري المولد له تصانيف كثيرة في عدة فنون . انظر الزركلي: الأعلام مصدر سابق ،ج 6 ص 60 .

[6]– الباحسين:– القواعد الفقهية،الطبعة الأولى،مكتبة الرشد الرياض،شركة الرياض للنشر والتوزيع،(1418هـ– 1998 م) ص 60.

[7]– المرجع نفسه،ص 59.

الرأي الثاني:الذين يرون في التفريق بين المصطلحين

وفي ذات الوقت نجد من العلماء من يفرق بين المصطلحين ولعل من أوائل هؤلاء ابن السبكي إذ نص على أن الغالب،فيما أختص بباب وقصد به نظم صورة متشابهة أن يسمي ضابطا،وتابعه على ذالك الزركشي فنص على التفريق بين الضابط والقاعدة والسيوطي[1] وأبوا البقاء والبناني[2] والتهانوي فهؤلاء جميعا جعلوا :القاعدة تفترق عن الضابط في كون الأولى تجمع فروعا من أبواب كثيرة والثاني يجمعها من باب واحد[3].

ويقول ابن نجيم[4]:"الفرق بين الضابط والقاعدة:أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الأصل"ويقول الحموي:وفي عبارة بعض المحققين ما نصه ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف احكامها منه قال:وهي أعم من القاعدة ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها احكامها جمع جزئياتها[5] .

يقول تاج الدين السبكي بعد أن عرف القاعدة : "ومنها ما لا يختص كقولنا ((اليقين لا يرفع بالشك)) ومنها ما لا يختص كقولنا كل كفارة سببها معصية فهي على الفور والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابط "

وإن شئت قل:ما عم صورا،فان كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصورة في الحكم فهو المدرك،وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصورة بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط وإلا فهو القاعدة[6].

---

[1]– هو عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي(849–911 هـ .– 1445 – 1505 م) يكني أبا الفضل،مولده و نشأته بالقاهرة،له نحو 600 مصنف. الزركلي: الأعلام ج 3 ص 301.

[2]– هو عبد الرحمان بن جاد الله البناني المعربي فقيه أصولي والبناني نسبة إلى بنانة من قى المنسيتر بإفريقية له (حاشية على شرح المحلى) توفي سنة(1198 هـ) انظر الزركلي:الأعلام مصدر سابق ج 3 ص 302.

[3]– الباحسين:– القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص 59 – 60.

[4]– هو زين العابدين بن إبراهيم بن محمد،ت(970 هـ) ،اشتهر بابن نجيم المصري فقيه وأصولي حنفي له مؤلفات كثيرة منها(البحر الرائق شرح كنز الدقائق)،(شرح المنار في الأصول)،الزركلي: الأعلام مصدر سابق ج 3ص 64.

[5]– الحموي:– غمز عيون البصائر ج /2 ،ط /1 ،دار الكتب العلمية بيروت– لبنان(1405 هـ–1985م)ص 5 .

[6]– ابن السبكي:– الأشباه والنظائر،تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض،الجزء الأول طبعة الأولى،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان(1411 هـ – 1991 م)،ص 11.

المطلب الثالث: علاقة القاعدة الفقهية بالكلية الفقهية

الفرع الأول : تعريف الكلية

* **الكليات في اللغة:** جمع كلية نسبة إلى "كل" وهو لفظ يفيد العموم،ومدلولها اللإحاطة[1].

* **الكليات في الاصطلاح:** فإنهم لا يريدون بها معناها المنطقي الذي هو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه بل المراد المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها[2].

الفرع الثاني : علاقة القاعدة الفقهية بالكلية الفقهية

لقد استعمل الفقهاء صيغة الكلية قصد الربط بين المسائل المتقاربة والمتشابهة والتعبير عن القضايا الفقهية التي تضم جزيئات متعددة،ثم جرت مجرى العلل والقواعد والضوابط وهناك أمثلة كثيرة من هذه الكلمات في جوامع الكلم النبي صلى الله عليه وسلم ومنها الأحاديث الثلاثة الاتية[3]:

((كل راع مسؤول عن رعيته)).

((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)).

((كل مسكر حرام)).

ولقد استعمل الفقهاء هذا النوع من الصياغة المسمى بالكليات ولو عفويا قاصدين به أحيانا قواعد جامعة لفروع وأحيانا أحكام فقهية شاملة لأفراد الموضوع الواحد ومن أمثلة هذه المؤلفات:فمن الكليات التي يتحقق فيها مفهوم القاعدة وتتغلغل في أبواب من الفقه ما ورد في النصوص الاتية من كتاب ((الأم)) للإمام الشافعي –رحمه الله –[4]:

1–((كل ما كان على الإنسان أن يرده بعينه ،ففات،رده بقيمته)).

2-((كل أمر لا يتم إلا بأمرين لم يجز أن يملك بواحد)).

3–((كل من مالكا،فماله ممنوع به محرم إلا بطيب نفسه بإباحته،فيكون مباحا بإباحة مالكه له)).

---

[1]– الزركشي:– البحر المحيط في أصول الفقه،الجزء الثالث،الطبعة الثانية،دار الصفوة القاهرة،(1413هـ/1992م)،ص 64.

[2]– الباحسين:– القواعد الفقهية مرجع سابق،ص 77.

[3]– الندوي:– القواعد الفقهية مرجع سابق،ص 53–54.

[4]– المرجع نفسه ،ص 54.

4- ((كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذالك المعنى خاصة، فإذا زيل ذالك المعنى، عاد إلى أصل التحريم)) .

5- ((كل ما له مثل يرد مثله،فإن فات يرد قيمته)).

6- ((كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه،وأن شاء تركه)).

7- ((كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أداؤه)).

أما الكليات التى تكون بمثابة ضوابط فهي كثيرة جداً وهنا نكتفي بسرد أمثلة منها[1]:

((كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاها وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق)).

المدونة للإمام مالك بن انس[2] رحمه لله-:وقد احتوت على عديد من الكليات بعضها قواعد وبعضها ضوابط ومنها : كل نكاح إذا دخل بها فيه لم يفسخ فالميراث والطلاق يكون بينهما قواعد يدخل بها. [3] كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فالخلع فيه مردود.[4]

كل خلع وقع بصفته حرام كان الخلع جائزأاو رد منه الحرام.[5] كل ما عقد على نفسه فهو بمنزلة اليمين.[6]

---

[1]- الندوي:- القواعد الفقهية مرجع سابق ص 55.

[2]- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري،إمام دار الهجرة،وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة،مولده ووفاته في المدينة(712-795م=93-179هـ)،صنف الموطأ،وله رسالة في الوعظ،وكتاب في المسائل،ورسالة في الرد على القدرية،وكتاب في النجوم وتفسير القرآن. انظر الزركلي:الأعلام مصدر سابق، ص 257.

[3]- مالك بن أنس:- المدونة رواية سحنون بن سعيد التنوخي،الجزء الثاني،الطبعة الأولى،مطبعة السعادة مصر (1323 هـ)،ص 244

[4] - مصدر نفسه ،ج 2 ص 245 .

[5]- مصدر نفسه ،ج 2 ص 344.

[6]- مصدر نفسه ،ج 2 ص 364.

المبحث الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية وبعض العلوم المشابهة

المطلب الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

لقد وضع العلماء قواعد أصولية للاستنباط والاجتهاد وكان تدوينها مبكرا وسابقا على القواعد الفقهية،وأول من دونها وجمعها في كتاب مستقل هو الإمام الشافعي رحمه في كتابه(الرسالة)،ثم تطورت وتوسعت وانتشرت وعمت المذاهب.

كما وضع الأئمة والعلماء قواعد فقهية لجمع الأحكام المتشابهة والمسائل المتناثرة وكانت مبعثرة في الكتب والأبواب الفقهية،ولعل الإمام شهاب الدين القرافي أول من ميز بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية،فقد جاء في مقدمة الفروق ما يلي[1]:

فإن الشريعة المعظمة المحمدية – زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوّا – اشتملت على أصول وفروع،وأصولها قسمان :

أحدهما: المسمى بأصول الفقه،وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة،وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح،ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم،والصيغة العامة للعموم ونحو ذلك...

و القسم الثاني : قواعد فقهية كليّة،كثيرة العدد،عظيمة المدد،مشتملة على أسرار الشرع وحكمه،لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى،ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه،وإن اتّفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصّل.

ويمكن التمييز بين النوعين بما يلي:[2]

- ❖ أن القواعد الأصولية تتعلق بالألفاظ من حيث دلالاتها على الأحكام،أمّا القواعد الفقهية فتتعلق بالأحكام ذاتها.
- ❖ أن القواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية مثل: الأمر يقتضي الوجوب فإنّها متعلقة بكل دليل شرعي فيه أمر،أمّا القواعد الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين.

[1]– القرافي:– الفروق الجزء الأول الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية بيروت (1418 هـ– 1998 م)، ص 6.

[2]– الندوي:– القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص 69.

- ❖ أن القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها أمّا القواعد الفقهية :فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات وتكون لها المستثنيات.[1]
- ❖ أن القواعد الأصولية قواعد إجمالية عامّة،تجريدية،ممّا يجعلها صالحة للتطبيق حتى في النصوص القانونية الوضعية أمّا القواعد الفقهية فهي محدّدة،مرتبطة بجزئياتها ارتباطا وثيقا،وهي متفاوتة من حيث عمومها وخصوصها،ومن ثم لا يمكن اعتبارها نصوصا للقضاء .
- ❖ أن قواعد الأصول إنّما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله،وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية،وأمّا قواعد الفقه فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعد لأجله.[2]

المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

لمعرفة الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية ينبغي توضيح معنى النظرية .

عرفها الدكتور علي الندوي بأنها : " موضوعات فقهية أو موضوع يشمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية،حقيقتها:أركان وشروط وأحكام تقوم بين كل منها صلة فقهية ،تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً " [3].

وعرفها الدكتور فتحي الدريني على النحوى التالي :" مفهوم كلي قوامه أركان وأحكام عامة يتصل بموضوع عام معين بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم يشمل بإحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه ".[4]

والفرق بين القواعد الفقهية وبين النظريات أن القواعد إنما هي ضوابط وأصول فقهية تجمع الفروع والجزيئات،ويعتمد عليها الفقيه والمفتي في معرفة الأحكام الشرعية بخلاف

---

[1]– الندوي:– القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص 68 .

[2]– البُورْنوُ:– موسوعة القواعد الفقهية المجلد الأول،مؤسسة الرسالة،القسم الأول،حرف الهمزة،ص 26.

[3]– الندوي:– القواعد الفقهية مرجع سابق،ص 63.

[4]– فتحي الدريني:– النظرية الفقهية ،الطبعة الرابعة،جامعة دمشق (1416 هـ –1996 م)،ص 140 .

النظرية فأنها تقوم على أركان وشروط وعدة قواعد كلية،أما القواعد فلا يوجد لها أركان وشروط،وتنطبق بمفهومها الكلي على معظم جزئيات موضوعها[1].

مثال: القواعد الفقهية ((العبرة في العقود ولمعاني،لا للألفاظ والمباني))[2] التي تفسر صيغة العقد، وموضوعه، لتحديد الآثار المترتبة عليه.

مثال: النظريات الفقهية (نظرية العقد)[3] التي تتناول جميع العقود الشرعية في مختلف أحكامها وأطرافها من التعريف والأركان والشروط والآثار،وموقع العقد بين مصادر الالتزام الأخرى.

[1]– فتحي الدريني:– النظرية الفقهية مرجع سابق،ص 140 –141.

[2]– المرجع نفسه،ص 298.

[3]– المرجع نفسه،ص 248.

المبحث الثالث: مصادر وحجية القواعد الفقهية .

المطلب الأول : مصادر القاعدة الفقهية.

❖ النصوص الشرعية التي هي نصوص قواعد فقهية[1]:

- قاعدة : ((الخراج بالضمان))[2].
- قاعدة : ((جناية العجماء جبار)).
- قاعدة : ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))[3].
- قاعدة : ((لا ضرر ولا ضرار)).
- قاعدة : ((ليس لعرق ظالم حق)).
- قاعدة : ((إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّبَ الحرام))[4].
- قاعدة : ((إنما الأعمال بالنيات))[5].

فهذه القواعد وأخرى نصوص شرعية يوردها بعض الفقهاء والمؤلفين في علم القواعد الفقهية بصيغها دون تغيير،وقد يوردونها بتغيير بسيط لا يكاد يذكر.

❖ **النصوص الدالة على القواعد بطريق الاستنباط والتعليل[6]:**

- **الحريم له حكم ما هو حريم له[7]** : وهي مستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم : ((إن الحلال بين ،وإن الحرام بين،وبينهما أمور متشابهات،لا يعلمهن كثير من الناس فمن أتقى الشبهات استبر لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.....)) .

الفرض أفضل من النفل[8] : وهي مستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم : ((وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي ممّا افترضت عليه)).

---

[1]– الباجسين:– القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص 193.

[2] – السيوطي:– الأشباه والنظائر الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،(1403هـ– 1983م)،ص135.

[3] – المصدر نفسه ص 508.

[4]– المصدر نفسه ص 105.

[5]– المصدر نفسه ص 8.

[6]– الباجسين:– القواعد الفقهية مرجع سابق،ص 201 .

[7]– السيوطي:– الأشباه والنظائر ،مصدر سابق،ص 125.

[8]– أبن السبكي:– الأشباه والنظائر ،مصدر سابق،ج 1ص 185.

- **الميسور لا يسقط بالمعسور**[1]:وهي مستنبطة من قوله تعالى:{لَا يُكَلِفُ اللهُ نَفسًا إلَّا وُسْعَهَا}[2].
- **اليقين لا يزول بالشك**[3]:وهي مستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه،أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا،أو يجد ريحاً)).
- **الأمور بمقاصدها**[4]: وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم: {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى}[5].
- **الحدود تسقط بالشبهات**[6]: وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم : {ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم}[7].

❖ قواعد مستنبطة عن طريق القياس :

- القياس الطرد: والقواعد التي خرجت عن هذا الطريق كثيرة نذكر منها ما يلي[8]:
  - الغائب كالمحقق.
  - المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً.
  - الموجود شرعاً كالموجود حقيقة.
  - ما يضمن بالمد يضمن بالخطأ.
  - كل ما يفسد العبادة عمداً يفسدها سهواً.
  - الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.
  - الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.
  - الكتاب كالخطاب.

---

[1]– ابن السبكي:– الأشباه والنظائر،مصدر سابق ،ج 1 ص 155 .

[2]– سورة البقرة الآية : 286.

[3]– أبن السبكي:–الأشباه والنظائر،مصدر سابق ،ج 1 ص 13 .

[4]– المصدر نفسه ج 1 ص 54.

[5]– البخاري صحيح البخاري الطبعة الأولى،دار ابن كثير(1423هـ–2002م) في كتاب الوحى باب كيف بدأ الوحي،حديث رقم:1،ص 7.

[6]– السيوطي:–الأشباه والنظائر،مصدر سابق،ص 122.

[7]– الترمذي:–جامع الترمذي، كتاب الحدود بيت الأفكار الدولية ،حديث رقم:1424 ،ص 250.

[8]– الباجسين:–القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص 230.

- المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً.
- التعين بالعرف كالتعين بالنص.
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.
- كتابة الأخرس كإشارته.
- حكم المشبه حكم المشبه به.
- المستقذر شرعاً كالمستقذر حساً.

• القياس الأولى : نذكر منه ما يلي[1]:

- كل عضو حرم النظر إليه حرم مسه بطريق أولى.
- من ملك التنجيز ملك التعليق،ومن لا فلا.
- ما ضمن صحيحة ضمن فاسدة، ومالا فلا.
- ما جازت الاستنابة في فرضه جازت في نفله.
- ما منع من شرائه منع من التوكل فيه.

❖ قواعد مستنبطة عن طريق الاستقراء[2]:

- ما غير الفرض في أوله غيره في آخره.
- إن القدر على الأصل، أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل.
- أن كلَّ ما كان طاهراً جاز بيعه وما لم يكن طاهراً لم يجز بيعه.
- أن كل عبادة جاز نقلها على صفة في عموم الأحوال جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال

[1]- الباجسين:- القواعد الفقهية مرجع سابق ص233-234.

[2]- المرجع نفسه،ص224-225.

المطلب الثاني: حجية القاعدة الفقهية

أتفق الفقهاء على أن القاعدة الفقهية التي مصدرها نص شرعي حجة،لأن الاحتجاج بها في الواقع من الاحتجاج بأصلها ولكن حصل الخلاف في القاعدة الفقهية التي استنبطها الفقهاء من استقرائهم للفروع الفقهية،على رأيين،ما بين مجيز ومانع وبيانه في هذا المطلب.

الرأي الأول : الذين يرون عدم حجية القاعدة الفقهية استندوا إلى ما يلي:

1) ما نسبه الحموي لأبن نجيم من أنه صرح في الفوائد الزينية "أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية خصوصا وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه "[1].
2) ما ورد في كتاب (غياب الأمم في التياث الظلم) الذي يقول فيه الإمام الجويني[2]: "وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمن الخالي،ولست أقصد الاستدلال بهما فإن الزمن إذا فرض خاليا عن التفاريغ والتفاصيل،لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به فالذي أذكر من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون فالمثلان:أحدهما في الإباحة والثاني في براءة الذمة "[3].
3) ما ورد في مقدمة مجلة الأحكام العدلية:"فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد"[4].

---

[1]– الحموي:– غمز عيون البصائر،مصدر سابق،ج 1 ص 37.

[2]– هو عبد المالك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (419هـ –478هـ) أصولي متكلم مفسر وأديب،ولد في جوين نواحي نيسابور،ورحل إلى بغداد فمكة ثم ذهب الى المدينة فأفتى ودرس،له مصنفات كثيرة منها البرهان العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية،انظر:الزركلي، الأعلام مصدر سابق،ج4 ص 160 .

[3]– الجويني:– غياب الأمم في التيات الظلم،تحقيق و دراسة،مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم،نشر دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع(1979م)،مصر،ص 360.

[4]– علي حيدر:– درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية،المجلد الأول،طبعة خاصة،دار عالم الكتب للطباعة والتوزيع الرياض (1423 هـ – 2003 م)،البيوع،الإجارة،الكفالة،ص 11.

الرأي الثاني:أنها حجة.

يستند القائلون بحجية القاعدة إلى ما يلي:

إن القرافي كان يبني أحكامه وترجيحاته على القواعد الفقهية ومن ذلك رد فتوى من لم يوقع الطلاق في مسائل الدور التي منها قول القائل لزوجته : أن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا،وقال بنقض قضاء من حكم ببقاء الزوجية وعدم إيقاع الطلاق وعلل ذلك بمخالفته قاعدة الشرط التي هي صحة اجتماعه مع المشروط قال" :و لو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق بناء على المسألة السريجية، نقضناه،لكونه على خلاف القاعدة: "إن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط، شرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبدا،فإن تقدم الثلاث،لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها"[1]ومعنى ذلك إلغاء الشرط غير الصحيح في إيقاع الطلاق الذي أوقعه بعد ذلك.

ما يفهم من قول السيوطي:"أعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكامهم المسائل التي ليست مسطورة والحوادث التي لا تنقضي على ممر الزمن "[2].

فال السيوطي إذن جعل القواعد من الوسائل التي تمكن من اللحاق والتصريح وطريق يتوصل به إلى معرفة الأحكام الشرعية اللامتناهية.

ما نقل عن الإمام ابن عرفة[3] من جواز نسبة القول إلى المذهب اعتمادا على القاعدة الفقهية فقد ورد في مواهب الجليل ما نصه:"سئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك ؟ فأجاب بأن من له معرفة بقواعد المذهب

ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد ذكر جهده في تذكره في قواعد المذهب ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك "[4]. فأبن عرفة قد جعل قواعد المذهب وسيلة يستند إليها في نسبة القول إلى المذهب وبالتالي بناء الأحكام عليها.

---

[1]– الباحسين:– القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص 269.

[2]– السيوطي:– الأشباه والنظائر ،مصدر سابق،ص 6.

[3]– هو محمد بن محمد عرفة الورغمي أبو عبد الله،إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره،مولده ووفاته فيها من كتبه المختصر الكبير في فقه المالكية،والمختصر الشامل في التوحيد،والمبسوط في الفقه،توفي سنة (748هـ) انظر :الزركلي الأعلام مصدر سابق ج 7 ص 43.

[4]– الحطاب:– مواهب الجليل شرح مختصر خليل،الجزء الأول،مطبعة السعادة،مصر،1329هـ ،ص 38.

فالملاحظ إذن،أن القائلين بحجية القاعدة إنما رفضوا العمل بها احتياطا من الوقوع فيما يخالف الشرع.

الرأي الراجح :

والرأي الأول هو الصوب لأن القاعدة حكم أغلبي،وفي الاستدلال بها ذريعة لترك العناية بالدليل الخاص،ولكن من الممكن الاستئناس بها فقط لاسيما إذا لم يكن لها معارض وأما القواعد التي هي نصوص شرعية،أو كان مصدرها نص شرعي من كتاب أو سنة إن طرأ عليها تغيير في صياغتها تعتبر حجة ودليلا،شأنها في ذلك شأن النصوص نفسها وأما القواعد المستنبطة،فيختلف الحكم فيها تبعا للأمرين الاتين:

- المصدر والدليل الذي استنبطت القاعدة عن طريقه.
- الاتفاق والاختلاف في القاعدة المستنبطة.

فهذه القواعد التي أجهد العلماء أنفسهم في جمعها وترتيبها وتدوينها وشرحها وبيان طائفة من احكامها ليس غرضهم من ذالك هو تسهيل الحفظ وجمعها في سلك واحد وما أشبه ذلك نعم إن هذا أمر متحقق ولاشك لكن هو وحده المقصود من ذالك فليست القواعد هي مجرد ديكور يزين المعرض الفقهي بل هي إلى جانب تلك الفوائد مصدر مشروع يتعرف منها على أحكام ما لم ينص عليه ويستفيد منها المجتهد والمفتي والقاضي وغيرهم.[1]

[1]– الباحسين:– القواعد الفقهية ،مرجع سابق، ص 280 .

المبحث الرابع :أهمية وأقسام القواعد الفقهية.

المطلب الأول : أهمية القواعد الفقهية و فوائدها

يبين لنا العلامة القرافي أهمية القواعد و فوائدها فقال :

وهذه القواعد مهمة في الفقه،عظيمة النفع،وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف،ويظهر رونق الفقه ويعرف،وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف،فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء،وبرز القارح على الجدع،وحاز قصب السبق من فيها برع،ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية،تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطر فيها واضطربت،وضاقت نفسه لذالك وقطنت واحتاج إلى حفظ الجزيئات التي لا تتناهى،ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزيئات لاندراجها في الكليات، واتخذ عنده ما تناقض عن غيره وتناسب [1].

وقال العلامة ابن نجيم مبينا فوائد القواعد: "الأول: في معرفة القواعد التي ترد أليها وفرعوا الأحكام عليها وهي أصول الفقه في الحقيقة،وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد و لو بالفتوى" [2].

يقول العلامة السيوطي:"أعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم،به يطلع على حقائق الفقه ومداركه،ومأخذه وأسراره،و يتمهر في فهمه واستحضاره،ويقتدر على الإلحاق والتخريج،ومعرفة المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان،ولهذا قال بعض أصحابنا:الفقه معرفة النظائر "[3].

فهي تسهل ضبط الأحكام الفقهية وحصرها،وحفظ المسائل الفرعية وجمعها.

إن القاعدة الفقهية سهلة الحفظ،بعيدة النسيان،لأنها صيغت بعبارة جامعة سهلة تبين محتواها،ومتى ذكر الامام الفقيه فرع أو مسألة فإنه يتذكر القاعدة،مثل قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)) أو((الضرر يزال))،أو((يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام)) أو((الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة)).

---

[1]- القرافي:- الفروق الجزء الأول الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية بيروت لبنان(1418 هـ- 1998 م)ص 6.

[2]- ابن نجيم:- الأشباه والنظائر الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية بيروت لبنان(1419هـ - 1999م)ص14.

[3] - السيوطي:- الأشباه والنظائر، مصدر سابق ،ص 6 .

إن القاعدة الفقهية تضبط المسائل الفقهية،وتنسق بين الأحكام المتشابهة وترد الفروع إلى أصولها،وتشمل على الطالب إدراكها وأخذها وفهمها.

وهكذا تكون القواعد الفقهية الكلية ملكة فقهية تنير للعالم والفقيه والباحث والطالب الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسع،ومعرفة الأحكام الشرعية المعروضة عليه،واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمشاكل المتكررة،أو الحوادث الجديدة،وتمتاز بالإيجاز في صياغتها مع عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الفقهية الجزئية[1].

وتساعد القواعد الفقهية الكلية في إدراك مقاصد الشريعة،وأهدافها العامة،لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصورا واضحا عن المقاصد والغايات مثل ((المشقة تجلب التيسير)) أو((الرخص لا تناط بالمعاصي)) أو((تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)) وغير ذلك من الفوائد و المنافع التي تحصل من دراسة القواعد الفقهية .

وقال الإمام ابن رجب في القواعد الفقهية" : فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"[2]

المطلب الثاني : أقسام القواعد الفقهية و أنواعها

تختلف أقسام القواعد الفقهية وأنواعها تبعا للجهة والحيثية التي ينظر منها إليها وهي تنقسم إلى أربعة أقسام:

1- أنواع القواعد من حيث اتساعها و شمولها:

وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين[3]:

الأول : القواعد المشتملة على المسائل الكثيرة.

كقاعدة الأمور بمقاصدها ،واليقين لا يزول بالشك ،والمشقة تجلب التيسير،والضرر يزال،والعادة محكمة.

---

[1]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت :-مجلة الوعي الإسلامي،العدد 386،(1418هـ - 1998م) ص 28.

[2]- ابن رجب الحنبلي:- القواعد الفقهية تحقيق،محمد علي البنا الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، (1429 هـ - 2008 م)،ص 07.

[3]- الحصني:- كتاب القواعد،الجزء الأول،الطبعة الأولى،شركة الرياض (1418 هـ / 1997 م)،ص 30.

الثاني: القواعد المشتملة على مسائل قليلة :

كقاعدة الدفع أقوى من الرفع،وقاعدة الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه،وقاعدة ما أوجب أعظم الامرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه.

2 – أنواع القواعد من حيث الاتفاق و الاختلاف:

و تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

الأول : القواعد أو الضوابط المتفق عليها:

كالقواعد الكلية الكبرى وهي متفق عليها بين جميع المذاهب،وكالقواعد التسع عشر التي ذكرها ابن نجيم وهي المتفق عليها بين أكثر المذاهب الفقهية.والقواعد التي الاربعين التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثاني من كتابه الاشباه والنظائر[1].

الثاني : القواعد أو الضوابط المختلف فيها،وما بقي من القواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي،بعد إخراج القواعد التسع عشرة التي اختارها منها ابن نجيم وإذ هي قواعد أو ضوابط متفق عليها في المذهب الشافعي ولكنها مختلف فيما بينهم وبين الحنفيّة[2].

وكالقواعد العشرون التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثالث من كتابه الأشباه والنظائر وهي قواعد فيها اختلاف بين علماء المذهب الشافعي [3].

3– أنواع القواعد من حيث الاستقلال و التبعية:

وتنقسم إلى قسمين[4] :

الأول:القواعد المستقلة أو الأصلية وهي القواعد التي لم تكن قيداً أو شرطاً في قاعدة أخرى،ولا متفرقة عن غيرها كالقواعد الخمس الكبرى والخراج بالضمان.....

الثاني : القواعد التابعة : وهي على نوعين.

1–أن يكون متفرعة من قاعدة أكبر منها:

كـ ((الأصل في الصفات العارضة العدم)) تتابعه لقاعدة ((الأصل براءة الذمة)).

2–أن تكون قيدا أو شرطا في غيرها أو استثناء منها:

---

[1]– الحصني:– كتاب القواعد الفقهية،مرجع سابق ،ج 1 ص 30 .

[2]– الباحسين:– القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص 125 .

[3]– الحصني:– كتاب القواعد الفقهية،مرجع سابق ص 30.

[4]– الباحسين:– القواعد الفقهية، مرجع سابق ص 127.

كـ ((الضرر لا يزال بالضرر)) فهذه تعتبر مقيدة لقاعدة ((الضرر يزال)) .

و من القواعد المستثناة عن غيرها :

قاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات) فهي تستثني حالات الضرورة من المحظورات الشرعية.

أنواع القواعد من حيث مصادرها:

و تنقسم إلى قسمين[1] :

الأول : القواعد المنصوصة

كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام).

و قاعدة (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) و(الخراج بالضمان).

الثاني : القواعد المستنبطة

وهي القواعد التي خرجها العلماء من استقرار الأحكام الجزئية كالتعزيز مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

[1]– الباحسين:– القواعد الفقهية، مرجع سابق،ص 130–131.

المبحث الأول : معنى القواعد الفقهية وعلاقتها مع ما يقاربها.

حري بنا أن نوضح في هذا المبحث معنى القواعد الفقهية في اللغة والاصطلاح والعلاقة مع ما يقاربها لكي يتبن لنا هذا الموضوع أكمل بيان.

المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية.

الفرع الأول : التعريف اللغوي

القواعد مفرد القاعدة،ويراد بها الأساس والأصل،وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم قال تعالى: [وَإِذْ يَرْفَعُ إِبرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ وَإِسْماعِيلُ][1]،ومنه قوله تعالى:[فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُم مِنَ القَوَاعِدِ][2]. قال الزجاج في معاني القرآن[3]:القواعد أساطين البناء التي تعمده وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها.قال أبو عبيد[4]: قواعد السحاب أصولها المعترضة في أفاق السماء شبهت بقواعد البناء،. قال ابن الأثير[5]: أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل،تشبيها بقواعد البناء[6].

هذا وتطلق القاعدة على الأساس المعنوي نحو قولهم:قواعد الدين أي دعائمه،وقواعد الإعراب وقواعد الفقه وغير ذلك،فإنها لا تخرج عن نطاق معناها العام وهو الأصل أو الأساس.

---

[1]– سورة البقرة الآية:127.

[2]– سورة النحل الآية:26.

[3]– إبراهيم بن محمد بن سري بن سهيل الزجاج(241 هـ 311 هـ)،نحوي كان من أهل العلم والأدب والدين المتين له عدة مصنفات منها (معاني القرآن وأعرابه،النوادر) انظر بن خلكان:– وفيات الأعيان تحقيق احسان عباس،دار صادر بيرت(1978م–1398هـ)،ص 49.

[4]– أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الفقيه المحدث صاحب كتاب الأموال كتاب الناسخ والمنسوخ،توفي سنة (224 هـ)،الذهبي: تذكرة الحفاظ الجزء الثاني دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ص 417 . مختصرا .

[5]– ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري – المحدث الأصولي من كتبه النهاية في غريب الحديث، توفي في إحدى قرى الموصل سنة(606هـ)،انظر الزركلي:الأعلام الطبعة الخامسة الجزء الخامس عشرة دار الملايين بيروت لبنان مايو 2002 ص 272.

[6]– ابن الأثير الجزري:– النهاية في غريب الحديث تحقيق محمود محمد الطناحي،الجزء الرابع الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ،ص 87.

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

عرفها الجرجاني بأنها:" قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاتها "[1]،وعرفها بعضهم بأنها:" قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزيئات موضوعها "[2].

وقال التهانوي[3]: "هي في اصطلاح العلماء ترادف الأصل و"القانون"[4] و المسألة والضابطة والمقصد"

وعرفت القاعدة بأنها: "حكم كلي ينطبق على جزيئاته ليتعرف على أحكامها منه "[5].

يقول الندوي في (القواعد الفقهية) بعد أن ذكر التعريفات الاصطلاحية للقاعدة قال:

وفي ضوء تلك التعريفات والملاحظات حولها يمكن أن تعرّف القاعدة الفقهية بأنها:"حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها " ذلك أن القواعد الفقهية هي قواعد تحتوي على زمرة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة ويربطها جانب فقهي مشترك فالقيد المذكور في التعريف (شرعي) يخرج القواعد غير الشرعية والقيد الثاني (أغلبية) يفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الأغلبية وقد يندِّ عن معظم القواعد بعض الفروع وإن كان خروج تلك الفروع لا يغير صفة العموم للقواعد ولا يحط من قيمتها[6].

وعرفها الزرقاء في (المدخل الفقهي) بأنها:"أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[7].

---

[1]– الجرجاني:– معجم التعريفات،تحقيق محمد الصديق المنشاوي،دار الفضيلة للنشر والتوزيع،باب القاف رقم (1369)ص 143.

[2]– التهانوي:– موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،مراجعة رفيق العجم،تحقيق علي دحروج،الجزء الثاني الطبعة الأولى،مكتبة لبنان ناشرون(1996 م)، حرف القاف ص 1295 .

[3]– المرجع نفسه،ج 2،ص 1295.

[4]– **القانون:**أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه. الجرجاني:معجم التعريفات مرجع سابق، باب القاف،رقم (1368) ص 143.

[5]– التفتازاني:–التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،الجزء الأول،الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ص 35.

[6]– علي أحمد الندوي:–القواعد الفقهية،ط/2،دار القلم دمشق للطباعة والنشر والتوزيع،(1414هـ–1994م)،ص43.

[7]– مصطفى أحمد الزرقا :–المدخل الفقهي العام،الجزء الثاني،الطبعة الثانية،دار الفلم دمشق(1425هـ –2004 م) ص 965.

المطلب الثاني : علاقة القاعدة الفقهية بالضابط الفقهي

الفرع الأول : تعريف الضابط الفقهي

* **الضابط لغة:** مأخوذ من الضبط وهو لزوم الشيء وحبسه،وضبط الشيء حفظه بالحزم والرجل ضابط أي حازم،ورجل ضابط وضبطي قوي شديد[1].

* **الضابط اصطلاحا:**عرف النابلسي[2] القاعدة قائلا:"هي في الاصطلاح بمعنى الضابط"[3].

وعرفه تاج الدين بن السبكي في قوله "الغالب فيما أختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة،أن يسمى ضابط"[4] فالضابط عنده،ما أختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة.

وعرفه الزركشي[5] فقال:"وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى ضوابط"[6] .

الفرع الثاني : علاقة القاعدة الفقهية بالضابط الفقهي

أن من العلماء من لم يفرق بين القاعدة والضابط بل يميل البعض إلى التسوية بينهما وجعلهما في الصعيد واحد، وإلى جانب هؤلاء العلماء وجدت طائفة أخرى تفرق بين القواعد والضوابط.

الرأي الأول : من لم يفرق بين القاعدة والضابط.

ومن الذين انتهجوا هذا المنهج الكمال بن الهمام في التحرير فإنه حين عرف القاعدة جمع إليها القانون والضابط دون أن يفرق بينها،والفيومي في المصباح المنير،والنابلسي في كشف الخطاير عن الأشباه والنظائر،وصاحب المعجم الوسيط فهؤلاء لم يفرقوا في تعاريفهم بين القاعدة والضابط[7].

---

[1]– ابن منظور:– لسان العرب المجلد الرابع باب الضاد، مصدر سابق،ص 2549 .

[2]– عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني الدمشقي الحنفي،المعروف بالنابلسي،شارك في علوم عديدة،سافر إلى بلدان كثيرة،واستقر أخيرا في دمشق مكان ولادته ونشأته والتي توفي بها سنة1134هـ.انظر الزركلي:الأعلام مصدر سابق ،ج 4 ص 32.

[3]– الندوي:– القواعد الفقهية،مرجع سابق ص 47.

[4]– المرجع نفسه،ص 46.

[5]– هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري (740–794هـ – 1344 –1392 م)يعرف ببدر الدين،عالم بفقه الشافعية،تركي الأصل مصري المولد له تصانيف كثيرة في عدة فنون . انظر الزركلي: الأعلام مصدر سابق ،ج 6 ص 60 .

[6]– الباحسين:– القواعد الفقهية،الطبعة الأولى،مكتبة الرشد الرياض،شركة الرياض للنشر والتوزيع،(1418هـ– 1998 م) ص 60.

[7]– المرجع نفسه،ص 59.

الرأي الثاني:الذين يرون في التفريق بين المصطلحين

وفي ذات الوقت نجد من العلماء من يفرق بين المصطلحين ولعل من أوائل هؤلاء ابن السبكي إذ نص على أن الغالب،فيما أختص بباب وقصد به نظم صورة متشابهة أن يسمي ضابطا،وتابعه على ذالك الزركشي فنص على التفريق بين الضابط والقاعدة والسيوطي[1] وأبوا البقاء والبناني[2] والتهانوي فهؤلاء جميعا جعلوا :القاعدة تفترق عن الضابط في كون الأولى تجمع فروعا من أبواب كثيرة والثاني يجمعها من باب واحد[3].

ويقول ابن نجيم[4]:"الفرق بين الضابط والقاعدة:أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الأصل"ويقول الحموي:وفي عبارة بعض المحققين ما نصه ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف احكامها منه قال:وهي أعم من القاعدة ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها احكامها جمع جزئياتها[5] .

يقول تاج الدين السبكي بعد أن عرف القاعدة : "ومنها ما لا يختص كقولنا ((اليقين لا يرفع بالشك)) ومنها ما لا يختص كقولنا كل كفارة سببها معصية فهي على الفور والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابط "

وإن شئت قل:ما عم صورا،فان كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصورة في الحكم فهو المدرك،وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصورة بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط وإلا فهو القاعدة[6].

---

[1]– هو عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي(849–911 هـ .– 1445 – 1505 م) يكني أبا الفضل،مولده و نشأته بالقاهرة،له نحو 600 مصنف. الزركلي: الأعلام ج 3 ص 301.

[2]– هو عبد الرحمان بن جاد الله البناني المعربي فقيه أصولي والبناني نسبة إلى بنانة من قى المنسيتر بإفريقية له (حاشية على شرح المحلى) توفي سنة(1198 هـ) انظر الزركلي:الأعلام مصدر سابق ج 3 ص 302.

[3]– الباحسين:– القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص 59 – 60.

[4]– هو زين العابدين بن إبراهيم بن محمد،ت(970 هـ) ،اشتهر بابن نجيم المصري فقيه وأصولي حنفي له مؤلفات كثيرة منها(البحر الرائق شرح كنز الدقائق)،(شرح المنار في الأصول)،الزركلي: الأعلام مصدر سابق ج 3ص 64.

[5]– الحموي:– غمز عيون البصائر ج /2 ،ط /1 ،دار الكتب العلمية بيروت– لبنان(1405 هـ–1985م)ص 5 .

[6]– ابن السبكي:– الأشباه والنظائر،تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض،الجزء الأول طبعة الأولى،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان(1411 هـ – 1991 م)،ص 11.

المطلب الثالث: علاقة القاعدة الفقهية بالكلية الفقهية

الفرع الأول : تعريف الكلية

* **الكليات في اللغة:** جمع كلية نسبة إلى "كل" وهو لفظ يفيد العموم،ومدلولها اللإحاطة[1].

* **الكليات في الاصطلاح:** فإنهم لا يريدون بها معناها المنطقي الذي هو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه بل المراد المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها[2].

الفرع الثاني : علاقة القاعدة الفقهية بالكلية الفقهية

لقد استعمل الفقهاء صيغة الكلية قصد الربط بين المسائل المتقاربة والمتشابهة والتعبير عن القضايا الفقهية التي تضم جزيئات متعددة،ثم جرت مجرى العلل والقواعد والضوابط وهناك أمثلة كثيرة من هذه الكلمات في جوامع الكلم النبي صلى الله عليه وسلم ومنها الأحاديث الثلاثة الاتية[3]:

((كل راع مسؤول عن رعيته)).

((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)).

((كل مسكر حرام)).

ولقد استعمل الفقهاء هذا النوع من الصياغة المسمى بالكليات ولو عفويا قاصدين به أحيانا قواعد جامعة لفروع وأحيانا أحكام فقهية شاملة لأفراد الموضوع الواحد ومن أمثلة هذه المؤلفات:فمن الكليات التي يتحقق فيها مفهوم القاعدة وتتغلغل في أبواب من الفقه ما ورد في النصوص الاتية من كتاب ((الأم)) للإمام الشافعي –رحمه الله –[4]:

1–((كل ما كان على الإنسان أن يرده بعينه ،ففات،رده بقيمته)).

2-((كل أمر لا يتم إلا بأمرين لم يجز أن يملك بواحد)).

3–((كل من مالكا،فماله ممنوع به محرم إلا بطيب نفسه بإباحته،فيكون مباحا بإباحة مالكه له)).

---

[1]– الزركشي:– البحر المحيط في أصول الفقه،الجزء الثالث،الطبعة الثانية،دار الصفوة القاهرة،(1413هـ/1992م)،ص 64.

[2]– الباحسين:– القواعد الفقهية مرجع سابق،ص 77.

[3]– الندوي:– القواعد الفقهية مرجع سابق،ص 53–54.

[4]– المرجع نفسه ،ص 54.

4- ((كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذالك المعنى خاصة، فإذا زيل ذالك المعنى، عاد إلى أصل التحريم)) .

5- ((كل ما له مثل يرد مثله،فإن فات يرد قيمته)).

6- ((كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه،وأن شاء تركه)).

7- ((كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أداؤه)).

أما الكليات التى تكون بمثابة ضوابط فهي كثيرة جداً وهنا نكتفي بسرد أمثلة منها[1]:

((كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاها وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق)).

المدونة للإمام مالك بن انس[2] رحمه لله-:وقد احتوت على عديد من الكليات بعضها قواعد وبعضها ضوابط ومنها : كل نكاح إذا دخل بها فيه لم يفسخ فالميراث والطلاق يكون بينهما قواعد يدخل بها. [3] كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فالخلع فيه مردود.[4]

كل خلع وقع بصفته حرام كان الخلع جائزأاو رد منه الحرام.[5] كل ما عقد على نفسه فهو بمنزلة اليمين.[6]

---

[1]- الندوي:- القواعد الفقهية مرجع سابق ص 55.

[2]- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري،إمام دار الهجرة،وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة،مولده ووفاته في المدينة(712-795م=93-179هـ)،صنف الموطأ،وله رسالة في الوعظ،وكتاب في المسائل،ورسالة في الرد على القدرية،وكتاب في النجوم وتفسير القرآن. انظر الزركلي:الأعلام مصدر سابق، ص 257.

[3]- مالك بن أنس:- المدونة رواية سحنون بن سعيد التنوخي،الجزء الثاني،الطبعة الأولى،مطبعة السعادة مصر (1323 هـ)،ص 244

[4] - مصدر نفسه ،ج 2 ص 245 .

[5]- مصدر نفسه ،ج 2 ص 344.

[6]- مصدر نفسه ،ج 2 ص 364.

المبحث الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية وبعض العلوم المشابهة

المطلب الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

لقد وضع العلماء قواعد أصولية للاستنباط والاجتهاد وكان تدوينها مبكرا وسابقا على القواعد الفقهية،وأول من دونها وجمعها في كتاب مستقل هو الإمام الشافعي رحمه في كتابه(الرسالة)،ثم تطورت وتوسعت وانتشرت وعمت المذاهب.

كما وضع الأئمة والعلماء قواعد فقهية لجمع الأحكام المتشابهة والمسائل المتناثرة وكانت مبعثرة في الكتب والأبواب الفقهية،ولعل الإمام شهاب الدين القرافي أول من ميز بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية،فقد جاء في مقدمة الفروق ما يلي[1]:

فإن الشريعة المعظمة المحمدية – زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوّا – اشتملت على أصول وفروع،وأصولها قسمان :

أحدهما: المسمى بأصول الفقه،وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة،وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح،ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم،والصيغة العامة للعموم ونحو ذلك...

و القسم الثاني : قواعد فقهية كليّة،كثيرة العدد،عظيمة المدد،مشتملة على أسرار الشرع وحكمه،لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى،ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه،وإن اتّفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصّل.

ويمكن التمييز بين النوعين بما يلي:[2]

- ❖ أن القواعد الأصولية تتعلق بالألفاظ من حيث دلالاتها على الأحكام،أمّا القواعد الفقهية فتتعلق بالأحكام ذاتها.
- ❖ أن القواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية مثل: الأمر يقتضي الوجوب فإنّها متعلقة بكل دليل شرعي فيه أمر،أمّا القواعد الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين.

[1]– القرافي:– الفروق الجزء الأول الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية بيروت (1418 هـ– 1998 م)، ص 6.

[2]– الندوي:– القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص 69.

- ❖ أن القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها أمّا القواعد الفقهية :فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات وتكون لها المستثنيات.[1]
- ❖ أن القواعد الأصولية قواعد إجمالية عامّة،تجريدية،ممّا يجعلها صالحة للتطبيق حتى في النصوص القانونية الوضعية أمّا القواعد الفقهية فهي محدّدة،مرتبطة بجزئياتها ارتباطا وثيقا،وهي متفاوتة من حيث عمومها وخصوصها،ومن ثم لا يمكن اعتبارها نصوصا للقضاء .
- ❖ أن قواعد الأصول إنّما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله،وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية،وأمّا قواعد الفقه فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعد لأجله.[2]

المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

لمعرفة الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية ينبغي توضيح معنى النظرية .

عرفها الدكتور علي الندوي بأنها : " موضوعات فقهية أو موضوع يشمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية،حقيقتها:أركان وشروط وأحكام تقوم بين كل منها صلة فقهية ،تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً " [3].

وعرفها الدكتور فتحي الدريني على النحوى التالي :" مفهوم كلي قوامه أركان وأحكام عامة يتصل بموضوع عام معين بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم يشمل بإحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه ".[4]

والفرق بين القواعد الفقهية وبين النظريات أن القواعد إنما هي ضوابط وأصول فقهية تجمع الفروع والجزيئات،ويعتمد عليها الفقيه والمفتي في معرفة الأحكام الشرعية بخلاف

---

[1]– الندوي:– القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص 68 .

[2]– البُورْنوُ:– موسوعة القواعد الفقهية المجلد الأول،مؤسسة الرسالة،القسم الأول،حرف الهمزة،ص 26.

[3]– الندوي:– القواعد الفقهية مرجع سابق،ص 63.

[4]– فتحي الدريني:– النظرية الفقهية ،الطبعة الرابعة،جامعة دمشق (1416 هـ –1996 م)،ص 140 .

النظرية فأنها تقوم على أركان وشروط وعدة قواعد كلية،أما القواعد فلا يوجد لها أركان وشروط،وتنطبق بمفهومها الكلي على معظم جزئيات موضوعها[1].

مثال: القواعد الفقهية ((العبرة في العقود ولمعاني،لا للألفاظ والمباني))[2] التي تفسر صيغة العقد، وموضوعه، لتحديد الآثار المترتبة عليه.

مثال: النظريات الفقهية (نظرية العقد)[3] التي تتناول جميع العقود الشرعية في مختلف أحكامها وأطرافها من التعريف والأركان والشروط والآثار،وموقع العقد بين مصادر الالتزام الأخرى.

[1]– فتحي الدريني:– النظرية الفقهية مرجع سابق،ص 140 –141.

[2]– المرجع نفسه،ص 298.

[3]– المرجع نفسه،ص 248.

المبحث الثالث: مصادر وحجية القواعد الفقهية .

المطلب الأول : مصادر القاعدة الفقهية.

❖ النصوص الشرعية التي هي نصوص قواعد فقهية[1]:

- قاعدة : ((الخراج بالضمان))[2].
- قاعدة : ((جناية العجماء جبار)).
- قاعدة : ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))[3].
- قاعدة : ((لا ضرر ولا ضرار)).
- قاعدة : ((ليس لعرق ظالم حق)).
- قاعدة : ((إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّبَ الحرام))[4].
- قاعدة : ((إنما الأعمال بالنيات))[5].

فهذه القواعد وأخرى نصوص شرعية يوردها بعض الفقهاء والمؤلفين في علم القواعد الفقهية بصيغها دون تغيير،وقد يوردونها بتغيير بسيط لا يكاد يذكر.

❖ **النصوص الدالة على القواعد بطريق الاستنباط والتعليل[6]:**

- **الحريم له حكم ما هو حريم له[7]** : وهي مستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم : ((إن الحلال بين ،وإن الحرام بين،وبينهما أمور متشابهات،لا يعلمهن كثير من الناس فمن أتقى الشبهات استبر لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.....)) .

الفرض أفضل من النفل[8] : وهي مستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم : ((وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي ممّا افترضت عليه)).

---

[1]– الباجسين:– القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص 193.

[2] – السيوطي:– الأشباه والنظائر الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،(1403هـ– 1983م)،ص135.

[3] – المصدر نفسه ص 508.

[4]– المصدر نفسه ص 105.

[5]– المصدر نفسه ص 8.

[6]– الباجسين:– القواعد الفقهية مرجع سابق،ص 201 .

[7]– السيوطي:– الأشباه والنظائر ،مصدر سابق،ص 125.

[8]– أبن السبكي:– الأشباه والنظائر ،مصدر سابق،ج 1ص 185.

- **الميسور لا يسقط بالمعسور**[1]:وهي مستنبطة من قوله تعالى:{لَا يُكَلِفُ اللهُ نَفسًا إلَّا وُسْعَهَا}[2].
- **اليقين لا يزول بالشك**[3]:وهي مستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه،أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا،أو يجد ريحاً)).
- **الأمور بمقاصدها**[4]: وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم: {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى}[5].
- **الحدود تسقط بالشبهات**[6]: وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم : {ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم}[7].

❖ قواعد مستنبطة عن طريق القياس :

- القياس الطرد: والقواعد التي خرجت عن هذا الطريق كثيرة نذكر منها ما يلي[8]:
  - الغائب كالمحقق.
  - المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً.
  - الموجود شرعاً كالموجود حقيقة.
  - ما يضمن بالمد يضمن بالخطأ.
  - كل ما يفسد العبادة عمداً يفسدها سهواً.
  - الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.
  - الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.
  - الكتاب كالخطاب.

---

[1]– ابن السبكي:– الأشباه والنظائر،مصدر سابق ،ج 1 ص 155 .

[2]– سورة البقرة الآية : 286.

[3]– أبن السبكي:–الأشباه والنظائر،مصدر سابق ،ج 1 ص 13 .

[4]– المصدر نفسه ج 1 ص 54.

[5]– البخاري صحيح البخاري الطبعة الأولى،دار ابن كثير(1423هـ–2002م) في كتاب الوحى باب كيف بدأ الوحي،حديث رقم:1،ص 7.

[6]– السيوطي:–الأشباه والنظائر،مصدر سابق،ص 122.

[7]– الترمذي:–جامع الترمذي، كتاب الحدود بيت الأفكار الدولية ،حديث رقم:1424 ،ص 250.

[8]– الباجسين:–القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص 230.

- المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً.
- التعين بالعرف كالتعين بالنص.
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.
- كتابة الأخرس كإشارته.
- حكم المشبه حكم المشبه به.
- المستقذر شرعاً كالمستقذر حساً.

• القياس الأولى : نذكر منه ما يلي[1]:

- كل عضو حرم النظر إليه حرم مسه بطريق أولى.
- من ملك التنجيز ملك التعليق،ومن لا فلا.
- ما ضمن صحيحة ضمن فاسدة، ومالا فلا.
- ما جازت الاستنابة في فرضه جازت في نفله.
- ما منع من شرائه منع من التوكل فيه.

❖ قواعد مستنبطة عن طريق الاستقراء[2]:

- ما غير الفرض في أوله غيره في آخره.
- إن القدر على الأصل، أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل.
- أن كلَّ ما كان طاهراً جاز بيعه وما لم يكن طاهراً لم يجز بيعه.
- أن كل عبادة جاز نقلها على صفة في عموم الأحوال جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال

[1]- الباجسين:- القواعد الفقهية مرجع سابق ص233-234.

[2]- المرجع نفسه،ص224-225.

المطلب الثاني: حجية القاعدة الفقهية

أتفق الفقهاء على أن القاعدة الفقهية التي مصدرها نص شرعي حجة،لأن الاحتجاج بها في الواقع من الاحتجاج بأصلها ولكن حصل الخلاف في القاعدة الفقهية التي استنبطها الفقهاء من استقرائهم للفروع الفقهية،على رأيين،ما بين مجيز ومانع وبيانه في هذا المطلب.

الرأي الأول : الذين يرون عدم حجية القاعدة الفقهية استندوا إلى ما يلي:

1) ما نسبه الحموي لأبن نجيم من أنه صرح في الفوائد الزينية "أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية خصوصا وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه "[1].
2) ما ورد في كتاب (غياب الأمم في التياث الظلم) الذي يقول فيه الإمام الجويني[2]: "وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمن الخالي،ولست أقصد الاستدلال بهما فإن الزمن إذا فرض خاليا عن التفاريغ والتفاصيل،لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به فالذي أذكر من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون فالمثلان:أحدهما في الإباحة والثاني في براءة الذمة "[3].
3) ما ورد في مقدمة مجلة الأحكام العدلية:"فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد"[4].

---

[1]– الحموي:– غمز عيون البصائر،مصدر سابق،ج 1 ص 37.

[2]– هو عبد المالك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (419هـ –478هـ) أصولي متكلم مفسر وأديب،ولد في جوين نواحي نيسابور،ورحل إلى بغداد فمكة ثم ذهب الى المدينة فأفتى ودرس،له مصنفات كثيرة منها البرهان العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية،انظر:الزركلي، الأعلام مصدر سابق،ج4 ص 160 .

[3]– الجويني:– غياب الأمم في التيات الظلم،تحقيق و دراسة،مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم،نشر دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع(1979م)،مصر،ص 360.

[4]– علي حيدر:– درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية،المجلد الأول،طبعة خاصة،دار عالم الكتب للطباعة والتوزيع الرياض (1423 هـ – 2003 م)،البيوع،الإجارة،الكفالة،ص 11.

الرأي الثاني:أنها حجة.

يستند القائلون بحجية القاعدة إلى ما يلي:

إن القرافي كان يبني أحكامه وترجيحاته على القواعد الفقهية ومن ذلك رد فتوى من لم يوقع الطلاق في مسائل الدور التي منها قول القائل لزوجته : أن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا،وقال بنقض قضاء من حكم ببقاء الزوجية وعدم إيقاع الطلاق وعلل ذلك بمخالفته قاعدة الشرط التي هي صحة اجتماعه مع المشروط قال" :و لو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق بناء على المسألة السريجية، نقضناه،لكونه على خلاف القاعدة: "إن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط، شرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبدا،فإن تقدم الثلاث،لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها"[1]ومعنى ذلك إلغاء الشرط غير الصحيح في إيقاع الطلاق الذي أوقعه بعد ذلك.

ما يفهم من قول السيوطي:"أعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكامهم المسائل التي ليست مسطورة والحوادث التي لا تنقضي على ممر الزمن "[2].

فال السيوطي إذن جعل القواعد من الوسائل التي تمكن من اللحاق والتصريح وطريق يتوصل به إلى معرفة الأحكام الشرعية اللامتناهية.

ما نقل عن الإمام ابن عرفة[3] من جواز نسبة القول إلى المذهب اعتمادا على القاعدة الفقهية فقد ورد في مواهب الجليل ما نصه:"سئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك ؟ فأجاب بأن من له معرفة بقواعد المذهب

ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد ذكر جهده في تذكره في قواعد المذهب ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك "[4]. فأبن عرفة قد جعل قواعد المذهب وسيلة يستند إليها في نسبة القول إلى المذهب وبالتالي بناء الأحكام عليها.

---

[1]– الباحسين:– القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص 269.

[2]– السيوطي:– الأشباه والنظائر ،مصدر سابق،ص 6.

[3]– هو محمد بن محمد عرفة الورغمي أبو عبد الله،إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره،مولده ووفاته فيها من كتبه المختصر الكبير في فقه المالكية،والمختصر الشامل في التوحيد،والمبسوط في الفقه،توفي سنة (748هـ) انظر :الزركلي الأعلام مصدر سابق ج 7 ص 43.

[4]– الحطاب:– مواهب الجليل شرح مختصر خليل،الجزء الأول،مطبعة السعادة،مصر،1329هـ ،ص 38.

فالملاحظ إذن،أن القائلين بحجية القاعدة إنما رفضوا العمل بها احتياطا من الوقوع فيما يخالف الشرع.

الرأي الراجح :

والرأي الأول هو الصوب لأن القاعدة حكم أغلبي،وفي الاستدلال بها ذريعة لترك العناية بالدليل الخاص،ولكن من الممكن الاستئناس بها فقط لاسيما إذا لم يكن لها معارض وأما القواعد التي هي نصوص شرعية،أو كان مصدرها نص شرعي من كتاب أو سنة إن طرأ عليها تغيير في صياغتها تعتبر حجة ودليلا،شأنها في ذلك شأن النصوص نفسها وأما القواعد المستنبطة،فيختلف الحكم فيها تبعا للأمرين الاتين:

- المصدر والدليل الذي استنبطت القاعدة عن طريقه.
- الاتفاق والاختلاف في القاعدة المستنبطة.

فهذه القواعد التي أجهد العلماء أنفسهم في جمعها وترتيبها وتدوينها وشرحها وبيان طائفة من احكامها ليس غرضهم من ذالك هو تسهيل الحفظ وجمعها في سلك واحد وما أشبه ذلك نعم إن هذا أمر متحقق ولاشك لكن هو وحده المقصود من ذالك فليست القواعد هي مجرد ديكور يزين المعرض الفقهي بل هي إلى جانب تلك الفوائد مصدر مشروع يتعرف منها على أحكام ما لم ينص عليه ويستفيد منها المجتهد والمفتي والقاضي وغيرهم.[1]

[1]– الباحسين:– القواعد الفقهية ،مرجع سابق، ص 280 .

المبحث الرابع :أهمية وأقسام القواعد الفقهية.

المطلب الأول : أهمية القواعد الفقهية و فوائدها

يبين لنا العلامة القرافي أهمية القواعد و فوائدها فقال :

وهذه القواعد مهمة في الفقه،عظيمة النفع،وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف،ويظهر رونق الفقه ويعرف،وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف،فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء،وبرز القارح على الجدع،وحاز قصب السبق من فيها برع،ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية،تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطر فيها واضطربت،وضاقت نفسه لذالك وقطنت واحتاج إلى حفظ الجزيئات التي لا تتناهى،ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزيئات لاندراجها في الكليات، واتخذ عنده ما تناقض عن غيره وتناسب [1].

وقال العلامة ابن نجيم مبينا فوائد القواعد: "الأول: في معرفة القواعد التي ترد أليها وفرعوا الأحكام عليها وهي أصول الفقه في الحقيقة،وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد و لو بالفتوى" [2].

يقول العلامة السيوطي:"أعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم،به يطلع على حقائق الفقه ومداركه،ومأخذه وأسراره،و يتمهر في فهمه واستحضاره،ويقتدر على الإلحاق والتخريج،ومعرفة المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان،ولهذا قال بعض أصحابنا:الفقه معرفة النظائر "[3].

فهي تسهل ضبط الأحكام الفقهية وحصرها،وحفظ المسائل الفرعية وجمعها.

إن القاعدة الفقهية سهلة الحفظ،بعيدة النسيان،لأنها صيغت بعبارة جامعة سهلة تبين محتواها،ومتى ذكر الامام الفقيه فرع أو مسألة فإنه يتذكر القاعدة،مثل قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)) أو((الضرر يزال))،أو((يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام)) أو((الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة)).

---

[1]- القرافي:- الفروق الجزء الأول الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية بيروت لبنان(1418 هـ- 1998 م)ص 6.

[2]- ابن نجيم:- الأشباه والنظائر الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية بيروت لبنان(1419هـ - 1999م)ص14.

[3] - السيوطي:- الأشباه والنظائر، مصدر سابق ،ص 6 .

إن القاعدة الفقهية تضبط المسائل الفقهية،وتنسق بين الأحكام المتشابهة وترد الفروع إلى أصولها،وتشمل على الطالب إدراكها وأخذها وفهمها.

وهكذا تكون القواعد الفقهية الكلية ملكة فقهية تنير للعالم والفقيه والباحث والطالب الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسع،ومعرفة الأحكام الشرعية المعروضة عليه،واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمشاكل المتكررة،أو الحوادث الجديدة،وتمتاز بالإيجاز في صياغتها مع عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الفقهية الجزئية[1].

وتساعد القواعد الفقهية الكلية في إدراك مقاصد الشريعة،وأهدافها العامة،لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصورا واضحا عن المقاصد والغايات مثل ((المشقة تجلب التيسير)) أو((الرخص لا تناط بالمعاصي)) أو((تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)) وغير ذلك من الفوائد و المنافع التي تحصل من دراسة القواعد الفقهية .

وقال الإمام ابن رجب في القواعد الفقهية" : فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"[2]

المطلب الثاني : أقسام القواعد الفقهية و أنواعها

تختلف أقسام القواعد الفقهية وأنواعها تبعا للجهة والحيثية التي ينظر منها إليها وهي تنقسم إلى أربعة أقسام:

1- أنواع القواعد من حيث اتساعها و شمولها:

وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين[3]:

الأول : القواعد المشتملة على المسائل الكثيرة.

كقاعدة الأمور بمقاصدها ،واليقين لا يزول بالشك ،والمشقة تجلب التيسير،والضرر يزال،والعادة محكمة.

---

[1]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت :-مجلة الوعي الإسلامي،العدد 386،(1418هـ - 1998م) ص 28.

[2]- ابن رجب الحنبلي:- القواعد الفقهية تحقيق،محمد علي البنا الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، (1429 هـ - 2008 م)،ص 07.

[3]- الحصني:- كتاب القواعد،الجزء الأول،الطبعة الأولى،شركة الرياض (1418 هـ / 1997 م)،ص 30.

الثاني: القواعد المشتملة على مسائل قليلة :

كقاعدة الدفع أقوى من الرفع،وقاعدة الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه،وقاعدة ما أوجب أعظم الامرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه.

2 – أنواع القواعد من حيث الاتفاق و الاختلاف:

و تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

الأول : القواعد أو الضوابط المتفق عليها:

كالقواعد الكلية الكبرى وهي متفق عليها بين جميع المذاهب،وكالقواعد التسع عشر التي ذكرها ابن نجيم وهي المتفق عليها بين أكثر المذاهب الفقهية.والقواعد التي الاربعين التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثاني من كتابه الاشباه والنظائر[1].

الثاني : القواعد أو الضوابط المختلف فيها،وما بقي من القواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي،بعد إخراج القواعد التسع عشرة التي اختارها منها ابن نجيم وإذ هي قواعد أو ضوابط متفق عليها في المذهب الشافعي ولكنها مختلف فيما بينهم وبين الحنفيّة[2].

وكالقواعد العشرون التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثالث من كتابه الأشباه والنظائر وهي قواعد فيها اختلاف بين علماء المذهب الشافعي [3].

3– أنواع القواعد من حيث الاستقلال و التبعية:

وتنقسم إلى قسمين[4] :

الأول:القواعد المستقلة أو الأصلية وهي القواعد التي لم تكن قيداً أو شرطاً في قاعدة أخرى،ولا متفرقة عن غيرها كالقواعد الخمس الكبرى والخراج بالضمان.....

الثاني : القواعد التابعة : وهي على نوعين.

1–أن يكون متفرعة من قاعدة أكبر منها:

كـ ((الأصل في الصفات العارضة العدم)) تتابعه لقاعدة ((الأصل براءة الذمة)).

2–أن تكون قيدا أو شرطا في غيرها أو استثناء منها:

---

[1]– الحصني:– كتاب القواعد الفقهية،مرجع سابق ،ج 1 ص 30 .

[2]– الباحسين:– القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص 125 .

[3]– الحصني:– كتاب القواعد الفقهية،مرجع سابق ص 30.

[4]– الباحسين:– القواعد الفقهية، مرجع سابق ص 127.

كـ ((الضرر لا يزال بالضرر)) فهذه تعتبر مقيدة لقاعدة ((الضرر يزال)) .

و من القواعد المستثناة عن غيرها :

قاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات) فهي تستثني حالات الضرورة من المحظورات الشرعية.

أنواع القواعد من حيث مصادرها:

و تنقسم إلى قسمين[1] :

الأول : القواعد المنصوصة

كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام).

و قاعدة (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) و(الخراج بالضمان).

الثاني : القواعد المستنبطة

وهي القواعد التي خرجها العلماء من استقرار الأحكام الجزئية كالتعزيز مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

[1]– الباحسين:– القواعد الفقهية، مرجع سابق،ص 130–131.

الفصل الثاني:

دراسة موجزة لفقه الأسرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الاول :مفهوم فقه الأسرة وفيه أربعة مطالب:

المبحث الثاني: رؤية الإسلام للأسرة وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثالث : نشأة الأسرة وفيه خمسة مطالب:

المبحث الثاني : مفهوم فقه الأسرة.

المطلب الأول :تعريف الفقه

الفقه لغة: الفاء والقاف والهاء،أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به وهو العلم بالشيء والفهم له،وهو الفطنة وغلب على الدين لشرفه.

والفقه أخص من العلم، وعلى ذلك يأتي الفقه في اللغة بمعنى الإدراك والفهم[1].

وقيل :عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه[2].

في حديث ابن عباس: ((دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)) أي فهمه،والفقه في الأصل :الفهم واشتقاقه من الشق والفتح :يقال :فقِه الرجل بالكسر_ يفقه فقهاً إذا فهم وعلم،وفقه بالضم يفقه:إذا صار فقيها عالما.[3]

الفقه اصطلاحا: نقل عن الإمام أبي حنيفة- رحمه الله -أنه عرف الفقه بأنه ":معرفة النفس ما لها وما عليها[4]،وأخذ من قوله تعالي:((لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيهَا مَا اكتَسَبَت))[5]

وفي اصطلاح الأصوليين:

"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[6]وعليه فهذا التعريف يقطع بأن الفقه ما أجتمع فيه أمران المعرفة والدليل،فمعرفة الحكم الشرعي وحدها لا تسمى فقها،بل لا بد من أن ينتظم إليها الدليل الذي استقيت منه.

وهذه الأحكام الشرعية تشمل:

1-الأحكام المتعلقة بعبادة الله وتسمى :العبادات

2-الأحكام المتعلقة بتنظيم شؤون الأسرة وتسمى :الأحوال الشخصية.

3-الأحكام المتعلقة بتنظيم التعاملات والتبادلات بين الأفراد وتسمى:المعاملات.

---

[1] – ابن فارس:- معجم مقاييس اللغة، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1979م-1399هـ)،ص 442.

[2] – الجرجاني :- معجم التعريفات، مصدر سابق ،ص 141.

[3] – ابن الأثير:- النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق،ج 3 ص 465.

[4] – الزركشي:- البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق،ج1ص 22.

[5] – سورة البقرة الآية :286.

[6] – الزركشي:- البحر المحيط في أصول الفقه،مصدر سابق ،ج1 ص21 .

المطلب الثاني : مفهوم الأسرة في الإسلام.

في اللغة : "الدِّرْعُ الحصينة،وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الادنون لأنه يتقوى بهم "[1].

وفي الحديث "زنى رجل في أسرة من الناس "

الأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته لأنه يتقوى بهم [2].

اصطلاحاً: الأسرة هي تلك الوحدة الناتجة من عقد يفيد ملك المتعة مقدراً،أي يراد به استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع،ويجعل لكل منهما حقوقاً وواجبات على الآخر.

وهي: "الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ويجد فيها أمنه وسكنه "[3].

كما يمكن تعريف الأسرة بأنَّها: "هي الجماعة العشيرة نواة المجتمع ،والتي تنشأ برابطة زوجية بين الرجل والمرأة ثم يتفرع عنها الاولاد وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات،وبالجوانب من إخوة وأخوات،وبالقرابة القريبة من الأحفاد،وأولاد الاولاد والأسباط،أو أولاد البنات والأعمام والعمات،والأخوال والخالات وأولادهم[4] .

وهي: "رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما وتشمل الجدود والحفدة وبعض الأقارب على أنْ يكونوا مشتركين في معيشة واحدة "[5].

المطلب الثالث:أهمية الأسرة.

- أن الأسرة هي النموذج الأول،وقاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعًا وللمخلوقات كافةً،يقول تعالي:((وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ))[6]،كما يقول تعالي : ((سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ))[7].

---

[1] – ابن منظور:– لسان العرب،دار صادر بيروت،ج 4 ص 19 – 20.

[2] – ابن الأثير:– النهاية في غريب الحديث والأثر،مصدر سابق،ج 1 ص 48.

[3] – محمد عقلة:– نظام الأسرة في الإسلام،ط / 2، مكتبة الرسالة الحديثة،الأردن عمان،(1989 م)،ص 17.

[4] – لجنة البحوث والدراسات:– استراتيجيات في تربية الأسرة المسلمة،طبعة (1425هـ– 2005 م)،ص 14.

[5] – محمد عقلة:– نظام الأسرة في الإسلام مرجع سابق، ص 18.

[6] – سورة الذاريات الآية:49.

[7] – سورة ياسين الآية:36.

- أن الأسرة كانت ولازالت أقوى مؤسسة اجتماعية تؤثر في مكتسبا الإنسان،لذى جعلها الإسلام العمود الفقري الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي،وقد أحاطها الإسلام برعاية عظيمة في كل مراحل تكوينها،وقد أستغرق تنظيمها وحمايتها وتطهيرها من فوضى الجاهلية جَهدًا كبيرًا،وأحاطها كذلك بكل المقومات اللازمة لإقامة هذه القاعدة الأساسية الكبرى للمجتمع المسلم.
- أن الأسرة تعمل على الاستمرار المادي للمجتمع بإمداده بأعضاء جدد عن طريق التناسل حيث أودع في كل طَرَف رغبةً ملحّةً للطرف الآخر،لتحقيق المودة والسكينة التي يبحث عنها كلٌّ منهما لدى الآخر وما ذاك إلا لإقامة الأسرة القوية وتكوين البيت الصالح الذي يتكون من مجموعهما المجتمع الصالح،يقول تعالى : ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً))[1] كما يقول تعالى : ((وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا))[2].
- تعتبر الأسرة من أهم عوامل التنشئة الاجتماعية لحياة الناس منذ فجر الخليقة،وأتخذ من الأنبياء والرسل مثلًا يحتذى به في ذلك،فقال تعالي : ((وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً))[3].

المطلب الرابع : وظائف الأسرة.

أولاً:الوظيفة التناسلية للأسرة

إن المقصد الأسمى في الشرع وعند أهل الفكر والنظر من الزواج هو التناسل وحفظ النوع الإنساني، من محبة استمرار وجوده الذي يراه في نسله من بنين وأحفاد،قال تعالى : "والله جَعَل لَكُم من أنفسكم أَزْوَاجاً وَجَعل لَكمُ مِّن أَزْوَاجِكمُ بَنين وَحَفدَة وَرَزَقَكُم مِّن الطَّيِّبَات"[4] يقول أبو حامد الغزالي":الولد هو ألأصل وله وضع النكاح ، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم من جنس الإنس وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر،وبالأنثى في التمكين من الحرث وتلطفا في السياق إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع

[1] – سورة الروم الآية:21.

[2] – سورة النحل الآية:80.

[3] – سورة الرعد الآية:38.

[4] – سورة البقرة الآية:30.

كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه لسياق إلى الشبكة،وكانت القدرة الإلهية غير قاصرة على اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة ولا زواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهارا للقدرة وإتماما لعجائب الصنعة.[1]

ثانيا:الوظيفة الأخلاقية للأسرة

يعتبر الدافع الجنسي من الحاجات الإنسانية التي تكمل المحافظة على بقاء النوع ، وهو فطرة إنسانية وطبيعة بشرية لدى الذكر والأنثى،يقول تعالى: "وَمِن آيَاتِه أن خَلَق لَكُم مِّن أنفسكم أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَل بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إن فِي ذَلِك لَآيَات لِّقَوْم يَتَفَكَّرُونَ ".[2]

وطريق إشباع هذه الغريزة هو الزواج المشروع،وكل ما عداه نوع من أنواع الزنا لا يحل.

وقد عبر الله سبحانه عن الزواج بلفظ الإحصان،فالحصن هو القلعة،والمتزوج يقال له: محصن والمتزوجة يقال لها :محصنة وجمعها محصنات،أي :إنهما دخلا في حماية هذا الحصن المعد لحماية أخلاقهما وصون نفسيهما قال تعالى: " وَالْمُحْصَنَات مِن الْمُؤْمِنَات وَالْمُحْصنَاتُ منِ الذَّين اوتوُا الْكِتَاَب منِ قبْلكُم إذا آتَيْتُمُوهُن أُجُورَهُن مُحْصِنِين غَيْر مُسَافِحِين وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَان" "[3]

ثالثا:الوظيفة التربوية والاجتماعية للأسرة :المجتمع بناء كبير يتكون من لبنات،والوحدة الأولى من وحدات المجتمع هي الفرد،رجلا كان أو امرأة،ولا يستطيع أي منهما العيش مستقلا عن الآخر ،بل كل منهما محتاج إلى الآخر حاجة شق النواة إلى الشق الثاني،بل حاجة الشيء إلى نفسه [4] ،والحياة الزوجية عقد يشابه عقد الشركة من حيث المشاركة في بناء الحياة وتحمل أعبائها فطابع الأسرة هو الاستقرار والسكن والمسؤولية ويقول عليه أفضل الصلاة والتسليم ":كلُّكمْ رَاعٍ وَكلُّكمْ مسؤول فالْإِمَامُ رَاع وهو مسؤول وَالرَّجُلُ رَاع على أَهْلِهِ وهو مسؤول وَالْمَرْأَة رَاعِيَةٌ على بَيْتِ زَوْجهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ وَالْعَبْدُ رَاع على مَال سَيِّدِهِ وهو مسؤول ألا فَكلُّكمْ رَاع وَكلُّكمْ مسؤول"[5]

---

[1] – أبو حامد الغزالي:– إحياء علوم الدين الطبعة الأولى،دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع(1426 هـ –2005 م) ص 459.

[2] – سورة الروم الآية:21.

[3] – سورة المائدة الآية:5.

[4] – عبد الخالق عبد الرحمان:– الزواج في ظل الإسلام،ط / 2، دار القلم الكويت(1405 هـ – 1985 م)،ص 26.

[5] – البخاري:– صحيح البخاري،كتاب النكاح،باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا ،حديث رقم(5188)،ص 1321.

المبحث الثاني :رؤية الإسلام للأسرة.

المطلب الأول:عناية الإسلام بالأسرة.

الفرع الأول:عناية الإسلام بالجانب الروحي بين الزوجين

- المواظبة على الطاعات فالطاعة تتحقق في الواقع من خلال تطبيق المنهج الرباني المعد سلفاً من أجل الارتقاء الروحي بالإنسان المسلم،وتأتي « الصلاة » في طليعة تلك الطاعات،قال تعالى مخاطباً الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : (.. وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ ..)[1]
- ممارسة المندوبات وتأتي في المرحلة التالية بعد أداء الواجبات،فتساهم في رفع إيمان الزوجين إلى آفاق عالية،وتحيط حياتهما الزوجية بهالة من الروحانية،وقبل كل ذلك تقربهما إلى الله ويأتي ذكر الله تعالى في طليعة المندوبات،إذ يعمل على زرع الطمأنينة في القلوب،وقشع غيوم المخاوف التي تزخر بها الحياة،قال تعالى:(الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللهِ ألاَ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ) [2].

اجتناب المعاصي والآثام : ذلك لأنّ المعاصي والذنوب تسبب قساوة القلوب

قال تعالى :" وَالَّذِين إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَو ظَلَمُوا أَنْفُسَهُم ذَكرُوا الله فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِم وَمَن يَغْفِر الذُّنُوب إِلا الله وَلَم يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُم يَعْلَمُونَ " [3]

الفرع الثاني:عناية الإسلام بالجانب التربوي والأخلاقي بين الزوجين

لقد أولى الإسلام عنايته الفائقة لجانب التربية في الأسرة،ويتضح لنا ذلك من خلال جملة من التعاليم التربوية العالية طلب من الزوجين مراعاتها والعمل بها،وسوف نشير هنا إلى أبرزها : الحبُّ المتبادل يشكّل سوراً عاطفياً يحيط بأفراد الأسرة،ويشيع أجواء الألفة والودّ فيما بينهم يقول تعالى : ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً))[4] ،وقد أبرزت الدراسات الاجتماعية الحديثة أهمية الحب المتبادل بين الزوجين لقد

[1] – سورة العنكبوت الآية:45.

[2] – سورة الرعد الآية:28.

[3] – سورة آل عمران الآية:135.

[4] – سورة الروم الآية:21.

حثّت تعاليم الإسلام الزوجين على حسن المعاشرة فيما بينهما؛وذلك لأنها ركيزة أساسية لدوام المحبّة والألفة .لقد أكد القرآن على مسؤولية الإنسان بصورة عامة فقال تعالى:(وقفُوهُم إنَّهُم مسؤُلونَ)[1]. كما أكدت السيرة النبوية على شمول هذه المسؤولية للرجل والمرأة معاً في محيطهما العائلي قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم :" كلُّكمْ رَاعٍ وَكلُّكمْ مسؤول فالْإِمَامُ رَاع وهو مسؤول وَالرَّجُلُ رَاع على أَهْلِهِ وهو مسؤول وَالْمَرْأَة رَاعِيَةٌ على بَيْتِ زَوْجهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ وَالْعَبْدُ رَاع على مَال سَيِّدِهِ وهو مسؤول ألا فَكلُّكمْ رَاع وَكلُّكمْ مسؤول"[2]

من الأساليب الناجحة في إدارة أمور الأسرة،أن الرجل عليه العمل والكسب خارج البيت لتوفير سبل العيش الكريم للعائلة،والمرأة تضطلع بمهمة إدارة المنزل ورعاية الأطفال.

المطلب الثاني:دعوة الإسلام للزواج

من الكتاب

- قول الله –سبحانه وتعالى: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً))[3] ففي هذه الآية الكريمة أخبرنا ربنا –جل جلاله – بأن خلق من جنسكم إناثا يكن لكم أزواجا،كما أن النكاح مودةٌ بين عائلتي الزوجين كما أن النكاح رحمةٌ بين الزوجين وبين الأولاد الذين سيُنْعِم الله عليهما بهم بعد الزواج –إن شاء الله سبحانه وتعالى[4].
- كما جعل القرآن الكريم النكاح سُنة من سُنن الأنبياء والمرسلين ، فقال عز من قائل مخاطبًا نبيّه محمدًا –صلى الله عليه وسلم – بقوله :((وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً))[5]،ولذلك نرى النبي–صلى الله عليه وسلم– يقول : ((النكاح سُنّتي؛فمن لم يَعمل بسُنّتي فليس مِني))[6].

---

[1] – سورة الصافات الآية:ص 24.

[2] – سبق تخريجه،ص24.

[3] – سورة الروم الآية:21.

[4] – الحافظ ابن كثير:– تفسير القرآن العظيم،تحقيق سامي بن محمد السلامة،الجزء السادس،الطبعة الثانية،دار طيبة للنشر والتوزيع، (1999م–1420هـ)،ص 309 .

[5] – سورة الرعد الآية:38.

[6] – محمد ناصر الدين الألباني:– سلسلة الأحاديث الصحيحة،الجزء الخامس،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمان الراشد الرياض،ص 497.

- قال تعالى: ((وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ))[1] وفي مَعرْض تفسير هذه الآية الكريمة –كما ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله–يقول النبي–صلى الله عليه وسلم:((ثلاثةٌ حقٌّ على الله أن يغنيَهم))[2]ومن بين هؤلاء الثلاثة : ((الناكحُ يريد العفاف)).

من السنة

- أما عن الأحاديث النبوية الشريفة التي تُرَغِّب في النكاح فهي أكثر من أن تحصى منها على سبيل المثال لا الحصر ما صحَّ عن النبي –صلى الله عليه وسلم – عندما قال:((يا معشر الشباب،من استطاع منكم الباءة فليتزوج،فإنها غضّ للبصر،وأحصن للفرج،ومن لم يَستَطع فعليه بالصَّوم،فإنه له وجاءُ))[3]. ففي هذا الحديث بيّن لنا النبي –صلى الله عليه وسلم – أن النكاح أغضّ للبصر الذي أُمرنا بغَضِّه ، حيث قال تعالى : ((قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ))[4] وفي آية أخرى يقول:((وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ))[5]،وأيضًا النكاح أحصن للفرج؛فمن تزوج فقد غضّ بصره وأحصن فرجه ، وهذه من أجل النعم التي ينعم الله بها على عبده المسلم،ولذلك يقول النبي –صلى الله عليه وسلم:((من وقاه الله شر أثنين ولج الجنة.ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له الجنة.ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له الجنة.ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له الجنة))[6].

---

[1] – سورة النور الآية:32.

[2] – ابن كثير:– تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج 6 ص 51.

[3] – البخاري :– صحيح البخاري ،كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم،ص 1293.

[4] – سورة النور الآية:30.

[5] – سورة النور الآية:31.

[6] – مالك بن أنس:– الموطأ،الجزء الثاني،دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان(1406 هـ – 1985 م)،كتاب الكلام باب ما جاء فيما يخاف من اللسان،ص 988.

المطلب الثالث :الأسس الواجب مراعاتها في الاختيار

عني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة وجعلها خير متاع ينبغي التطلع إليه والحرص عليه،ومن ثَمّ يقول صلى الله عليه وسلم: ((تخيّروا لنطفكم؛فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم))[1].

ومن أهم الصفات التي يجب الحرص على توافرها في الزوجة ما يأتي:

ـ أن تكون الزوجة بالصفات التي يرغب فيها الإنسان بطبعه وتميل إليها نفسه؛للحديث المتفق عليه الذي يقول فيه صلى الله عليه وسلم : ((تُنْكَحُ المرأةُ لأربع : لمالها ، ولجمالها ، ولحسبها ، ولدِينها ؛ فاظفرْ بذات الدين تَرِبَتْ يَدَاكَ))[2]، ومعنى ((تَرِبَتْ يَدَاكَ)) أي: استغنيتَ إن فعلتَ ذلك،وظفرتَ بذات الدِّين،أو المعنى افتقرتَ إن خالفتَ ذلك ولم تظفرْ بذات الدين،والمراد بالدِّين هنا:الطاعات والأعمال الصالحة،والعفة عن المحرمات.

ـ وليس المراد بالصلاح إلا المحافظة على الدين والتمسك بالفضائل ورعاية حق الزوج وحماية الأبناء،هو مجموعة من الخصال الحميدة المكنونة في النفس،فليس هناك سعادة في الحياة تعدل سعادة الزوج الذي رُزِقَ بزوجة صالحة؛وذلك لأنها ستكون مصدرًا من مصادر الخير والبركة فإن كان الزوج فقيرًا أغنته زوجته الصالحة بزهدها وقناعتها،وإن كان هذا الزوج فظًّا غليظ القلب ألانته بحلمها وعطفها،وإن كان هذا الزوج عاصيًا لله ولرسوله كانت هذه الزوجة الصالحة قدوة صالحة له،وغير ذلك من الجوانب.

ـ أن تكون الزوجة منجبة للأولاد،واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: ((تزوجوا الودود الولود؛فإني مكاثرٌ بكمُ الأممَ))[3] ويُعْرَف كون البكر ولودًا بكونها من نساءٍ يُعْرَفْنَ بكثرة الأولاد.

ـ أن تكون بِكرًا،أي لم يسبق لها الزواج؛فعن عائشةَ –رضي الله تعالى عنها – قالت : ((قلت : يا رسول الله،أرأيت لو أنك نزلت واديًا فيه شجرة قد أُكِلَ منها،ووجدت شجرًا لم يؤكل منها،في أيِّها كنت ترتع بعيرك ؟ قال: ((في الذي لم يُرْتَعْ منها)) يعني: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يتزوج بِكرًا غيرها [4].

– قلة المهر فقد علمنا الرسول صلى الله عليه وسلم عدم المغالاة في المهور لأن فيه إرهاق للمتزوجين وعزوف للشباب عن الزواج وذالك حتى لا يكسد الزواج فيتعنس النساء وتكثر

---

[1] – الألباني:– سلسلة الأحاديث الصحيحة،مصدر سابق ،ج 5 ص 56 .

[2] – البخاري:– صحيح البخاري،كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين،ص 1298.

[3] – الألباني:– سلسلة الأحاديث الصحيحة،مصدر سابق، ج 5 ص 498 .

[4] – البخاري:– صحيح البخاري،كتاب النكاح باب نكاح الأبكار،ص 1295.

الفاحشة في المجتمع ولأن غلاء المهور ليس من صالح النساء ولا من صالح طالبي الزواج[1] وفي هذا المعنى يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((خير النساء أحسنهن،وأرخصهن مهور)).

- اختيار الزوج الصالح

نظرًا لأن عقد النكاح من أعظم العقود خطرًا،وأجلها منزلةً؛لما يترتب عليه من آثار شرعية،فلقد حثّ الإسلامُ الزوجةَ وولي أمرها على أن يختارا الزوج الصالح الذي هو عنده دين؛لقوله صلى الله عليه وسلم :((إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فأنكحُوهُ إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبيرٌ».قالوا: يا رسول الله،وإن لم يكن له مال ؟ قال:((إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبيرٌ))[2]. قالها ثلاث مرات.

[1] – بلقاسم شتوان:– الخطبة والزواج في الفقه المالكي،بدون طبعة،دار الفجر، ص 74.

[2] – الترمذي:–جامع الترمذي ،كتاب النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ،ص 192 .

المبحث الثالث : نشأة الأسرة

المطلب الاول : الخطبة ومشروعيتها

الفرع الاول : تعريف الخطبة .

الخِطبة لغة

الخطبة بكسر الخاء فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول.

يقال :خطبها يَخْطُبها خطْباً وخطْبة،ورجل خَطَّاب كثير التصرف في الخطْبة[1].

والخطبُ :الرجل الذي يخطب المرأة،ويقال أيضاً :هي خِطبه وخطيبته التي يَخطبُها[2].

وهي تعني : طلب الرجل من قوم الزواج منهم .

الخِطبة في الاصطلاح

وهي أن يتقدم الرجل إلى المرأة أو ذويها فيعرب عن رغبته بالزواج منها ويعرفها بحاله وأوضاعه ويتعرف على حالها وأوضاعها،فإذا أبدت المرأة أو ذووها الموافقة فقد تمت الخِطبة.[3]

إن الخطبة هي ألتماس التزويج والمحاولة عليه أوهي طلب الرجل التزويج بالمرأة اوهي إظهار الرجل رغبته في التزوج بامرأة سواء أكان ألتماس التزوج بها نفسه أم بمن ينوب عنه أم من وليها،فإذا وافقت أو وليها كان ذالك بمثابة أتفاق مبدئي على الزواج وهذا الاتفاق لا يرقى إلى مرتبة الالزام.[4]

---

[1] – الحطاب:– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل تحقيق دار الرضوان للنشر الجزء الرابع ،الطبعة الأولى، الناشر دار الرضوان نواكشوط موريتانيا (1431 هـ – 2010 م) ص 212.

[2] – ابن منظور:– لسان العرب مرجع سابق،ج 1 ص 360.

[3] – سالم بن عبد الغني الرافعي:– أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب،رسالة دكتورا،الطبعة الأولى،دار ابن حزم (1423 هـ – 2002 م)،ص 214.

[4] – بلقاسم شتوان:– الخطبة والزواج في الفقه المالكي،مرجع سابق ،ص 101.

الفرع الثاني : مشروعية الخطبة

من الكتاب

قوله تعالى:((وَلَا جُنَاحَ عَلَيكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِن خِطبَةِ النِسَاءِ أَوَ أكنَنتُم فيِ أَنفُسِكُم عَلِم الله أَنَّكُم سَتَذكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِراً إِلَّا أَن تَقُولُوا قَولا مَّعرُوفا وَلَا تَعزِمُوا عُقدَةَ النِكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ وَاعِلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعلَمُ مَا فيِ أَنفُسِكُم فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُور حَلِيم))[1]

من السنة

الخطبة مشروعة بالسنة القولية والفعلية والتقريرية.

ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم خطب حفصة من أبيها عمر رضى الله عنهما ثم تزوجها صلى الله عليه وسلم [2].

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فأنكحُوهُ ؛ إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبيرٌ »[3].

المطلب الثاني : حكم النظر إلى المخطوبة

أولاً:حكم النظر

لقد أباح الشرع أن ينظر الخاطب إلى المرأة التي يريد خطبتها استثناء من الأصل العام الذي ينص على غض البصر،لأن الشرع أباح النظر في هذا المقام للمصلحة،ولقد حث النبي صلى الله عليه وسلم،أن يتحرى الرجل عن المرأة التي يرغب في خطبتها،من العلماء من ذهب إلى استحباب النظر إلى المخطوبة استنادا إلى الأدلة الآتية :

– عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ."فقال : خطبت جارية فكنت أتخبَّأ لها حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها ".[4]

---

[1] – سورة البقرة الآية:235.

[2] –صحيح البخاري،كتاب النكاح ،باب تفسير ترك الخطبة،رقم الحديث (5145)،ص1312.

[3] – سبق تخريجه،ص 29.

[4] – ابو داود:–سنن أبي داود ،الجزء الثالث، الطبعة الأولى،دار الرسالة (1430 هـ – 2009 م)، كتاب النكاح باب : في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها، رقم الحديث (2082) ،ص 424 .

– عن المغيرة بن شعبة أنه خطبت امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما".ومعنى قوله أحرى أن يؤدم بينكما قال أحرى أن تدوم المودة بينكما.[1]

ثانيا:أن يستأذنها ويستأذن وليها في النظر إليها : فالنظر يجب أن يكون وقت الخطبة وأن تكون هي عالمة بذلك،إذ لا يجوز استغفالها والنظر إليها بغير علمها وعلم وليها بذلك ومستند المالكية في ذلك ما يأتي:

ـ سد الذرائع مخافة أن يتسبب أهل الفساد بالنظر،فإذا أطلع عليهم يقولون كنا خطابا[2]. وقد ينظر الفساق لبنات الناس في وقتنا الحاضر،فإذا ما نوقشوا ادعوا أنهم خطاب.

ـ إذا استغفلها في النظر إليها ربما يرى منها ما لا يجوز له النظر إليه فربما يرى شيئا من عورتها، فإن لم تعلم كره في رواية ابن القاسم أن يستغفلها.[3]

ولا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها ويحتاج إلى إذنها عند ابن القاسم،لأن البغتة قد توقع في رؤية العورة " .[4]

ثالثا:الجزء الذي ينظر إليه من المخطُوبَة

يندب للخاطب النظر إلى المخطوبة قبل العقد عليها ليكون على علم من أمرها والقطع النزاع الذي يكون بعد العقد ولقد أختلف الفقهاء في الجزء الذي يجوز للرجل رؤيته ممن يريد خطبتها:ذهب المالكية إلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين فقط.

قال تعالى : ((وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)) [5].

والمقصود بما ظهر منها الوجه والكفان،قياسا على جواز كشفهما في الحج عند الاكثر ومن منع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء.[6]

---

[1] – الترمذي:– جامع الترمذي،كتاب النكاح،باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة،ص 193.

[2] – الحطاب:– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج 4 ص 208.

[3] – المصدر نفسه، ص 208.

[4] – القرافي:– الذخيرة تحقيق محمد بوخبزة،الطبعة الأولى،دار العرب الإسلامي، 1994م، ص 191.

[5] – سورة النور الآية:31.

[6] – ابن رشد الحفيد:– بداية المجتهد ونهاية المقتصد،بدون طبعة،تحقيق أبو أوس يوسف بن أحمد البكري،بيت الأفكار الدولية، ص 529

رابعا:أن لاَ ينظر إليها في خلوة

فلا يجوز لمن يقصد الخطبة أن ينظر إلى المرأة في خلوة،أو تقبيلها لأنها وإن تمت الخطبة فإن المخطوبة تبقى أجنبية عنه ومعلوم أن الخلوة بالمخطوبة محرمة شرعا،وكذلك اصطحابها في المنتزهات ودور اللهو،والتجوال في الشوارع والطرقات ولو كان ذلك لغرض التعارف[1] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخلوة في قوله: " لا يخلون رجل بامرأة،فإن الشيطان ثالثهما." [2]

المطلب الثالث : الزواج ومشروعيته

الفرع الأول : تعريف الزواج

الزواج في اللغة : الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان أو يكون له نقيض كالرطب واليابس ،والذكر والأنثى،والليل والنهار،والحلو والمر،والزوج كل أثنين ضد الفرد يقال للاثنين المتزوجين زوجان أو وزوج،فنقول عندي زوج نعال تريد بهما أثنين والزوج يكون واحدا ويكون اثنين[3]، لقوله تعالى:((مِن كُلِ زَوجَينِ اثْنَيْنِ)) [4] ،والرجل زوج المرأة وهي زوجه وقد جاء القرآن بهذا اللغة قال تعالى: ((وَقُلْنَا يَاآدَمُ اسْكُنَ أنتَ وَزَوْجُكَ الجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً))[5].

اصطلاحا :

عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية،وأمة كتابية ،بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا.[6]

معنى الزواج عند الفقهاء

عرفه فقهاء الحنفية بأنه :((عقد وضع لتملك المتعت بالأنثى قصداً)).[7]

---

[1] – فتحي الدريني:– بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله،ط /2 مؤسسة الرسالة(1429 هـ –2008 م)،ص 467.

[2] – عمر سليمان الأشقر:– أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع (1418هـ–1997م)،ص 57.

[3] – بلقاسم شتوان :– الخطبة والزواج في الفقه المالكي، مرجع سابق ص 93.

[4] – سورة هود الآية:40.

[5] – سورة البقرة الآية:35.

[6] – بلقاسم شتوان:– الخطبة والزواج في الفقه المالكي ، مرجع سابق ، ص 94.

[7] – محمد رأفت عثمان:– فقه النساء في الخطبة والزواج،بدون طبعة،دار الاعتصام للنشر والتوزيع ،ص 12.

الفرع الثاني:مشروعية الزواج

قال ابن رشد :"النكاح الذي هو الغشيان جبل الله الخلق عليه بما ركب فيهم من الشهوات ليكون به النسل حتى يكمل ما قدره الله من الخلق وأباحه في الشرع على وجهين

الاول :عقد النكاح

الثاني:ملك اليمين

وقال :فلا يحل استباحة الفرج بما عدا هذين الوجهين[1].

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله : ((النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين فما أحراه أن تتحرى أسبابه وتحفظ سسنه وآدابه وتشرح مقاصده)).[2]

من الكتاب :

قول الله –سبحانه وتعالى:((وَ لِيَسْتَعفِفِ الذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ))[3] .

وقوله تعالى: ((وَهُوَ الذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبا وَصِهرا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً)) [4].

وقوله ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً))[5].

وقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثى وَجَعَلنَاكُم شُعُوبا وَقَبَائلَ لِتَعَارَفُو إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ اللهِ أَتْقاكُمُ))[6] .

من السنة:

قال عليه الصلاة والسلام : ((يا معشر الشباب،من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغضّ للبصر ،وأحصن للفرج))[7].

---

[1] – بلقاسم شتوان:– عن الخطبة والزواج في الفقه المالكي ،مرجع سابق،ص 101.

[2] – أبو حامد الغزالي:– إحياء علوم الدين، مرجع سابق،ص455.

[3] – سورة النور الآية:33.

[4]– سورة الفرقان الآية:54.

[5] – سورة الروم الآية:21.

[6] – سورة الحجرات الآية:13.

[7]– سبق تخريجه، ص 27.

وقال عليه الصلاة والسلام : ((النكاح سُنّتي؛فمن رَغِبَ عن سُنّتي فليس مني))[1] يقول صلى الله عليه وسلم :((تزوجوا الودود الولود؛فإني مكاثرٌ بكمُ الأممَ))[2]،قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فأنكحُوهُ؛إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبيرٌ ». قالوا : يا رسول الله،وإن لم يكن له مال ؟ قال :«إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبيرٌ))[3]. قالها ثلاث مرات.

المطلب الرابع : حكم الزواج

يتأثر بحالة الفرد فقد تعتليه الأحكام الخمسة وبيان ذالك على النحو التالي :

- الزواج الفرض أو الواجب

يجب الزواج على من قدر عليه وتاقت نفسه إليه وخشي العنت لصيانة النفس و إعفافها عن الحرام واجب ،ولا يتم ذالك إلا بالزواج .ويكون الزواج فرضا على من كان متأكد بأنه يقع في الزنى وهو قادر على الزواج والعدل مع أهله ويكون واجب إذ كان يغلب على ظن الشخص الوقوع في الزنى إن لم يتزوج مع مقدرته على الزواج والعدل مع أهله.

- الزواج المباح أو المندوب

ويكون مباحاً فيما إذا كانت له زوجة فأكثر وله القدرة على الإنفاق من الحلال ولم يرج نسلا أو لم يقصده أي النسل بل لمجرد التلذذ بالحلال[4]، والدليل على الندب قوله ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج))[5].

وفي الآية ((فانكحوا ما طاب لكم من النساء))[6].

---

[1]- سبق تخريجه، ص 26 .

[2] – الألباني:- سلسلة الأحاديث الصحيحة،مصدر سابق،ج 1 ص 498 .

[3] – سبق تخريجه، ص 29.

[4] – عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي :-سراج السالك شرح أسهل المسالك،الجزء الأول،الطبعة الأولى،دار صادر بيروت(1994م)،ص 281.

[5] – سبق تخريجه،ص 27.

[6] – سورة النساء الآية:3.

- الزواج المكروه أو المحرم

الزواج المكروه هو أن يغلب على ظن الزوج بأنه سيظلم زوجته إن تزوج أما إذا كان الزوج غير قادر على النفقة ومتأكد بأنه يقع في ظلم أهله قطعا فإن زواجه هنا محرما.

وقد يكون محرما إذا أدى إلى الأنفاق على الزوجة من الحرام كالسرقة أو غصب ولم تكن شهوته غالبة يخشى منها الوقوع في الزنا أو يؤدي إلى الاضرار بالزوجة ككونه عنينا أو معترضاً.وقد يكون مكره لعدم احتياجه إليه فيما إذا كانت له زوجة أو سرية ويؤدي التزوج إلى إنفاق من المكره شرعاً .[1]

المطلب الخامس :الحقوق الزوجية

حقوق الزوجة

الصداق: وذالك لقوله عز وجل ((وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِن نِحْلَةَ))[2] ولقوله الله عز وجل : ((فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةَ))[3].

النفقة: لقوله تعالى:((وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسُ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدةُ بِوَلدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ))[4].

العدل بين الزوجات:ويكون العدل بين الزوجات لمن كانت تحته أكثر من واحدة.

العدل في المعاملة:لقوله صلى الله عليه وسلم:((إذ كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط))[5].

العدل في القسمة بين النساء:ويكون في القضايا المادية.

العدل في البيت:وذالك بأن يبيت عند كل واحدة بمقدار ما أقام عند الأخرى ويستثنى الأيام التي يقيمها عند الزوجة الجديدة عن أنس بن مالك قال :((إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذ تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم أقسم ،قال قلابة: ولو شئت لقلت :إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم))[6].

---

[1] – عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي:– سراج السالك شرح أسهل المسالك، مرجع سابق، ج 1 ص 281.

[2] – سورة:النساء الآية:4.

[3] – سورة:النساء الآية:24.

[4] – سورة :البقرة الآية:233.

[5] – الترمذي:–جامع الترمذي مصدر سابق،رقم الحديث (1141)، ص202.

[6] – البخاري:– صحيح البخاري ،رقم الحديث (5213)،ص 1329.

العدل في السفر:وذالك بضرب القرعة بين نسائه ايتهما خرج سهمها سافر بها معه .

العشرة بالمعروف : وتكون باحترامها وتقدير آرائها وعدم ضربها والسماح لها بزيارة أهلها وأقاربها لأن في ذالك صلة الرحم.

حقوق الزوج

-تمكينه من نفسها وذالك لحديث ابن هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذ باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع))[1]

- طاعته بالمعروف

- ألا تصوم صيام التطوع وهو حاضر إلا بإذنه،وألا تدخل أحد لبيته إلا بإذنه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه،وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يودي إليه شطره))[2].

-المحافظة على ماله.

-السفر معه .

حق التعدد للزوج الحق في الزواج التزين والتبرج لزوجها قال تعالى((وَلَا يُبدِين زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَر مِنْهَا))[3]

[1] - البخاري:- صحيح البخاري ،رقم الحديث(5194)،ص 1324.

[2] - البخاري:- صحيح البخاري ،رقم الحديث(5195)،ص 1325 .

[3] - سورة النور الآية.:31.

الفصل الثالث:

القواعد الخمس الكبرى وتطبيقاتها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : الأمور بمقاصدها وفيه خمسة مطالب.

المبحث الثاني : اليقين لا يزول بالشك وفيه خمسة مطالب.

المبحث الثالث : المشقة تجلب التيسير وفيه سبعة مطالب

المبحث الرابع: الضرر يزال « لا ضرر و لا ضرار» وفيه خمسة مطالب

المبحث الخامس : العادة محكمة وفيه ستة مطالب

المبحث الأول: الأمور بمقاصدها

المطلب الأول: معنى القاعدة و بعض المصطلحات ذات صلة

1) المراد بالأمور:

الأمر من الأمور والأمر ضد النهي،يقال لي عليك أمرة مطاعة ،أي لي عليك أن آمرك مرةّ واحدة فتطيعني[1].

الأمور جمع أمر وهو:لفظ عام للأفعال والأقوال كلها ومنه قوله تعالى:« وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ»[2].

« قُلِ اِنَّ الاَمْرَ كُلَّهُ لِلهِ »[3]، « وَ مَا أَمرُ فِرْعَونَ بِرَشِيدٍ »[4] أي ما هو عليه من قول أو فعل.

ثم إن الكلام على تقدير مقتضى أي[5]:أحكام الأمور بمقاصدها لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها،ولذا فسرت المجلة القاعدة بقولها « يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر ». أصل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات »[6].

2) المراد بالمقاصد و المعاني

تعريف المقاصد: جمع مقصِدِ من قَصد، قصدته وقصدا مقصدا وجع القصد موقوف على السماع وقال بعض الفقهاء جمعه على قصود وإليه ذهب الإمام العز وقال النحاة :المصدر المؤكد لا يثنى ولا يجمع لأنه جنس والجنس يدل بلفظه على ما يدل عليه الجمع من الكثرة فلا فائدة في جمعه فإن كان المصدر عددا كالضربات أو نوعا كالعلوم والأعمال جمع [7].

---

[1]–ابن فارس:– معجم مقاييس اللغة ،مصدر سابق،ج 1 ص 137 .

[2]– سورة هود الآية:123.

[3]– سورة آل عمران الآية:154.

[4]– سورة هود الآية:97.

[5]–أحمد بن الشيخ محمد الزرقا:– شرح القواعد الفقهية ،الطبعة الثانية،دار القلم دمشق (1409 هـ– 1989م) ص47.

[6]–البخاري :–صحيح البخاري،باب الوحي رقم 1 ص 7

[7]– عمر بن صالح بن عمر:– مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام،الطبعة الأولى،دار النفائس(1423هـ– 2003م)ص 84.

أو ما يشمل المقاصد التي تعينها القرائن اللفظية التي توجد في عقد فتكسبه حكم عقد آخر وما يشتمل المقاصد العرفية المرادة للناس في اصطلاح تخاطبهم فإنها معتبرة في تعيين جهة العقود فقد صرح الفقهاء بأنه يحمل كلام كل إنسان على لغته وعرفه وإن خالفت لغة الشرع و عرفه.

3) بعض المصطلحات ذات الصلة:

- **النية في الاصطلاح :**

أما النية في الاصطلاح فقد ذكرت لها تعريفات كثيرة تختلف فيما بينها

النية : بعز القلب على أمر من الأمور اي الأمر والوجه الذي تنويه [1]

قل الماروردي: هي قصد الشيء بمقترنا بفعله فان قصده وتراخى عنه فهو عزم [2].

- **معنى الإرادة:**

الإرادة في اللغة مطالبة القلب غذاء الروح من طيب النفس[3] .

- **معنى العزم:**العين والزاء والميم أصل واحد صحيح يدل على الصريمة والقطع يقال عزمت أعزم عزما ، ويقولون :عزمت عليل إلا فعلت كذا أي جعلته أمرا عزماً [4]

المطلب الثاني : شرح القاعدة و أهميتها

1) شرح القاعدة

المقصود بهذه القاعدة أن الأحكام الشرعية في أمور الناس ومعاملاتهم تتكيف حسب مقصودهم أي نياتهم من إجزائها ،فقد يعمل الإنسان عملا بقصد معين فيترتب على عمله حكم معين وقد يعمل نفس العمل بقصد آخر فيترتب على عمله حكم آخر[5].

---

[1]– الفيومي:–المصباح المنير،مصدر سابق،ص 241.

[2]– الزركشي:– المنثور القواعد تحقيق تيسير فائق أحمد محمود عبد الستار أبوغدة ،الجزء الثالث" مصورة عن الطبعة الأولى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت،1982 م،ص 284.

[3]– الجرجاني:– معجم التعريفات،مصدر سابق، ص 17.

[4]– ابن فارس:– معجم مقاييس اللغة،مصدر سابق،ج 4 ص 308.

[5]– عبد الكريم زيدان:–الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية،الطبعة الأولى،مؤسسة الرسالة (1422 هـ–2001م)، ص11.

2) أهمية هذه القاعدة:

هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية وأقومها صياغة والأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » وهذه القاعدة تجري في كثير من أبواب الفقه مثل: المعاوضات والتمليكات المالية والإبراء والوكالات وإحراز المباحات والضمانات والأمانات.

وأذكر بعض الأمور المالية:

1- المعاوضات والتمليكات المالية:

كالبيع والشراء والإجارة والصلح والهبة فإن عقود المعاوضات المالية عند اطلاقها تفيد حكمها وهو الأثر المترتب عليها من التملك والتمليك لكن إذا اقترن بها ما يخرجها عن إفادة الحكم وذلك كإرادة الهزل والاستهزاء والمواضعة والمداهنة فإنه يسلبها حكمها،فإذا باع الإنسان أو اشترى وهو هازل فإنه لا يترتب على هذا العقد أثره وهو تمليك والتملك ومثله إذا كان مستهزئا أو مواضعا أو مراهنا[1]

2- وأما الإبراء

فهو كما لو قال الطالب للكفيل : برئت من المال الذي كفلته فإنه يرجع إليه في البيان لما قصده في هذا اللفظ فإن كان قصد براءة الاستيفاء منه كان للكفيل أن يرجع على المكفول عنه وإن كان قصد من ذلك براءة الإسقاط فلا رجوع له. [2]

3- و أما الوكالات:

مثل أن يوكل إنسان غيره بشراء معينة فاشترى الوكيل السيارة فيضطر في هذه الحالة إلى نية وقصد الوكيل،إن كان نوى الشراء للموكل يقع الشراء للموكل وإن كان نوى الشراء لنفسه كان الشراء لنفسه.

4- و أما إحراز المباحات:

فإن النية والقصد شرط في إفادتها الملك فلو وضع إنسان وعاء في مكان فاجتمع فيه المطر ينظر إن كان وضع الإناء بنية جمع الماء كان ما اجتمع الماء ملكه وإن كان نوى غسل الإناء فما اجتمع فيه لا يكون ملكه وفي هذه الحالة لغيره أن يتملكه بأخذه.

---

[1]- أحمد بن محمد الزرقا:-شرح القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص 47.

[2]- المرجع نفسه،ص 48.

وأما الضمانات والأمانات فمسائلها كثيرة فمنها : اللقطة إذا التقطها بنية حفظها لمالك كانت أمانة لا يضمنها إلا بالتعدي وإن التقطها بنية أخذها لنفسه كان في حكم الغاصب يضمنها سواء تعدى أم لم يتعد.[1]

المطلب الثالث : أدلة القاعدة

1) أدلتها:

-الأدلة من الكتاب العزيز:

لم يرد لفظ النية في القرآن الكريم و إنما ورد فيه ألفاظ أخرى بمعنى النية تؤيد أصل هذه القاعدة و تكون دليلا عليها من ذلك:

قوله تعالى

{وَمَن يُهَاجِر في سَبِيلِ الله يَجِد في الأَرْضِ مُراغَمًا كَثِيراً وَسَعَةً وَمَن يَخرُج مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكهُ المَوتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحيمًا }[2]

قوله تعالى:

{ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فعِندَ اللهِ ثَوَابُ الدُّنيَا وَالأَخِرَةِ وَكَانَ اللهُ سَمِيعَا بَصِيراً } [3]

قوله تعالى:

{ وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعيَهَا وَهُوَ مُؤْمَنٌ فأُوْلَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُوراً }[4]

قوله تعالى:

{ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤتِه مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَاب الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا }[5]

-الأدلة من السنة:

سيد الأدلة و هو أصل القاعدة الحديث الذي رواه أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في رسول الله صلى الله عليه و سلم « إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت

---

[1]– أحمد بن محمد الزرقا:–شرح القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص49.

[2]– سورة النساء الآية:100.

[3]– سورة النساء الآية:134.

[4]– سورة الإسراء الآية:19.

[5]– سورة آل عمران الآية: 145

هجرته إلى الله و رسوله فهجرته إلى الله و رسوله و من كانت هجرته لدنيا يصبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه »[1].

المطلب الرابع : ما يندرج تحتها

-أهم ما يندرج تحت هذه القاعدة و يتفرع عليها:

يندرج تحت هذه القاعدة قواعد كثيرة من أهمها قاعدة : إنما الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في العبادات و العادات. و يندرج تحت هذه القاعدة الأخيرة قواعد فرعية كثيرة منها[2]:

2 – قاعدة : "إنَّ المنويَّ من العمل إمّا أن يكون عبادةً محضة لا يلتبس بالعادات،وإمَّا أن يكون جنسه مما يشبه العادات " .

3 – قاعدة : " القربات التي لا لُبس فيها لا تحتاج إلى نيةِ الإضافة إلى الله تعالى ".

4 – قاعدةُ : "الألفاظُ إذا كانت نصوصا في شيء غيرِ متردِّد ؛ لم يحتج إلى نيَّة تعيينِ المدلول ؛ لانصرافها بصراحتها لمدلول " .

5 – قاعدة :"المقاصدُ من منافع الأعيان المعقودِ عليها إذا كانت متعيِّنة؛استغنتْ عن التعيين " .

6 – قاعدة : "النقود إذا كان نوعها غالبا لم يحتج إلى بيانها في العقد " .

7 – قاعدة : "الحقوق إذا تعيَّنت لمستحقِّها كالحقِّ المنفرد ؛ فإنَّه يتعيَّن لربِّه بغير نية "

8 – قاعدة : "لابدَّ في النية أن تكونَ مستنِدَة إلى علم جازم أو ظنٍّ راجح " .

9 – قاعدة : "التصرُّفات إذا كانت دائرةً بين جهات شتى ؛ لا تنصرف لأحدها إلا بنية

10 – قاعدة : "الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يؤثر " .

11 – قاعدة : "من استعجل شيئا قبل أوانه ؛ عوقب بحرمانه " .

12 – قاعدة : "يُغتفَر في الوسائل ما لا يُغتفَر في المقاصد ".

13 – قاعدة : "هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ؟ ".

14 – قاعدة : "لا ثواب ولا عقاب إلا بنية ".

---

[1]– للبخاري:– صحيح البخاري، باب كيف كان الوحي رقم 1 ص7.

[2]– صالح بن غانم السدلان:–القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،دار بلنسية للنشر والتوزيع1417هـ،مرجع سابق ص 52–53.

15 – قاعدة : "مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في موضع واحد،وهو الحلف؛فإنَّه على نية المستحلِف ".

16 – قاعدة : "صلاحُ العملِ بصلاح النيَّة، وفسادُه بفسادِها ".

17 – قاعدة : "النيَّة داخلةٌ تحت الاختيار ".

18 – قاعدة : "ما لا تَدْخُلُهُ النية من الأعمال : أفعالُ التروك ".

19 – قاعدة : "المتعيِّن من العبادات والحقوق لا يحتاج إلى نية التعيين،وأداءُ الحقوق لا يحتاج إلى نية"

المطلب الخامس: الأمثلة على القاعدة في فقه الأسرة

1–من تزوج امرأة قاصداً التحليل والمرأة لا تعلم بقصده فالزواج باطل غير لازم في حقه لا يبيح له وطء المرأة ولا يرثها،أما المرأة إذا لم تعلم بقصده فالعقد صحيح يفيد مقصود العقود الصحيحة [1].

2– أنَّ من أحتال على تحليل الحرام،أو تحريم الحلال؛فإنه يُعامل بنقيض قصده عقوبةً له فإنّ الله تعالى لما حرَّم على اليهود الصيد يوم السبت،وضعوا الشباك وأخذوا الصيد يوم الأحد،فسمَّى الله تعالى هذا العملَ اعتداءً وجازاهم بنقيض قصدهم بأنْ عاقبَهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لعنَ الله اليهود ، حُرِّمت عليهم الشحومَ فجمَّلوها فباعوها »[2].

ولعن النبيُّ صلى الله عليه وسلم،المحلِّل والمحلَّل له،فلو كان التحليل يحصل بنية الزوج تارة وبنية الزوجة أخرى للعنها النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً،وكان ذالك أبلغ من لعنه آكل الربا وموكله،فلما لم يذكر ها في اللعنة ،علم أن التحليل الذي يكون بالنية إنما يلعن فيه الزوج فقط ولا يجوز أن يقال :لفظ المحلل يشمل الرجل والمرأة،فإنها حللت نفسها بهذا النكاح لأنه قد قال : ((ألا أنبئكم بالتيس المستعار)) وقال هو المُحَلَلُ.[3]

وقال أحمد بن زهير بن مروان : كانت امرأةً تريد أن تختلع من زوجها فيأبى عليها فقال لها بعض أرباب الحيل : لو ارتددت عن الإسلام لبِنْتِ،ففعلتْ ذالك،فذكر ذالك لعبد الله بن

[1]– صالح بن غانم السدلان :–القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،مرجع سابق ص 21 .

[2]–البخاري:– صحيح البخاري،رقم الحديث 3460 ،ص 857.

[3]– ابن تيمية :–بيان الدليل على بطلان التحليل،تحقيق عبد المجيد السلفي المكتب الإسلامي،ص 440.

المبارك وقيل له إن هذا في كتاب الحيل فقال عبدالله : من وضع هذا الكتاب فهو كافر،ومن سمع به فرضي به فهو كافر،ومن حمله من كورة إلى كورة فهو كافر ومن كان عنده فرضي به فهو كافر .[1]

3-الزواج بنية الطلاق محرم شرعاً لأن الزوج ينوي عدم استمرار عقده خلافاً لمقصود الشارع ولذلك فالحكم بحرمته مبني على فساد نية الزوج لما فيه من الغش واللعب بكيان الاسرة وأعراض الناس،وإنما نوى الطلاق وهو مملوك له بالعقد فهو كما لو نوى إخراج المبيع عن ملكه وإحراقه أو إتلافه ونحوي ذالك،فإن قصد الطلاق لم يناف النكاح من حيث هو قصد تصرفه في المملوك بإخراجه عن الملك وإنما نافاه من حيث أن قصد الطلاق لا يجتمعان فإن النكاح معناه الاجتماع والانضمام على سبيل انتفاع كل من المجتمِعيَن بصاحبه وألفِة به وسكونِه إليه وهنا ممن ليس له قصد إلا قطع هذا الوصل وفرق هذا الجمع مع عدم الرغبة في المؤلفة وانتفاع الغرض من المعاشرة لا يصح [2].

4-النكاح مستحب،وسنة من سنن الإسلام،ولكن يحرم إذا كان بقصد مضارة الزوجة أو ظلمها،وإمساك الزوجة أحب إلى الله من تسريحها إذا كان الإمساك بقصد إبقاء الحياة الزوجية والقيام بحقوقها،ويحرم الإمساك إذا كان بقصد الإضرار بالمرأة[3]، قال تعالى:((وَلاَ تُمسِكُوُهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفعَل ذَالِكَ فَقَد ظَلَمَ نَفْسَهُ))[4]

[1]- ابن تيمية :-بيان الدليل على بطلان التحليل،مصدر سابق،ص 127 .

[2]- المصدر نفسه،ص 411.

[3]- محمد بن مسعود بن سعود العميري الهُذَلِي:- القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر،الطبعة الأولى،دار ابن حزم (2009م-1430هـ)،ص 184 .

[4]-سورة البقرة الآية :231

المبحث الثاني : اليقين لا يزول بالشك

المطلب الأول : معنى القاعد

المراد باليقين:

لغة : قرار الشيء يقال : " يقن الماء في الحوض " بمعنى استقر[1].

اليقين هو العلم و زوال الشك منه يقنت الأمر يقنا وأيقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى واحد.[2] أو العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر واليقين ضد الشك والشك نقيض اليقين.[3]

اصطلاحا:

هو حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه.

قال النووي : ((اعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر،لا حقيقة العلم واليقين ،فان اليقين هو الاعتقاد الجازم،وليس ذاك بشرط في المسألة ونظائرها حتى لو أخبره ثقة بنجاسة الماء الذي توضأ به فحكمه حكم اليقين في وجوب غسل ما أصابه وإعادة الصلاة وإنما يحصل بقول الثقة ظن لا علم ويقين ولكنه نص يجب العمل به)).[4]

المراد بالشك:

"التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الاخر عند الشك ".

اصطلاحا:

ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب الى أحدهما .[5]

---

[1]– الجرجاني:– معجم التعريفات،مصدر سابق ، رقم 2019 ص 217.

[2]– ابن فارس:– معجم مقاييس اللغة،مصدر سابق ،ج 6 ص 157.

[3]– ابن منظور:– لسان العرب،مصدر سابق، ج 13 ص 457.

[4]– الحصني:– كتاب القواعد،مرجع سابق ،ج 1 ص 268.

[5]– الجرجاني :–معجم التعريفات،مصدر سابق، رقم 1022 ص 110.

المطلب الثاني : شرح القاعدة

مفهومها كما قال الأتاسي في " شرح المجلة " أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع ولا يحكم بزواله لمجرد الشك و الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتا وعدما،فاليقين القوي أقوى من الشك فلا يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف أما اليقين فإنما يزول باليقين الآخر،فما ثبت من الأمور ثبوتا يقينيا قطعيا وجودا أو عدما ثم وقع الشك في وجود ما يزيله يبقى الأمر المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل.[1]

المطلب الثالث:أدلة القاعدة

من القرآن الكريم:

قال تعالى:

{ وَمَا يَتَّبِعُ أَكثَرُهُم إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغنِي مِنَ الحَقِ شَيئًا إِنَّ اللهَ عَلِيمُ بِمَا يَفْعَلُونَ }[2]

قوله تعالى:

{ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحَنُ بِمُستَيقِنِينَ }[3]

قوله تعالى:

{ يُثَبِتُ اللهُ الذِينَ ءَامَنُوا بِالقَولِ الثَّابِتِ في الحياةِ الدُّنْيَا وَفي الأَخِرةِ وَيُضِل اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ }[4]

قوله تعالى:{ حَتَّى أَتَانَا اليَقِينُ }[5]

قوله تعالى:{وَإِنَّهُ لَحَقُّ اليَقِينُ }[6]

---

[1]– صالح بن غانم السدلان:– القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ،مرجع سابق، ص 101.

[2]– سورة يونس الآية: 36.

[3]– سورة الجاثية الآية: 32 .

[4]– سورة إبراهيم الآية: 27.

[5]– سورة المدثر الآية: 47.

[6]– سورة الحاقة الآية:51.

من السنة:

1-عن عبادة بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا،وفي لفظ عن عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – أيضا قال : شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال : " لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا "[1]

2-عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[2]

من العقل[3]:

« اليقين أقوى من الشك لأن في اليقين حكما قطعيا جازما فلا ينهدم بالشك ».

قال القرافي: « هذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه ».

قال السرخسي:« إن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع ».

المطلب الرابع: القواعد المتفرعة عنها و المندرجة تحتها

تحت هذه القاعدة قواعد كلية أنبنت عليها واندرجت فيها وتفرعت منها نجدها في طاقة متناسقة وكلها بنيت على أصل واحد رغم كونها مختلفة في الموضوع والمعنى ومنها[4]:

1- **قاعدة** : ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.
2- **قاعدة** : الأصل بقاء ما كان على ما كان.
3- **قاعدة** : الأصل براءة الذمة.
4- **قاعدة** : الأصل في الأشياء و الأعيان الإباحة إلا إن دل للحظر دليل فيعمل به.

---

[1]-البخاري:- صحيح البخاري،حديث رقم 137 كتاب الوضوء،باب الرابع،لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن،ص 47.

[2]- الترمذي:-جامع الترمذي،حديث رقم 398 ،في الصلاة،باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة أو النقصان،ص 86.

[3]- صالح بن غانم السدلان:- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، مرجع سابق،ص 103.

[4]- المرجع نفسه ،ص 110.

5- **قاعدة** : الأصل في الأبضاع التحريم.

6- **قاعدة** : الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم.

7- **قاعدة** : الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

8- **قاعدة** : الأصل في العبادات الحظر وفي العادات الإباحة.

9- **قاعدة** : الأصل في الكلام الحقيقة.

10-**قاعدة** : إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.

11-**قاعدة** : إذا تعذر إعمال الكلام يهمل.

12-**قاعدة** : لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

13-**قاعدة** : لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.

14-**قاعدة** : لا عبرة للتوهم.

15-**قاعدة**: : لا عبرة بالظن البين خطؤه.

المطلب الخامس : الأمثلة على القاعدة في فقه الأسرة

1-من شك في امرأة هل تزوجها أو لا؟ لم يخوله وطؤها لأن عدم النكاح متيقن وقوعه مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك .[1]

2-إذا شك هل طلق أولم يطلق فلا عبرة بشكه لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك. [2]

3-إذا اختلف الزوجان في قيمة المهر فادعت المرأة أكثر من المهر المثل وأدعى الرجل مهر المثل فالقول قول الرجل لأن ذمته بريئة مما زاد عليه.[3]

4-إذا تزوج رجل امرأة بشرط البكارة فوجدها ثيبا وقالت افتضني وقال بل كنت ثيبا فالقول قولها لأن الأصل في المرأة الصحة والسلامة والبكارة صفة صحة .[4]

5-إذا أدعت المرأة وهي ثيب عِنَّة الرجل وأدعى أنه أصابها فالقول للرجل لأن العنة مرض والأصل صحته وسلامته من المرض.[5]

---

[1]- الحصني:- كتاب القواعد،مرجع سابق،ج 1 ص 271.

[2]- ابن نجيم:-الأشباه والنظائر،مصدر سابق ص 52.

[3]- ابن رجب:-القواعد،مصدر سابق،ص 396.

[4]- ابن السبكي:-الأشباه والنظائر،مصدر سابق ص 39.

[5]- المصدر نفسه،ص 38.

6-من شك فلم يدري اطلق أم لا أو استيقن انه تلفظ ولم يعلم انه كان طلاقا أم لا فالطلاق غير واقع لأن الأصل بقاء النكاح.[1]

7-إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها وأنكر الزوج ولا بينة لأحدهما فالقول قوله لأن الأصل بقاء النكاح. [2]

8-إذا طلق الرجل إحدى نسائه بعينها ثم نسيها حرم عليه وطء اي واحدة منهن حتى يتبن من هي المطلقة لأن الفروج لا تقبل التحري إذا مبناها الخطر فلا تباح إلا بيقين. [4]

[1]- البهوتي:-كشاف القناع متن الاقناع الجزء الخامس بدون طبعة،دار عالم الكتب(1983 م- 1403هـ)،ص 332.

[2]- المصدر نفسه ،ج5 ص 337 .

[4]- ابن قدامة المقدسي،المغني،تحقيق عبد المحس التركي،محمد الحلو،الجزء العاشر،طبعة الثالثة ،دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، ص 522.

المبحث الثالث : المشقة تجلب التيسير

المطلب الأول : معنى القاعدة

1. **المراد بالمشقة : فهي في اللغة** الجهد و العناء و الشدة و التعب[1].

و في اصطلاح الشرع تعني الشقُّ والمشقةُ:الانكسار الذي يلحق النفس والبدن وذالك كاستعارة الانكسار لها[2].

2. **المراد ب(تجلب): في اللغة:** تعني سوق الشيء والمجيء به من موضع إلى موضع والمقصود به هنا لا يخرج عن هذا المعنى[3].

3. **المراد بالتيسير: في اللغة** السهولة والليونة يقال : يسر الأمر إذا سهل .[4]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الشدة و الصعوبة البدنية أو النفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية تصير سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف بحيث تزول تلك الشدة والصعوبة أو تهون[5].

المطلب الثاني : أهمية هذه القاعدة

هذه القاعدة واحدة من القواعد الكبرى التي بني عليها الفقه و قد ذكر العلماء أن هذه القاعدة يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته يضاف إلى هذه القاعدة من أوضح مظاهر رفع الحرج في الشريعة وهي أبرز ما يكشف عن تطبيقات هذا الأصل في الشرع.

---

[1]–الفيروز آباي:– القاموس المحيط ضبط محمد البقاعي،دار الفكر،بيروت 1995 باب القاف فصل الشين،ص808.

[2]–أبو القاسم الحسين بن محمد،المفردات في غريب القرآن الجزء الأول،تحقيق محمد سيد كيلاني،دار المعرفة –لبنان ص264.

[3]– الباحسين:–قاعد المشقة تجلب التيسير، الطبعة الأولى ،مكتبة الرشاد ، ،2003م،ص 25.

[4]– محمد رواس قلعة جي ومحمد صادق قنيني :–معجم لغة الفقهاء معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار النفائس بيروت ،ص 152.

[5]– عبد الرحمان بن ناصر السعدي:– القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم النافعة،خالد بن علي المشيقح مكتبة السنة،ص 29–30 .

المطلب الثالث : أدلة القاعدة

من القرآن:

منها قوله تعالى:

{ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّريضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِديَة طَعَامُ مِسكِينٍ }[1]

قوله تعالى:

{ وَإِذَا ضَرَبتُمْ في الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيكُمْ جُنَاحُ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفتُم أَن يَفتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } [2]

قوله تعالى:

{ فَمَنِ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [3]

قوله تعالى:

{ مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَن أُكرِهَ وَقَلبُهُ مُطمَئن بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالكفرِ صَدرًا فَعَلَيهم غَضَبٌ مِنَ الله وَلهُمَ عَذَابُ عظِيمٌ }[4]

قوله تعالى:

{ وَإِن كُنتُم مَّرضَى أَو عَلَى سَفَرٍ أَو جَآءَ أَحدٌ مِنكُم مِنَ الغضائطِ أَوْ لَامَستُمُ النِسَاءَ فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكم إِنَّ الله كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا }[5]

ففي كل هذه الآيات كان الأصل غريمة ولما شق أداؤه وتعسر خفف الله سبحانه عن عباده بالانتقال إلى البدل وهو الرخصة لأن المشقة تجلب التيسير.

---

[1]– سورة البقرة الآية:184.

[2]– سورة النساء الآية:.101

[3]– سورة المائدة الآية:03.

[4]– سورة النحل الآية:106.

[5]– سورة النساء الآية:43

من السنة

1- قوله صلى الله عليه وسلم: « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[1].

2- ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنه-أنه قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر و العصر وبين المغرب و العشاء من غير خوف و لا مطر فلما سئل ابن عباس عن ذللك قال: أراد أن لا يحرج أمته[2].

3- وروي الشيخان وغيرهم من حديث أبي هريرة وغيره « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[3].

المطلب الرابع: أسباب المشقة المعتبرة

أولا السفر : وهو سبب ومظنة المشقة التي تجلب التخفيفات مثل:

أ- قصر وجمع الصلاة،وإفطار رمضان وترك الجمعة.

ب-جواز بيع الإنسان مال رفيقه وحفظ ثمنه لورثته دون ولاية أو استطلاع إذا مات في السفر.

ت-جواز إنفاق المضارب على نفسه في السفر من مال المضاربة.

ث-جواز كتابة القاضي إلى قاضي في بلد المدعي عليه بشهادة شهود المدعي عنده.

ثانيا المرض : ورخصه وتخفيفاته كثيرة مثل:

أ- التيمم عند الخوف من زيادة المرض أو بطء برئه.

ب-تأخير إقامة الحد على المريض غير حد الرجم إلى أن يبرأ.

ثالثا الإكراه : وهو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه وهو نوعان:

---

[1]- ابن ماجة: سنن ابن ماجة،بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع حديث رقم (2043)،باب طلاق المكره والناسي،ص 221.

[2]- أبو داود :-سنن ابي داود حديث رقم(1211) تحقيق شعيب الأرنؤوط ،ومحمد كامل قربللي،الجزء الثاني،طبعة الأولى،دار الرسالة العالمية،(2009م- 1430هـ)،ص 408.

[3]- البخاري،صحيح البخاري،حديث رقم(220)،باب صب الماء على البول في المسجد،ص 65.

أ- ملجي: التهديد بإتلاف النفس أو عضو والتهديد بإتلاف جميع المال أو قتل من يهم الإنسان أمره.

ب-غير ملجي:التهديد بما لا يتلاف أو عضوا منه كالضرب المبرح والحبس ونحوه. [1]

شروط تحقيق الإكراه:

1-أن يكون المكرِه قاداً على أن يوقع ما هدَّدَ به عجلاً ظلماً،وأن يكون المستكرَه عاجزاً عن دفع هذا التهديد.

2-أن يغلب على ظن المستكرَه أنَّ المكرِه سيوقع ما هدد به فيفعل المستكرَه ما أكرِهَ عليه تحت تأثير الخوف.

3-أن يكون مما يتضرر به المستكره ضررا كيرا،كقتل أو إتلاف عضو أو ضرب شديد.[2]

أثر الإكراه في تصرفات المكره:

أ- في أقواله : لا يترتب على قوله حكم فلا يقع طلاقه و بيعه ولا يعتبر ما نطق به من كفر معى اطمئنان قلبه بالإيمان.

ب- في أفعاله و هي ثلاثة أقسام:

1- مباح للضرورة كشرب الخمر و أكل الميتة فهذه يباح للمكره مباشرتها بل يجب عليه فإذا امتنع أثم.

2- يرخص في فعله للمكره وإذا امتنع عنها يؤجر ولا يأثم وإن هلك كإكراهه على الكفر وإتلاف مال الغير.

3- أفعال لا يجوز فعلها بالإكراه كقتل النفس فإن فعل أثم وعليه وعلى المكره القصاص[3].

---

[1]- الزرقا:- شرح القواعد الفقهية،مرجع سابق ،ص 185.

[2]- الهذلي :- القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى ،مرجع سابق،ص 279 .

[3]- الزرقا:- شرح القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص 186.

رابعا النسيان أو السهو : وقد اتفق العلماء على أن النسيان أو السهو مسقط للإثم مطلقا سواء كان في حقوق الله تعالى أو حقوق العباد لحديث " إن الله وضع في أمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه"[1] فقد دل الحديث على رفع حكم النسيان،وهذا الحكم مشترك لأنه إما أخروي وإما دنيوي،والأخروي مراد به الإثم،والدنيوي مراد به الفساد أو البطلان.[2]

خامسا الجهل : وهو عدم العلم ممن شأنه أن يعلم ومن تخفيفاته:

أ- الجهل الشفيع بالبيع عذر في تأخير طلب الشفعة.

ب-الجهل بكونه مال الغير يرفع الإثم لا الضمان.

ت-جهل الوكيل أو القاضي بالعزل أو بالحجر عذر في جعل تصرفاتهم صحيحة إلى أن يعلموا.

ث-إذا عفا بعض الورثة عن قاتل عمدا ثم قتله الباقون،إن علم أن عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه و إن جهل لم يقتص.

ج- لو اختلعت امرأة من زوجها ثم ادعت أنه طلقها ثلاثا قبل الخلع و أثبتت ذلك فإنها تسترد البدل.

ح- من أسلم في دار الحرب و لم تبلغه أحكام الشريعة فباشر المحرمات جاهلا حرمتها يعذر لجهله.[3]

سادسا: العسر و عموم البلوى: و هما من موجبات التيسير لأنهما من أسباب المشقة والمقصود بهما:

العسر: هو صعوبة تجنب الشيء.[4]

عموم البلوى: هي شيوع ما يتعرض له الإنسان بحيث يصعب التخلص منه ومن التخفيفات لهذا السبب الصلاة مع أثر النجاسة عسر زواله ودم البراغيث والبق في الثوب

---

[1]- سبق تخريجه،ص 52.

[2]-الهذلي :- القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى ،مرجع سابق،ص 268 .

[3]- الزرقا:- شرح القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص 159

[4] -المرجع نفسه،ص 160.

وإن كثر وبول ترشش على الثوب قدر رؤوس الإبر وطين الشوارع ونوء حمام أو عصفور وإن كثر،أمثلة لعموم البلوى[1]:

1. مسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء.
2. الحج في العمر مرة.
3. بيع الموصوف في الذمة كالسلم.
4. مس المصحف للمعلم والمتعلم يعني بغير وضوء.
5. الجمع بعذر المطر.
6. كون الصوم في السنة شهرا.
7. طين الشوارع في الأمطار.
8. مس المصحف للصبي الحدث.
9. صحة النكاح من غير نظر المخطوبة بخلاف البيع على الرجل.
10. مشروعية الرد بالعيب والتحالف.

سابعا النقص : النقص هو عكس الكمال،وهو نوع من المشقة أقتضى التخفيف،لأنه إذا حمل من فيه النقص بالتكاليف التي يطالب بها أهل الكمال يكون قد شق عليه والنفوس مجبولة على حب الكمال فناسبه التخفيف في التكليفات.والنقص أنواع:

أولاَ:نقص بدني:وهو نوعين[2]:

ا_ حقيقي،ويشمل ذالك الأمراض والعاهات.

ب_ نسبي،ويشمل ذالك النقص العاطفي والنقص العقلي.

ثانيا:نقص مالي.

ثالثا: نقص اجتماعي.

[1]– الهذلي :– القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى ،مرجع سابق،ص274.

[2]– نفس المرجع ،ص 292.

المطلب الخامس: أقسام المشقة و ضوابطها

مشقة عادية محتملة لا تنفك عن أي نوع من أنواع التكليف فهذه لا تخفيف فيها.

1- ومشقة متوسطة وهذه فيها الرخصة من شاء أخذ بها ومن شاء تحمل المشقة و له أجر عند الله تعالى والثواب على قدر المشقة كما يقولون.

2- ومشقة غير محتملة : وهي التي يقع فيها التخفيف حتما رحمة من الله تعالى بعباده و الرخصة فيها تتحول إلى عزيمة يجب على المكلف الأخذ بها، كمن عضه الجوع و لم يجد إلا الميتة فإنه يجب عليه الأكل منها حفظا على حياته بحيث لا يتجاوز أكله قدر الضرورة [1]، لقوله تعالى في سورة البقرة : « فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم »[2].

- **ضوابط المشقات:**

1- المشقة المعتادة هي التي تلازم الشعائر ملازمة الصفة لموصوفها وهذه لا رخصة فيها ولا يلتفت إليها لأنها جزء من العبادة إذ لو استجاب الشرع لإزالة هذا النوع من المشقة لا تهدم التكليف من أساسه،ويلحق هذا النوع من المشقة ما لا يلازم العبادة ملازمة الصفة للموصوف ولكنه نشأ عنها،ويكون في الغالب محتملا ومتوقعا كالشعور بالصداع عند الصوم،والهزال الخفيف ونحو ذلك،فهذا النوع لا يوجب تخفيفا لأن تحمله لا وزن له في سبيل تحصيل الثواب على العبادة[3].

2- والمشقة الفادحة مثل الخوف على النفوس والأطراف وفوائد الأعضاء في الجسم،فهي مشقة موجبة للترخيص والتسهيل،لأن حفظ النفس والأطراف لإقامة مصالح الدنيا والآخرة أولى من أن تتعرض للفوات في عبادة ثم تفوت أمثالها وأمثلتها:الخوف من الاغتسال للجنابة من شدة البرد بأن لا يجد مكاناً يؤويه ولا ثوباً يتدفأ به ولا ماء مسخَّناً ولا حمَّاماً،فيجوز له التيمم.[4]

---

[1]- محمد بكر إسماعيل:- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه،دار المنار،الطبعة الأولى،(1997 م) ،ص 84.

[2] - سورة البقرة:الآية :173

[3]- محمد بكر إسماعيل:- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه،مرجع سابق ص 85.

[4]- الهذلي :- القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى،مرجع سابق ص239

3- وأما النوع الثالث من أنواع المشقة فهو الذي يكون بين وبين فلا يعرف على وجه التحقيق إن كان هو إلى الحقيقة أقرب أو هو إلى الشديدة أقرب،ولهذا وقع فيه الخلاف بين الفقهاء فمنهم من قال: هذه المشقة لا ضابط لها في نفسها و لكن تضبط بحسب الأعذار فكل عذر له ضابط على حدة[1]، فالتيمم رخصة لمن فقد الماء وتعذر عليه الوصول إليه أو فقد القدرة على استعماله،والفطر رخصة لمن كان مريضا مرضا يخشى عليه منه لو صام ازدياده أو تأخر البرء منه وهكذا.

المطلب السادس: الفروع المتخرجة عليها و القواعد المتفرعة عنها:

قاعدة " المشقة تجلب التيسير " كثيرة الفروع و عميقة الجذور في الفقه الإسلامي و هذه بعض من الفروع المتخرجة عليها و القواعد المتفرعة عنها[2]:

1- قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

2- قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع.

3- قاعدة: إذا اتسع الأمر ضاق.

4- قاعدة: ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها.

5- قاعدة: ما جاز لعذر بطل لزواله.

6- قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

7- قاعدة: الإضرار يبطل حق الغير.

8- قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور.

هذه هي أهم الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة و كل فرع منها يعتبر قاعدة برأسها.

المطلب السابع : الأمثلة على القاعدة في فقه الأسرة

1-تحديد جنس المولود يجوز في حال الضرورة العلاجية من الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث أو العكس فيجوز حينئذ التدخل بالضوابط الشرعية المقررة،أن من الأصول العامة للشريعة جلب المصالح ودرء المفاسد وإنجاب مولود مشوه أو مصاب بأمراض وراثية مزمنة يدخل الأسرة في مشقة عظيمة.[3]

---

[1]- محمد بكر إسماعيل،:-القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع سابق، ص88.

[2]- صالح بن غانم السدلان:-القواعد الفقهية الكبرى وما تفرغ عنها،مرجع سابق ص245-246.

[3]- مركز التميز البحثي:- الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة ،الطبعة الأولى،(1435 ه) ص 255.

2-جواز العقد على المنكوحة من غير النظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يحتملها كثير من الناس في بناتهم وأخواتهم من نظر كل خاطب[1] .

3- المجنون لا يجوز تزويجه بأكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها .[2]

4-نكاح المكره بغير حق وطلاقه ورجعته و ظهاره لا يقع ولا يعتد بشيء من ذالك.[3]

5-لا يجوز تزويج المرأة بغير رضاها إذا كانت بالغاً سواء أكانت بكر أم ثيباً.[4]

6-إباحة أربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيراً على الرجال والنساء أيضا لكثرتهن ولم يزد على أربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره .[5]

7-مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجة من المشقة عند التنافر.[6]

8-إباحة النظر إلى الأجنبية عند الخِطبة،وللتعليم،والشهادة،والمعالجة.[7]

---

[1]- السيوطي :-الأشباه والنظائر، مصدر سابق ص 79.

[2]- ابن نجيم :-الأشباه والنظائر،مصدر سابق ص 74 .

[3]- ابن تيمية:- بيان الدليل على بطلان التحليل ، مصدر سابق ص 95.

[4]- ابن تيمية :-مجموع فتاوى،الجزء الثاني والثلاثون،طبعت هذه الفتاوى في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة (2004 م - 1425هـ) ص 25-28 .

[5]- ابن نجيم :-الأشباه والنظائر، مصدر سابق ص 69.

[6]- المصدر نفسه،ص 69.

[7]- السيوطي :-الأشباه والنظائر،مصدر سابق،ص 79.

المبحث الرابع: الضرر يزال « لا ضرر و لا ضرار»

المطلب الأول: معنى القاعدة

1. **المراد بالضرر** : بالضم و الفتح ما يؤلم الظاهر من الجسم وما يتصل بمحسوسه في مقابلة الأذى و هو إيلام النفس وما يتصل بها وتشغر الضمة في الضر بأنه عن قهر وعلو والفتحة بأنه ما يكون من مماثل أو نحوه.
2. والضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقا،والضرار مقابلة الضرر بالضرر،وفسره بعضهم بأن لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء.[1]

ولكل واحد من اللفظين معنى غير الآخر فمعنى لا ضرر أي لا يضر الرجل اخاه وهو ضد النفع وقوله :ولا ضرار أي لا يضار كل واحد منهما صاحبه فالضرار منهما معا والضرر فعل واحد. [2]

المطلب الثاني : شرح القاعدة:

تعني القاعدة وجوب إزالة الضرر و إن جاءت العبارة بصيغة الأخبار و إنما وجبت إزالة الضرر لأن الضرر ظلم و حرام شرعا و ما كان هذا شأنه وجب النهي عنه حتى لا يقع و وجوب رفعه إذا وقع لأنه ظلم و حرام و بالتالي فهو منكر و على المسلم رفع المنكر وإزالته كما جاءت في ذلك نصوص القرآن و السنة النبوية الشريفة.[3]

فمن أتلف مال غيره مثلا لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله لأن ذالك توسيع للضرر بلا منفعة وأفضل منه تضمين المُتلِف قيمة المُتلَف فإن فيه نفعا بتعويض المضرور وتحويل الضرر نفسه الى حساب المعتدي[4] .

---

[1]– صالح بن غانم السدلان:–القواعد الفقهية وما تفرع عنها،مرجع سابق ص 497.

[2]– ابن منظور.–لسان العرب، مصدر سابق، ج 4 ص 482.

[3]– عبد الكريم زيدان:–الوجيز في شرح القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص 88.

[4]– عزت عبيد الدعاس:–القواعد الفقهية مع الشرح الموجز،الطبعة الثالثة،دار الترمذي للطباعة والنشر والتوزيع،ص29.

المطلب الثالث : أدلة القاعدة

من الكتاب:

قال تعالى:{ وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَولُودِ لَهُ رِزقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الوَارِث مِثْلُ ذَالِكَ فإِنْ أَرَادَا فِصالاً عَن تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّم أَن تَستَرضِعُوَا أَوْلادَكُم فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِالمَعْرُوفِ وَتَّقُوا اللهَ وَعْلَمُوا أَنَّ الله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير } [1].

قالى تعالى:{ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهَنَّ بِمْعُروفٍ أَو سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوف وَلَا تُمسِكُوهُنَّ ضِرَارا لِتَعتَدُوا وَمَن يَّفعَل ذَالِكَ فَقَد ظَلَّمَ نَفسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايَاتِ لله هُزُؤا وْاذكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُم وَمَآ أَنَزَلَ عَلَيْكُم مِن الكِتَابِ وَالحِكْمَةِ يَعِظَكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِ شَىءٍ عَلِيم } [2].

من السنة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:« لا ضرر و لا ضرار،من ضار ضاره الله و من شاق شاق الله عليه »

و الشطر الثاني من الحديث ورد في صحيح البخاري « من شاق شاق الله عليه يوم القيامة»[3].

---

[1]– سورة البقرة الآية: 233.

[2]– سورة البقرة الآية: 231.

[3]– السدلان:–القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،مرجع سابق ص 495

المطلب الرابع:ما ينبني عليها من أبواب الفقه وما يندرج تحتها من القواعد

هذه القاعدة تعد من اركان الشريعة كذلك فان هذه القاعدة ينبني عليها كثير من الابواب الفقهية والقواعد المتفرعة عنها والمندرجة تحتها منها[1]:

الأول : الرد بالعيب لإزالة الضرر عن المشتري.

الثاني : جميع أنواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط و التعزير وإفلاس المشتري.

الثالث: الحجر بأنواعه للمحافظة على مال غير القادر على التصرف السليم.

الرابع: الشفعة شرعت للشريك لدف ضرر القسمة و للجار لدفع ضرر جار السوء.

الخامس: القصاص لدفع الضرر عن أولياء القتيل.

السادس: الحدود لدفع الضرر عن المجتمع و عمن لحق به.

السابع : الكفارات لإزالة سبب المعصية.

الثامن: ضمان المتلف لإزالة الضرر اللاحق بمن أتلف له.

التاسع: القسمة لرفع الضرر عن أحد الشريكين أو كليهما.

العاشر: نصب الأئمة والقضاة لمنع الضرر عن الأمة الإسلامية حيث بوجودهم تقام الحدود.

الحادي عشر : دفع الصائل،لإبعاد ضرره عن النفس.

الثاني عشر : قتال المشركين لإظهار نور الحق و دحر فتنة الباطل و صدهم عن طريق الدعوة الإسلامية.

القواعد المتفرعة عنها والمندرجة تحتها منها[2]:

1- قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

2- قاعدة: الضرر لا يزال بمثله أو بالضرر.

3- قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

4- قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

5- قاعدة : يختار أهون الشرين أو أخف الضررين.

6- قاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرر بارتكاب أخفهما.

---

[1]- صالح بن غانم السدلان:-القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،مرجع سابق، ص 502-503.

[2]- المرجع نفسه،ص 506- 507.

المطلب الخامس: الأمثلة على القاعدة في فقه الأسرة

1- ليس للزوج أن يسكن زوجته في سكن يضر بها،كأن يسكنها بين قوم فجار أو يستمتع بها استمتاعا مضرا لها،أو يكلفها من الخدمة ما لا تطيق،بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها،ولا يخرج بها عند أهل الفجور بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم .[1]

2- لا يجوز للزوج أن يضار زوجته من قول أو فعل ويضيق عليها لتختلع منه بغير حق لما في ذالك من الاضرار بالزوجة .[2]

3- الزوج مأمور بالعدل بين زوجاته في القسم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة واحد شقيه مائل،فعليه أن يعدل في القسم فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثا عند الأخرى بقدر ذالك .[3]

4- يجوز فسخ النكاح بوجود العيوب في أحد الزوجين مثل جنون أو جذام أو برص لما في ذالك من الاضرار[4]،وإذا علم ان الزوج مصاب بمرض وبائي كالإيدز والفيروس الكبدي المعدي وغير هما من الامراض المعدية القاتلة وعلم ذالك يقينا لي أهل الخبرة من الاطباء الثقات وبالتحليل أنه ينتقل من شخص لأخر بواسطة المعاشرة الجنسية فإنه يحكم بوجوب التفريق بين الزوجين دفعا لوقوع الضرر بالزوجة .[5]

5- إذا امتنع الزوج عن نفقة زوجته أو قصر فيها فلها أن تأخذ من ماله بقدر الكفاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لهند امرأة ابي سفيان خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف ولم يقدر لها نوعا ولا قدرا.[6]

---

[1]- ابن تيمية:-مجموع فتاوى ، مصدر سابق،ج 32 ص 265.

[2]- المصدر نفسه ،ج 32 ص 283.

[3]- ابن تيمية:-مجموع فتاوى ، مصدر سابق،ج 32 ص 269 .

[4]- المصدر نفسه ،ج 32 ص 171.

[5]- مركز التميز البحثي :-الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ،مرجع سابق ص25.

[6]- ابن تيمية:- مجموع فتاوى،مصدر سابق،ج 34 ص 86.

6- التوليد باستخدام مزيلات الإحساس بالألم يسبب ضرراً للمرأة والجنين الذي يصل إليه مفعولها عن طريق الحبل السري فإنه يكون محرماً.[1]

7- إذا ثبت أضرار الزوج بالزوجة بكونه مدمن مخدرات فان هذا يعد ضرراً يسعى الشارع الى إزالته ودفه قبل وقوعه ورفعه بعد وقوعه اولى.[2]

8- العنة عيب يجيز للزوجة طلب التفريق بينها وبين الزوج ها منعا للضرر وأصبح الأطباء يستطيعون إثبات دعوى الزوج بوطء زوجته ونفيها وذالك عن طريق أحد عينات من فرجها ويتم فحصها وهذا التحليل يسمى (DNA) يعني تحليل الجنيات التي تخص كل فرد.[3]

9- وللزوج أيضاً ولو عبداً السفرُ بزوجته لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانو يسافرون بنسائهم، إلا أن يكون السفر مُخوِّفا بأن كان الطريق أو البلد الذي يرده مخَوِّفاً فليس له السفر بها بلا إذنها[4]، لحديث:((لا ضرر ولا ضرار))[5].

[1]- مركز التميز البحثي :-الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ،مرجع سابق ص281.

[2]- المرجع نفسه،ص 297.

[3]- المرجع نفسه ،ص 137.

[4]- الهذلي:-القواعد الفقهية الخمس الكبرى،مرجع سابق ص363.

[5]- ابن ماجه:- سنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره،حديث رقم (2340)،ص252.

المبحث الخامس : العادة محكمة

المطلب الأول : معنى ألفاظ القاعدة:

- **العادة : لغة** : مأخوذة من العود فيقال : عاد يعود عودا ، وعادة جمعها عاد وعادات

سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى [1] .

في اصطلاح الشرع:

" ما استمر الناس عليه على الحكم المعقول و عادوا إليه مرة بعد أخرى[2] .

و عرفها ابن نجيم (970هـ):

أن العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة[3]

و عرفها الزرقاء بأنها "الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم و المعاودة إليه مرة بعد أخرى، وهي المراد بالعرف العملي[4] .

- **المحكمة:** اسم مفعول من التحكيم أي العادة هي المرجع للفصل عند التنازع[5] ، فالعادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه بمعنى العادة في الإعتبار الشرعي.

اصطلاحا: فهي تعني أنها المرجع عند النزاع

---

[1]– الفيومي:– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،دار الفكر بدون تاريخ ص436.

[2]– الجرجاني:– التعريفات ،دار التونسية 1971م، ص78.

[3]–– ابن نجيم :– الأشباه و النظائر،مصدر سابق ج2 ص101.

[4]– الزرقاء :– شرح القواعد الفقهية،مرجع سابق ص219.

[5]– القرافي:– شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول،تحقيق طه عبد الرؤوف ،سع مصر دار الطباعة الفنية المتحدة عام 1978م ص 488.

المطلب الثاني:شرح القاعدة

العادة هي تكرار الشيء و معاودته حتى يتقرر في النفوس و يكون مقبولا عندها و معنى القاعدة إن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي والعرف بمعنى العادة وإنما تجعل العادة حكما لإثبات حكم شرعي إذا لم يرد نص بذلك الحكم المراد إثباته، فإذا ورد النص وجب العمل به ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة بدلا عنه والأصل في هذه القاعدة ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" وهذا الأثر و إن كان موقوفا على ابن مسعود إلا أنه له حكم المرفوع لأنه لا مدخل للرأي فيه[1].

المطلب الثالث : شروط العمل بالعادة

أولا : يشترط للعمل بالعادة أن تكون مطردة أي لا تختلف أو غالبة أي تتخلف أحيانا كما جاء في القاعدة الأخرى وهي "إنما تعتبر العادة إذا طردت أو غلبت "

ثانيا : وأن تكون هذه العادة مقارنة لحصول الشيء الذي نريد معرفة حكمه بالعادة أو سابقة عليه،ولا تعتبر العادة أوالطارئ بعد حدوث الشيء المراد تحكيم العرف والعادة فيه. وعلى هذا يجب تفسير شروط الواقفين بموجب العرف الذي كان قائما وقت إنشاء هذه الشروط وليس بموجب العرف الطارئ الذي حدث بعد تلك الشروط[2].

ثالثا: كما يشترط لاعتبار العادة أن لا تكون مخالفة لنص الشارع ولا لشروط العاقدين.

المطلب الرابع : أدلة القاعدة

من الكتاب:

قوله تعالى:

{ خُذِ العَفْوَ وَأمُر بِالعُرْفِ وَأَعْرِضَ عَنِ الجَاهِلِينَ }[3]

فقد أمر الله عباده بالأخذ بالعرف والمعروف والعارفة كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس[4].

---

[1]– عبد الكريم زيدان:– الوجيز في شرح القواعد الفقهية ،مرجع سابق ص 100.

[2]– المرجع نفسه،ص 101 .

[3]– سورة الأعراف الآية :199.

[4]–القرطبي:–الجامع لأحكام القرآن،الجزء السابع،دار إحياء التراث العربي بيروت 1405هـ–1985م ،ص 346.

و قوله تعالى:

{ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيهِنَّ بِالمَعْرُوفِ }[1]

فجميع الحقوق التي تثبت للمرأة والتي عليها مردها إلى ما يتعارفه الناس.

و قوله تعالى:

{ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغوِ فِي أَيْمَانِكُم وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْ سَطِ مَا تُطعِمُونَ أَهلِيكُم أَوْ كِسوَتُهُمْ }[2]

فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم. والمرجع فيه إلى العرف.

من السنة :

عن عائشة رضي الله عنها «جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مِسِّيك ،فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عِيالنا؟قال:لا،إلا بالمعروف»[3].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بيان ما يستفاد من الحديث " فيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع ".[4]

المطلب الخامس : القواعد المتفرعة عن قاعدة العادة محكمة

تعد المسائل التي تدخل تحت قاعدة العادة محكمة كثيرة جدا و الفروع المتخرجة عليها يصعب حصرها و قد وضع الفقهاء لهذه المسائل و الفروع الفقهية المبنية على العرف والعادة قواعد تعتبر ضوابط لكثير من الأحكام الفرعية المبنية على اعتبار العرف وفيها من المرونة ما يجعلها صالحة لكل ما يجد من وقائع وأحداث تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها،وأهم هذه القواعد هي[5]:

1- قاعدة: استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

2- قاعدة: تعتبر العادة إذا طردت أو غلبت.

---

[1]- سورة البقرة الآية: 228.

[2]- سورة المائدة الآية: 89.

[3]- البخاري:-صحيح البخاري،في النفقات باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها ونفقة الولد،حديث رقم(5359)ص 136 .

[4]-ابن حجر: فتح الباري،الجزء التاسع،الطبعة الأولى،دار الريان للتراث،(1987م-1407هـ)،ص 420.

[5]- صالح بن غانم السدلان:- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،مرجع سابق ،ص 389-390.

3- قاعدة: العبرة للغالب الشائع لا بالقليل النادر.

4- قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمة و الأمكنة و الأحوال.

5- قاعدة: المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

6- قاعدة: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

7- قاعدة: التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

8- قاعدة: لا عبرة بالعرف الطارئ.

9- قاعدة: الكتاب كالخطاب.

10- قاعدة: الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.

المطلب السادس : الأمثلة على القاعدة في فقه الأسرة

1. ففي القدر المسموح بالنظر اليه من المخطوبة رأى جمع من العلماء أنه ينظر إلى ما يظهر منها عادة ،ومنهم من أطلقه،ومنهم من قيده بالوجه والكفين [1].

2. أما الصفات التي لابد توفرها في المخطوبة،فأن الشريعة اعتبرت ما جرت به عاداتهم من النظر إلى الاموال والجمال والأحساب والأنساب،ثم ندبت تقديم الدين والخلق على غيره [2].

3. في الالفاظ التي يعقد بها النكاح،عد الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة:أن النكاح ينعقد بكل لفظ ولغة تدل على إرادة النكاح،ولا يشترط له لفظ بخصوصه لأنه ليس من التعبدات المقيدة بألفاظ معينة،ولذلك أجاز الحنفية وبعض الحنابلة انعقاد النكاح بلفظ الهبة [3].

4. كان المعتبر سابقا في إذن المخطوبة هو سكوتها،مراعاة لغلبة الحياء عليها أما الآن بعد أن دخلت المرأة كافة مفاصل الحياة ،تغير العرف،ولذلك تصرح المرأة بقبول من ترغب فيه،ورفض من لا ترغب فيه.[4]

---

[1]-ابن رشد:- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق،ص 529.

[2]- عمر سليمان الأشقر:-أحكام الزواج الطبعة الأولى،دار النفائس للنشر والتوزيع (1997م - 1418 ه)،ص 48.

[3]- المرجع نفسه ،ص 88.

[4]- السدلان :- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،مرجع سابق،ص 369.

5. أختلف الفقهاء كثيرا في القدر المعتبر في الكفاءة من حيث: النسب،والحرفة والغنى والفقر،لان هذا مما يتأثر بأعراف وعادات الناس على اختلاف بلدانهم وأما الدين فهو القدر المتفق على اعتباره بين الفقهاء.[1]

6. كان عقد النكاح لا يقيد في سجلات خاصة،فلما فسدت الذمم،وضاعت الأمانة أعتاد الناس على تسجيله في قيودات خاصة،حتى أنتهى به الامر الى سن قوانين ملزمة بتسجيل عقد الزواج في محاكم الأحوال الشخصية[2] .

7. الإعلان عن النكاح وإشهاره مما تختلف طرقه باختلاف الاوقات والبلدان ويمكن ان يتحقق الاعلان في عصرنا من خلال موكب الزفاف للعروسين،أو من خلال وسائل الأعلام المختلفة،كالقنوات التلفزيونية والفضائية والإذاعية والصحف ونحوها .

8. كان العرف السائد ان المهر شيء واحد يسلم للزوجة دفعة واحدة،ثم تغير العرف الى تقسيمه قسمين معجل قبل الدخول ومؤجل مستحق في الذمة الى اقرب الاجلين[3]

9. إذا نكل الخاطب عن إتمام النكاح وقدم للمخطوبة هدايا فان من الفقهاء من يحكم العرف فيها،فأن مضى العرف باستردادها استرجع ما وهب،وأن سار العرف بعدم رد شيء قضي عليه به،وأن مضى العرف برد ما بقي والعفو عما استهلك حكمنا عليه بذلك وهو المعتمد عند الحنابلة [4].

10. المعاشرة بين الزوجين على الاحترام والتقدير ومراعاة كل واحد من الزوجين حقوق الآخر ومشاعره،وخدمة المرأة لزوجها،وهذا يجلب المحبة والمودة والسكينة،كل ذلك مقيد بالمتعارف عليه[5] .

11. وقت القسم للزوجة يراعى فيه عمل الزوج فان كان عمله ليلا فوقت القسم في حقه النهار، ومن كان عمله نهارا وهو الاصل كان وقت القسم لها ليلا.

---

[1]– السدلان :– القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،مرجع سابق ،ص 384.

[2]– عمر سليمان الأشقر:– أحكام الزواج ،مرجع سابق، ص174

[3]–ابن قدامة:– المغني ،مصدر سابق،ج 10 ص 115 .

[4]– السدلان :– القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ،مرجع سابق ص383.

[5]– عمر سليمان الأشقر:– أحكام الزواج، مرجع سابق، ص 293.

12. لا يثبت النسب للمولود إلا إذا ولد بمضي ادنى المدة وهو ستة أشهر والغالب الشائع تسعة أشهر[1] .

13. الحكم بوفاة المفقود يكون بمضي مدة لا يعيش مثلها أقرانه وهو احتمال التعمير إلى تسعين سنة أو أكثر منذ ولد المفقود [2].

14. يرجع للعرف اعتبار الإيجاب والقبول في النكاح.[3]

[1]– السدلان :– القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،مرجع سابق،ص 414 .

[2]– المرجع نفسه،ص 417.

[3]–الهذلي:–القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى ،مرجع سابق ص 420.

خاتمة

الحمد الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فبعد هذه الجولة العلمية في علم القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة في فقه الأسرة خلصنا إلى نتائج ومن أهمها:

1. أن علم القواعد الفقهية من العلوم المهمة فإنه العلم الذي يجمع المسائل المتباعدة ويوحد الفروع المتباينة ويرسم للفقيه خطوطاً واضحة المعالم يسير عليها في التعليم والفتيا .
2. القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي :الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.
3. المراد بالقاعدة الكلية القواعد التى لم يدخل قاعدة منها تحت قاعدة آخرى وإذ خرج منها بعض الأفراد.
4. القواعد الفقهية مجموعة من الأحكام المتشابهة .
5. موضوع علم القواعد الفقهية هو ما تشابه من المسائل والأحكام الفقهية.
6. القواعد الفقهية تتعلق بأفعال المكلفين ولذالك فإن استعمالها ليس مقتصراً على الفقهاء والمجتهدين بل يستعملها عموم الناس .
7. القواعد الفقهية تستمد من أدلة الكتاب والسنة والإجماع وبقية أدلة الشرع الآخرى وقد يكون دليلها اجتهاديا مستنبطا من مجموعة النصوص الشرعية وعللها .
8. أن الأسرة هي الدرع الحصين وهي نواة المجتمع .
9. الإسلام يجعل الأسرة هي العمود الفقري الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي.
10. أن المقصد الاسمى في الشرع وعند أهل الفكر والنظر من الزواج هو التناسل وحفظ النوع الإنساني.
11. جعل القرآن الكريم النكاح سنة من سنن الأنبياء والمرسلين ومصدر من مصادر الغنى.
12. حسن اختيار الزوج أو الزوجة يجعل الأسرة سعيدة،وتكون فيها تنشئة الاولاد تنشئة صالحة تتميز بالاستقامة وحسن الخلق.
13. يجب الزواج على من قدر عليه وتافت نفسه إليه وخشي العنت لصيانة النفس وإعفافها عن الحرام يكون في حقه واجباً.

14.ويكون الزواج مباحا فيما إذا كانت له زوجة فأكثر وله القدرة على الإنفاق من الحلال.

15.ويكون الزواج مكروه أو محرم أن يغلب على ظن الزوج بأنه يظلم زوجته وينفق عليها من الحرام كالسرقة.

16." قاعدة الأمور بمقاصدها " أتفق العلماء على أن الأعمال الصادرة من المكلفين المؤمنين لا تصير معتبرة شرعا ولا يترتب الثواب على فعلها إلا بالنية.

17.أن " قاعدة اليقين لا يزول بالشك " من أمهات القواعد الفقهية التي عليها مدار الأحكام الفقهية.

18." قاعدة المشقة تجلب التيسير "من رحمة الله تعالى أنه لم يكلفنا ما لا نطيق وأنه حيثما تكون المشقة يكون التيسير والتخفيف.

19.اليسر هو عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم والعسر ما يجهد النفس ويضر الجسم.

20.ليست كل مشقة تجلب التسيير إنما التي أعتبرها الشرع سببا لليسر هي ما كانت بالنص،وحتى إذا تحققت المشقة في الواقع بحيث إنها أمرا اعتباري يختلف باختلاف الاشخاص والأعراف والظروف.

21.تعد " قاعدة الضر يزال " من أركان الشريعة إذ ينبني عليها كثير من أبواب الفقه.

22.الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه من باب أولى ،بل بما هو دونه.

23.لا تكليف في الإسلام بما فيه ضرر،ولا نهي بما فيه نفع.

24.تعتبر " العادة محكمة "من القواعد الفقهية الخمس الكبرى عند جمع من العلماء.

25.العادة هي المرجع عند النزاع لا أنها دليل ينبني عليه الحكم.

26.استعمال الناس حجة يجب العمل به.

وبعد فهذه الرسالة قد تمت بحمد الله تعالى ومنه وفضله،نضعها بين يدي قارئيها،مع الاعتراف على أننا لم نستطع استيعاب كل جوانب الموضوع.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر

1- القرآن الكريم

2- ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث تحقيق محمود محمد الطناحي،الجزء الرابع الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

3- البهوتي،كشاف القناع متن الاقناع الجزء الخامس بدون طبعة،دار عالم الكتب (1983 م- 1403هـ).

4- الجويني، غياب الأمم في التيات الظلم،تحقيق و دراسة،مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم،نشر دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع(1979م)،مصر.

5- ابن حجر، فتح الباري،الجزء التاسع،الطبعة الأولى،دار الريان للتراث،(1987م- 1407هـ).

6- ابن ماجة، سنن ابن ماجة،بيت الافكار الدولية للنشر والتوزيع حديث رقم (2043)،باب طلاق المكره والناسي.

7- ابن منظور، لسان العرب تحقيق نخبة من العاملين المجلد الخامس طبعة جديدة،الناشر دار المعارف – القاهرة.

8- ابن نجيم، الأشباه والنظائر الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية بيروت لبنان(1419هـ - 1999م).

9- ابن السبكي، الأشباه والنظائر،تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض،الجزء الأول طبعة الأولى،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان(1411 هـ - 1991 م).

10- ابن قدامة المقدسي،المغني،تحقيق عبد المحس التركي،محمد الحلو،الجزء العاشر،طبعة الثالثة ،دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض.

11- ابن رجب الحنبلي، القواعد الفقهية تحقيق،محمد علي البنا الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، (1429 هـ - 2008 م).

12- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،بدون طبعة،تحقيق أبو أوس يوسف بن أحمد البكري،بيت الأفكار الدولية.

13- ابن تيمية ،بيان الدليل على بطلان التحليل،تحقيق عبد المجيد السلفي المكتب الإسلامي.

14- ابن تيمية ،مجموع فتاوى،الجزء الثاني والثلاثون،طبعت هذه الفتاوى في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة (2004 م - 1425هـ).

15- بن خلكان، وفيات الأعيان تحقيق احسان عباس،دار صادر بيرت(1978م-1398هـ).

16- البخاري، صحيح البخاري الطبعة الأولى،دار ابن كثير(1423هـ-2002م) في كتاب الوحى باب كيف بدأ الوحي.

17- الزركلي،الأعلام الطبعة الخامسة الجزء الخامس عشرة دار الملايين بيروت لبنان مايو 2002.

18- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الجزء الأول،الطبعة الأولى،دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع 1413هـ-1992م.

19- الزركشي، المنثور القواعد تحقيق تيسير فائق أحمد محمود عبد الستار أبوغدة ،الجزء الثالث" مصورة عن الطبعة الأولى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت،1982 م.

20- الحافظ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،تحقيق سامي بن محمد السلامة،الجزء السادس،الطبعة الثانية،دار طيبة للنشر والتوزيع، (1999م-1420هـ).

21- الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الجزء الاول،مطبعة السعادة،مصر ،1329هـ.

22- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل تحقيق دار الرضوان للنشر الجزء الرابع ،الطبعة الأولى، الناشر دار الرضوان نواكشوط موريتانيا (1431 هـ - 2010 م).

23- ياقوت الحموي، غمز عيون البصائر ج /2 ،ط /1 ،دار الكتب العلمية بيروت- لبنان(1405 هـ-1985م).

24- مالك بن أنس، المدونة رواية سحنون بن سعيد التنوخي،الجزء الثاني،الطبعة الأولى،مطبعة السعادة مصر(1323 هـ).

25- مالك بن أنس، الموطأ،الجزء الثاني،دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان(1406 هـ - 1985 م)،كتاب الكلام باب ما جاء فيما يخاف من اللسان.

26- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة،الجزء الخامس،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمان الراشد الرياض.

27- السيوطي، الأشباه والنظائر الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،(1403هـ-1983م).

28- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،دار الفكر بدون تاريخ.

29- القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول،تحقيق طه عبد الرؤوف ،سع مصر دار الطباعة الفنية المتحدة عام 1978م.

30- القرافي، الفروق الجزء الأول الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية بيروت (1418 هـ- 1998 م).

31- التفتازاني،التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،الجزء الأول،الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

32- الترمذي،جامع الترمذي،بيت الأفكار الدولية في كتاب الحدود.

33- الذهبي، تذكرة الحفاظ الجزء الثاني دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

ثانيا:المراجع

1- أبو القاسم الحسين بن محمد،المفردات في غريب القرآن الجزء الأول،تحقيق محمد سيد كيلاني،دار المعرفة –لبنان.

2- أبو داود ،سنن ابي داود حديث رقم(1211) تحقيق شعيب الأرنؤوط ،ومحمد كامل قربللي،الجزء الثاني،طبعة الأولى،دار الرسالة العالمية،(2009م- 1430هـ).

3- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين الطبعة الأولى،دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع(1426 هـ -2005 م).

4- ابي داود،سنن أبي داود ،الجزء الثالث، الطبعة الأولى،دار الرسالة (1430 هـ - 2009 م).

5- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ،الطبعة الثانية،دار القلم دمشق (1409 هـ- 1989م).

6- الباحسين، القواعد الفقهية،الطبعة الأولى،مكتبة الرشد الرياض،شركة الرياض للنشر والتوزيع،(1418هـ- 1998 م).

7- الباحسين،قاعد المشقة تجلب التيسير،مكتبة الرشاد ،الطبعة الأولى،2003م.

8- بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي،بدون طبعة،دار الفجر.

9- الحصني، كتاب القواعد،الجزء الأول،الطبعة الأولى،شركة الرياض (1418 هـ / 1997 م).

10- محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه،دار المنار،الطبعة الأولى،(1997 م).

11- محمد بن مسعود بن سعود العميري الهُذَلِي، القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر،الطبعة الأولى،دار ابن حزم (2009م-1430هـ).

12- محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام،ط / 2، مكتبة الرسالة الحديثة،الأردن عمان،(1989 م).

13- محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج،بدون طبعة،دار الاعتصام للنشر والتوزيع.

14- مصطفى أحمد الزرقا ،المدخل الفقهي العام،الجزء الثاني،الطبعة الثانية،دار الفلم دمشق(1425هـ -2004 م).

15- عبد الكريم زيدان،الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية،الطبعة الأولى،مؤسسة الرسالة(1422 هـ-2001م).

16- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم النافعة،خالد بن علي المشيقح مكتبة السنة.

قائمة المصادر والمراجع

17- عبد الخالق عبد الرحمان، الزواج في ظل الإسلام،ط / 2، دار القلم الكويت(1405 هـ - 1985 م).

18- علي أحمد الندوي،القواعد الفقهية،ط/2،دار القلم دمشق للطباعة والنشر والتوزيع،(1414هـ-1994م).

19- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية،المجلد الأول،طبعة خاصة،دار عالم الكتب للطباعة والتوزيع الرياض (1423 هـ - 2003 م)، البيوع ،الإجارة،الكفالة.

20- عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام،الطبعة الأولى،دار النفائس(1423هـ2003م).

21- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع(1418هـ-1997م).

22- عمر سليمان الأشقر،أحكام الزواج الطبعة الأولى،دار النفائس للنشر والتوزيع (1997م - 1418 هـ).

23- عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي،سراج السالك شرح أسهل المسالك،الجزء الأول،الطبعة الأولى،دار صادر بيروت(1994م).

24- عزت عبيد الدعاس،القواعد الفقهية مع الشرح الموجز،الطبعة الثالثة،دار الترمذي للطباعة والنشر والتوزيع.

25- الفيروز آباي، القاموس المحيط ضبط محمد البقاعي،دار الفكر،بيروت 1995.

26- فتحي الدريني، النظرية الفقهية ،الطبعة الرابعة،جامعة دمشق

(1416 هـ -1996 م)

27- فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله،ط /2 مؤسسة الرسالة(1429 هـ -2008 م)

28- صالح بن غانم السدلان،القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،دار بلنسية للنشر والتوزيع1417هـ.

29- القرافي، الذخيرة تحقيق محمد بوخبزة،الطبعة الأولى،دار العرب الإسلامي، 1994م.

ثالثا:الموسوعات والمجلات

1- البُورْنوُ، موسوعة القواعد الفقهية المجلد الأول،مؤسسة الرسالة

2- مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة ،الطبعة الأولى،(1435 هـ)

3- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ،مجلة الوعي الإسلامي،العدد 386،(1418هـ - 1998م).

4- لجنة البحوث والدراسات، استراتيجيات في تربية الأسرة المسلمة،طبعة (1425هـ- 2005 م).

5- التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،مراجعة رفيق العجم،تحقيق علي دحروج،الجزء الثاني الطبعة الأولى،مكتبة لبنان ناشرون(1996 م).

رابعا:القواميس والمعاجم

1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1979م-1399هـ)

2- الجرجاني، معجم التعريفات،تحقيق محمد الصديق المنشاوي،دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

3- محمد رواس قلعة جي ومحمد صادق قنيني،معجم لغة الفقهاء معجم لغة الفقهاء،دار النفائس بيروت الطبعة الأولى.

خامسا:الرسائل الجامعية

1- سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب،رسالة دكتورا،الطبعة الأولى،دار ابن حزم (1423 هـ - 2002 م).

الفهارس

1- فهرس الآيات الكريمة.
2- فهرس الأحاديث الشريفة
3- فهرس الأعلام
4- فهرس المصادر والمراجع
5- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
قوله تعالى: ((وَالله جَعَل لَكُم من أنفسكم أَزْوَاجاً وَ جَعل لَكمُ مِّن أَزْوَاجِكمُ بَنين وَ حَفدَة وَ رَزَقَكُم مِّن الطَّيِّبَات))	سورة البقرة الآية 30.	23
قوله تعالى: ((وَ قُلنَا يَا آدَمُ اسْكُنَ أنتَ وَزَوْجُكَ الجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً))	سورة البقرة الآية 35.	33
قوله تعالى: ((وَإِذْ يَرْفَعُ إِبرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ وَ إِسْماعِيلُ))	سورة البقرة الآية 127.	02
قوله تعالى: « فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم »	سورة البقرة الآية 173	26
قوله تعالى: ((فَمَن كَانَ مِنكُم مَّريضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِديَة طَعَامُ مِسكِينِ))	سورة البقرة الآية 184.	51
قوله تعالى: ((وَلَهُنَّ مِثلُ الَّذِى عَلَيهِنَّ بِالمَعْرُوفِ))	سورة البقرة الآية 228.	66
قوله تعالى: ((وإذا طلقتم النسآء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذالك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ءايات لله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيءٍ عليم)).	سورة البقرة الآية 231.	60

قوله تعالى:((وَلاَ تُمسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفعَل ذَالِكَ فَقَد ظَلَمَ نَفْسَهُ))	سورة البقرة الآية 231.	42
قوله تعالى: ((وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسُ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)).	سورة البقرة الآية 233.	60_36
قوله تعالى: ((وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَولُودِ لَهُ رِزقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الوَارِث مِثْلُ ذَالِكَ فإِنْ أَرَادَا فِصالاً عَن تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّم أَن تَستَرضِعُوَا أَوْلادَكُم فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِالمَعْرُوفِ وَتَّقُوا اللهَ وَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير)).	سورة البقرة الآية 233	60
قوله تعالى: ((وَ لَا جُنَاحَ عَلَيكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِن خِطبَةِ النِسَاءِ أَوَ أكنَنتُم فِي أَنفُسِكُم عَلِم اللهُ أَنَّكُم سَتَذكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِراً إِلَّا أَن تَقُولُوا قَولا مَّعرُوفا وَلَا تَعزِمُوا عُقدَةَ النِكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ وَاعِلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُم فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُور حَلِيم)).	سورة البقرة الآية 235.	31
قوله تعالى:((لاَ يكلف الله نفسا إلا وسعها)).	سورة البقرة الآية 286	21
قوله تعالي:((لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيهَا مَا اكتَسَبَت))	سورة البقرة الآية 286	21
قوله تعالى: ((وَ الَّذِين إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَو ظَلَمُوا أَنْفُسَهُم ذَكرُوا الله فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِم وَمَن يَغْفِر الذُّنُوب إِلا الله وَ لَم يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَ هُم يَعْلَمُونَ)).	سورة آل عمران الآية 135.	25

قوله تعالى: ((وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤتِه مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَاب الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا)).	سورة آل عمران الآية 145	41
قوله تعالى: ((قُلِ اِنَّ الاَمرَ كُلَّهُ لِلهِ)).	سورة آل عمران الآية 154.	38
قوله تعالى: ((فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مّن النِسَاءَ)).	سورة النساء الآية 03.	35
قوله تعالى: ((وَ آتُوا النَّسَاءَ صَدُقَاتِهِن نِحْلَةً)).	سورة النساء الآية 04.	36
قوله تعالى: ((فَاتُوهُنَّ أجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)).	سورة النساء الآية 24.	36
قوله تعالى: ((وَإِن كُنتُم مَّرضَى أَو عَلَى سَفَرٍ أَو جَآءَ أَحدٌ مِنكُم مِنَ الغضائطِ أَوْ لَامَستُمُ النِسَاءَ فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكم إِنَّ الله كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)).	سورة النساء الآية 43.	51
قوله تعالى: ((وَ مَن يُهَاجِر في سَبِيلِ الله يَجِد في الأَرْضِ مُراغَمًا كَثِيراً وَسَعَةً وَمَن يَخرُج مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكهُ المَوتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحيمًا)).	سورة النساء الآية 100.	41
قوله تعالى: ((وَإِذَا ضَرَبتُمْ في الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيكُمْ جُنَاحُ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفتُم أَن يَفتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا))	سورة البقرة الآية 101.	51
قوله تعالى: ((مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فعِندَ اللهِ ثَوَابُ الدُّنيَا وَالأَخِرَةِ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا بَصِيراً)).	سورة النساء الآية 134.	41
قوله تعالى: ((فَمَنِ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ))	سورة المائدة الآية 03.	51

قوله تعالى: ((وَ الْمُحْصَنَات مِن الْمُؤْمِنَات وَالْمُحْصنَات من الذَّين اوتوُا الْكِتاَب من قبْلكُم إذا آتَيْتُمُوهُن أُجُورَهُن مُحْصِنِين غَيْر مُسَافِحِين وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَان)).	سورة المائدة الآية05.	24
قوله تعالى: ((لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغوِ فِي أَيْمَانِكُم وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْ سَطِ مَا تُطعِمُونَ أَهلِيكُم أَوْ كِسوَتُهُمْ)).	سورة المائدة الآية89.	66
قوله تعالى: ((خُذِ العَفْوَ وَأمُر بِالعُرْفِ وَأَعْرِضَ عَنِ الجَاهِلِينَ)).	سورة الأعراف الآية 199.	65
قوله تعالى: ((وَ مَا يَتَّبعُ أَكثَرُهُم إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغنِي مِنَ الحَقِ شَيئًا إِنَّ الله عَليمُ بِمَا يَفْعَلُونَ)).	سورة يونس الآية 36.	46
قوله تعالى: ((مِن كُلِ زَوجَينِ اثْنَيْنِ)).	سورة هود الآية 40.	33
قوله تعالى: ((وَمَا أَمْرُ فِرْعَونَ بِرَشِيدٍ)).	سورة هود الآية 97.	38
قوله تعالى: ((إِلَيهِ يُرجَعُ الاَمْرُ كُلُّهُ))	سورة هود الآية 123.	38
قوله تعالى: ((الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللهِ ألاَ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ))	سورة الرعد الآية 28	25
قوله تعالى: ((وَ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً))	سورة الرعد الآية 38.	26_23
قوله تعالى: ((يُثَبِتُ اللهُ الذِينَ ءَامَنُوا بِالقَولِ الثَّابِتِ في الحياةِ الدُّنْيَا وَفي الأَخِرةِ وَيُضِل اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ)).	سورة إبراهيم الآية 27.	46
قوله تعالى:((فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُم مِنَ القَوَاعِدِ)).	سورة النحل الآية 26.	02

قوله تعالى:((وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا))	سورة النحل الآية 80 .	23
قوله تعالى: ((مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَن أُكرِهَ وَقَلبُهُ مُطمَئن بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالكفرِ صَدرًا فَعَلَيهم غَضَبٌ مِنَ الله وَلهُمَ عَذَابُ عظِيمٌ))	سورة النحل الآية 106	51
قوله تعالى:((وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعيَهَا وَهُوَ مُؤْمَنٌ فأُوْلَئكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُوراً))	سورة الإسراء الآية 19.	41
قوله تعالى: ((قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)).	سورة النور الآية 30.	27
قوله تعالى: ((وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ))	سورة النور الآية 31.	27
قوله تعالى: ((وَ لَا يُبدِين زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَر مِنْهَا)).	سورة النور الآية 31.	32
قوله تعالى: ((وَ أَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)).	سورة النور الآية 32.	27
قوله تعالى:((وَ ليَسْتَعفِفِ الذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ))	سورة النور الآية 33.	34
قوله تعالى: ((وَهُوَ الذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبا وَصِهرا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً)).	سورة الفرقان الآية 54.	34

قوله تعالى: ((وَ أقِمِ الصَّلاةَ إنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أكْبَرُ))	سورة العنكبوت الآية 45	25
قوله تعالى: ((وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً))	سورة الروم الآية 21.	25_23 _34
قوله تعالى: ((سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ))	سورة ياسين الآية 36.	22
قوله تعالى: ((وَ قفُوهُم إنَّهُم مسؤُلونَ))	سورة الصافات الآية 24	26
قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثى وَجَعَلنَاكُم شُعُوبا وَقَبَائلَ لِتَعَارَفُو إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ اللهِ أَتْقاكُمُ))	سورة الحجرات الآية 13.	34
قوله تعالى: ((وَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْن لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)).	سورة الذاريات الآية 49.	22
قوله تعالى: ((وَ إِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحَنُ بِمُستَيقِنِينَ))	سورة الجاثية الآية 32.	46
قوله تعالى: ((وَإِنَّهُ لَحَقُّ اليَقِينُ))	سورة النساء الآية 43.	46
قوله تعالى: ((حَتَّى أَتَانَا اليَقِينُ))	سورة المدثر الآية 47.	46

فهرس الأحاديث

الأحاديث	رقم الصفحة
((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)).	12
((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)).	45_12
((إذ باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع)).	37
((إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذ تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم اقسم ،قال قلابة: ولو شئت لقلت :إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم)).	37
((إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ." فقال : خطبت جارية فكنت أتخبَّأ لها حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها)).	31
((إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فأنكحُوهُ،إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبيرٌ قالوا: يا رسول الله،وإن لم يكن له مال؟ قال:((إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبيرٌ)).	35_31_29
((إذ كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط)).	36
((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).	50
((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرى ما نوى)).	40_12
((إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين)).	50
((تخيّروا لنطفكم؛ فانكحوا الأكفاء و أنكحوا إليهم)).	28
((تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثرٌ بكمُ الأممَ)).	35_28
((تُنْكَحُ المرأةُ لأربع:لمالها،ولجمالها،ولحسبها،ولدِينها؛فاظفرْ بذات الدين تَرِبَتْ يَدَاكَ)).	28
((جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مِسِّيك ،فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عِيالنا؟قال:لا،إلا بالمعروف)).	64

((خير النساء أحسنهن،وأرخصهن مهور)).	29
((عن المغيرة بن شعبة أنه خطبت امرأة فقال النبي صلى الله عليه و سلم أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)).	32
((قلت: يا رسول الله،أرأيت لو أنك نزلت واديًا فيه شجرة قد أُكِلَ منها، ووجدت شجرًا لم يؤكل منها،في أيِّها كنت ترتع بعيرك؟ قال: ((في الذي لم يُرْتَعْ منها)).	28
((كلُّكم رَاعٍ وَ كلُّكمْ مسؤول فالْإِمَام رَاع و هو مسؤول وَالرَّجُل رَاع على أَهْلِهِ و هو مسؤول وَالْمَرْأَة رَاعِيَةٌ على بَيْتِ زَوْجهَا وَهِي مَسْئُولَةٌ وَ الْعَبْدُ رَاع على مَال سَيِّدِه وهو مسؤول ألا فَكلُّكم رَاع وكلُّكمْ مسؤول)).	24
((لعنَ الله اليهود ، حُرَّمت عليهم الشحومَ فجمَّلوها فباعوها)).	43
((لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يودي إليه شطره)).	37
((لا يخلون رجل بامرأة،فإن الشيطان ثالثهما)).	33
((لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)).	49
((لا ضرر و لا ضرار،من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه)).	58
((من وقاه الله شر أثنين ولج الجنة،ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له الجنة،ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له الجنة.ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له الجنة)).	27
((من شاق شاق الله عليه يوم القيامة)).	58
((النكاح سُنّتي؛فمن لم يَعمل بسُنّتي فليس مِني)).	35_26
((يا معشر الشباب،من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنها اغضّ للبصر واحصن للفرج و من لم يَستَطع فعليه بالصوم فإنه له وجاءُ))..	35_34_27

فهرس الأعلام المترجم لهم

الأعلام	رقم الصفحة

ابن الأثير 606 هـ 02

ابن عرفة 748هـ..... 15

ابن نجيم 970هـ.....05

الجويني 478 هـ.....14

الزجاج 311 هـ.....02

الزركشي 1392هـ 04

السيوطي 1505هـ.....05

مالك بن انس 179هـ 06

النابلسي 1134 هـ 04

فهرس المحتويات

مقدمة

الفصل الأول

المبحث الأول : معنى ا لقواعد الفقهية وعلاقتها مع ما يقاربها.....02

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية.....02

الفرع الأول : التعريف اللغوي.....02

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي 03

المطلب الثاني : علاقة القاعدة الفقهية بالضابط الفقهي.....04

الفرع الأول : تعريف الضابط الفقهي.....04

الفرع الثاني: علاقة القاعدة الفقهية بالضابط الفقهي.....04

المطلب الثالث: علاقة القاعدة الفقهية بالكلية الفقهية.....06

الفرع الأول : تعريف الكلية الفقهية.....06

الفرع الثاني : علاقة القاعدة الفقهية بالكلية الفقهية.....06

المبحث الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية وبعض العلوم المشابهة.....08

المطلب الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.....08

المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية و النظرية الفقهية.....09

المبحث الثالث: مصادر وحجية القواعد الفقهية 11

المطلب الأول : مصادر القاعدة الفقهية.....11

المطلب الثاني: حجية القاعدة الفقهية.....14

المبحث الرابع :اهمية وأقسام القواعد الفقهية.....17

المطلب الأول : أهمية القواعد الفقهية و فوائدها.....17

المطلب الثاني : أقسام القواعد الفقهية و أنواعها.....18

الفصل الثاني:

المحث الأول: مفهوم الأسرة.....21

المطلب الأول: تعريف الفقه.....21

المطلب الثاني: مفهوم الأسرة في الإسلام.....22

المطلب الثالث: أهمية الأسرة.....22

المطلب الرابع: وظائف الأسرة.....23

المبحث الثاني: رؤية الإسلام الأسرة.....25

المطلب الأول:عناية الإسلام بالأسرة.....25
المطلب الثاني: دعوة الإسلام للزواج.....26
المطلب الثالث: الأسس الواجب مراعتها في الاختيار.....28
المبحث الثالث: نشأة الأسرة.....30
المطلب الأول: الخطبة ومشروعيتها.....30
الفرع الأول: تعريف الخطبة.....30
الفرع الثاني: مشروعية الخطبة.....31
المطلب الثاني: حكم النظر إلى المخطوبة.....31
المطلب الثالث: الزواج ومشروعيته.....33
الفرع الأول: تعريف الزواج.....33
الفرع الثاني: مشروعية الزواج.....34
المطلب الرابع: حكم الزواج.....35
المطلب الخامس: الحقوق الزوجية.....36
الفصل الثالث:
المبحث الأول:الأمور بمقاصدها.....38
المطلب الأول: معنى القاعدة وبعض المصطلحات ذات صلة.....38
المطلب الثاني: شرح القاعدة وأهميتها.....39
المطلب الثالث: أدلة القاعدة.....41
المطلب الرابع: مايندرج تحتها.....42
المطلب الخامس:الأمثلة على القاعدة في فقه الأسرة.....43
المبحث الثاني: اليقين لا يزول بالشك.....45
المبحث الأول: معنى القاعدة.....45
المطلب الثاني: شرح القاعدة.....46
المطلب الثالث: أدلة القاعدة.....46
المطلب الرابع: القواعد المتفرعة عنها والمندرجة تحتها.....47
المطلب الخامس: الأمثلة على القاعدة في فقه الأسرة.....48
المبحث الثالث:المشقة تجلب التيسير.....50
المطلب الأول: معنى القاعدة.....50
المطلب الثاني: أهمية هذه القاعدة.....50

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.....51
المطلب الرابع: أسباب المشقة المعتبرة.....52
المطلب الخامس: أقسام المشقة وضوابطها.....56
المطلب السادس: الفروع المتخرجة عليها والقواعد المتفرعة عنها.....57
المطلب السابع: الأمثلة على القاعدة في فقه الأسرة.....57
المحث الرابع: الضرر يزال ((لا ضرر ولا ضرار)).....59
المطلب الأول: معنى القاعدة.....59
المطلب الثاني: شرح القاعدة.....59
المطلب الثالث: أدلة القاعدة.....60
المطلب الرابع: ماينبني عليها من أبواب الفقه وماياندرج تحتها من القواعد.....61
المطلب الخامس: الأمثلة على القاعدة في فقه الأسرة.....62
المحث الخامس: العادة محكمة.....64
المطلب الأول: معنى الفاظ القاعدة.....64
المطلب الثاني: شرح القاعدة.....65
المطلب الثالث: شروط العمل بالعادة.....65
المطلب الرابع: أدلة القاعدة.....65
المطلب الخامس: القواعد المتفرعة عن قاعدة العادة محكمة.....66
المطلب السادس: الأمثلة على القاعدة في فقه الأسرة.....67
خاتمة.....70

الفهارس

فهرس الآيات.....72
فهرس الأحاديث.....78
فهرس الأعلام.....80
قائمة المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات